

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الاسلامي



الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية

(دراسة تطبيقية لأحكام ديوان المظالم بالرياض)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

اعداد

فهد بن سعد بن عبدالله بن تركي آل سعود

إشراف

الدكتور / زايد يحيى العمري

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالمي للعلوم الأمنية
برنامج

قرار بمنزلة الرسالة في صيغتها النهائية


لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن تركي آل سعود


لعنوان: الامم المتحدة والنظامية لجرائم تهريب المخدرات الرسمية


بعد اطلاعهما على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي:

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن تركي آل سعود
بعنوان: الامم المتحدة والنظامية لجرائم تهريب المخدرات الرسمية
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
للحصول على درجة الماجستير في مائة الحريمة
تخصه شرعاً هنا كالمستحق


توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د. رايده بن يحيى العمري التوقيع: 

الاسم: عباس البركات التوقيع: 

الاسم: د. فهد الفاضل التوقيع: 

رئيس
قسم العدالة الجنائية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالمي للعلوم الأمنية
برنامج

الجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: محمد بن عبد الله بن محمد بن سعود


بغداد: الاسم: السرعة، النظامية، الحرائم، مرور الحركات الرسمية

بعد مناقشة الرسالة في (٧ / ٢ / ١٤١٧ هـ الموافق: ٢٣ / ٧ / ١٩٩٦ م) قد أوصت بما يلي :-

- ④ اجازة الرسالة كما هي .
- اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة .
- عدم اجازة الرسالة .

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: محمد الطاهر الرقي الاسم: الاسم: الاسم: الاسم: الاسم:
التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع: التوقيع:





المقدمة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد،،
فإن الجريمة^(١) ظاهرة اجتماعية شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء
النفس وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء ، بحيث أولوا دراستها إهتماما
متزايدا واستخلاص القوانين والنظم التي تتحكم فيها متوخين من وراء ذلك
الكشف عن وسائل مقاومتها ، لأن النظرية العامة للجريمة مستمدة من قواعد
جنائية ايجابية من الدرجة الأولى توصف ماديا ونفسيا في (الحكم) نموذج الفعل
أو الامتناع المنهي عنه وتحدد في (الجزاء) جزاء اتيان هذا الفعل أو الامتناع
وعلى هذا كانت افضل الصيغ الممكنة تستخدمها الدول عند ممارستها حقها في
العقاب استنادا الى مسئوليتها في حماية القيم الانسانية والمصالح الاجتماعية
والحقوق الاساسية للأفراد ومبادئ الحريات العامة^(٢) ، هي الحاكمة للقواعد
الاجابية أو السلبية والتي تحدد ظروفها مباحة للجريمة أو معفيه من الجزاء - الذي

(١) راجع : الدكتور / عبد الفتاح خضر : الجريمة .. أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ

الاسلامي (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٩٨٥م) ص ١١

(٢) راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : علم العقاب (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م

(ص ٨٨ ، ويرى بعض الفقهاء بأن الدفاع الاجتماعي ليس هو حماية المجتمع من شر المجرمين

خاصة ، وليس هو كذلك مجرد الدفاع عن المجتمع كما لا يتحدد بحماية المجتمع ذاته ، وانما تمثل

فكرته في تطورها وفيما انتهت اليه ارتباطا بفكرة تطور فلسفة العقاب

راجع : الدكتور / أحمد فتحي بهنسي : موقف الشريعة الاسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي

(بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٣م) ص ١ .

يلامس السلوك المحظور فيجرده من أحقية العقاب سالبا ماكان مقررا له من جزاء . وبذلك اتخذ النظام مايلزم لمعالجة السلوك الاجرامي لدى الانسان في محاولة لدرء خطورته باستخدام السياسة الجنائية المعاصرة ^(١) كما اسهمت الأديان السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية في تطوير مفهوم الجريمة فقد قال الله جل شأنه : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ^(٢) ، ذلك لأن المجتمعات البدائية أوجدت لنفسها نظاما جنائيا ملائما لمصلحتها ^(٣) ومن الطبيعي أن يكون ذلك النظام العرفي معبرا عن التصور البدائي للجريمة والمجرم. وأدى هذا النظام دوره بالنسبة لتلك المجتمعات بما فيها المجتمع الاسلامي الذي طبق الحدود والقصاص ، وأخذ بنظام التعزير كعقوبة تفردت بها الشريعة الاسلامية الغراء بين كل الشرائع القديمة منها والحديثة ، فهو في باب الجنایات النظام الذي يكفل للأحكام الجنائية

(١) لأن القواعد الجنائية المبنية عليها نظرية المجرم تحدد نوعا معينا من اشخاص المجرمين لتفرد له حكما خاصا و جزاءا خاصا رغم ارتكابهم الجريمة المنهي عنه راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٩٢

(٢) سورة الانعام : آية / ٣٨ .

(٣) صدرت مدونة حمورابي في مدينة بابل - العراق - وهو ملك بابلي ، وقد وضع هذا الملك مدونة تحمل اسمه تضمنت ثلاثمائة مادة على غرار النصوص التشريعية الحديثة ، وهي من أعرق المدونات القانونية وتناولت التزوير وشهادة الزور في المواد من ١ الى ٥ من المدونة تحت عنوان جرائم العدالة راجع : الدكتور / فتحي المرصفاوي : اصول النظم القانونية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م) ص ٤١٣ .

مسايرة الأوضاع الاجتماعية المتغيرة في الزمان والمكان ويؤكد بذلك خلود الشرع الاسلامي على مر الدهر

وتعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية من أدق موضوعات القسم الخاص في نظام العقوبات المعاصرة ، بل أنها في تقدير بعض أعلام الفقه الجنائي المعاصر من أدق موضوعات هذا القسم على الاطلاق وأشدّها تعقيدا وتشعباً ، فهي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في مثل هذه المحررات فهناك ترابط بين هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار دينية واجتماعية واقتصادية تؤثر على المجتمع وأفراده سلباً ، وبين الأفكار القانونية للمسئولية والعقاب^(١) وتساعد على استئراء الفساد ، ولهذا فأن جميع الأديان القديمة منذ خلق الانسان على وجه الأرض تؤثم التزوير ، حتى أن الشريعة الاسلامية تناولت هذه الجريمة بأعتبارها منكراً يتعين تجريمها لحماية للفرد والمجتمع في آن واحد ، وهذا ماأخذت به سائر التنظيمات الجنائية الوضعية واعتبرته طابعا عاماً يميز جريمة التزوير عن كافة الجرائم لذا درج الفقهاء على

(١) حرص فقهاء القانون الجنائي وعلماء الاجتماع وعلماء النفس على اعطاء ظاهرة جريمة تزوير المحررات ماتستحقه من الأهمية من خلال دراسة قانونية اجتماعية لهذه الظاهرة المنحرفة دراسة موسعة ومعقدة من أجل الوصول الى افضل صيغة ممكنة تستخدمها الدول عند ممارستها حقها في العقاب استنادا الى حماية القيم والمصالح الاجتماعية مع مراعاة الضمانات والحقوق الاساسية للأفراد راجع : الدكتور / تركي راجح : الشيخ عبد الحميد باديس - راند الاصلاح والتربية في الجزائر - (الرياض : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط / ٢٠٢١م) ص ٧ ٢ .

دراسة^(١) التزوير في استهلال الموضوع إعترافاً بدقته والتسليم بصعوبته لهذا يقرر أغلب الفقهاء إنه ليس في قانون العقوبات موضوع تباينت فيه آراء المفسرين^(٢) واضطرت فيه أحكام المحاكم كالتزوير في المحررات ، ففي فرنسا يصف « شوفوهيلي » التزوير بأنه موضوع بالغ الحرج يكتنفه الغموض من كافة جوانبه ويقول جاروا أنه ليست هناك جريمة أثارت من المسائل والمشاكل ما أثاره التزوير في المحررات الرسمية ، وفي ألمانيا يرى « بندنج » أنه ليس ثمة نموذج قانوني اضنى الفقه في البحث في جوهره ، والقضا- في تطبيق أحكامه مثلما اضناها التزوير ، وفي ايطاليا يتحدث « كرازا » عن التزوير فيصفه بأنه موضوع مترامي الأطراف شديد الشعب والتعقيد الى حد يجعله غارقا في الظلام محاطا بالغموض.

(١) راجع : أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي .. القسم الخاص (القاهرة : مطبعة الفجالة ،

١٩٤٧م) ص ١٨٢

(٢) وفي هذا المعنى عالج كل من القانون الايطالي والبلجيكي جرائم التزوير في باب مستقل تحت عنوان (الجرائم الماسة بالثقة العامة) قانون العقوبات .. القسم الخاص أما قوانين الدفأرك فقد نظمت جرائم التزوير في الباب الخامس (الجرائم الماسة بالأمن العام) أما القانون الفرنسي فقد أورد نصوص التزوير في الباب الخامس (بالجرائم الماسة بالأمن العام) وأما قانون فنلندا فقد ضم تزوير المحررات الى جريمة النصب وعالجها معا في باب واحد وعنوانه (النصب والتزوير) أما القانون الالماني فقد وزع جرائم التزوير التي تقع من الأفراد سواء كان محلها محررات رسمية أو عرفية وتقف تشريعات أخرى من التزوير موقفا (لايفصح مباشرة عن حقيقة نظريتها اليه ، فقد تضع أحكام التزوير في باب لا تطلق عليه أسماء يحدد المصلحة القانونية محل الحماية ، وإنما تجعل عنوانه (التزوير) أو (الجرائم الواقعة على المحررات) ومن هذه التشريعات القانون

وليس فيما قاله هؤلاء الفقهاء مغالاة ، فباب التزوير هو بحق متاهة الفقه والقضاء ، رغم أن جريمة التزوير تشبه أحيانا بغيرها من الجرائم التي تقترب منها لاحتوائها على بعض عناصرها ^(١) فليست جرائم التزوير في المحررات الرسمية هي وحدها التي تقوم على الكذب والخداع أو على تغيير الحقيقة بوجه عام ^(٢)

(١) راجع : أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣

(٢) يشترك مع جريمة التزوير في المحررات الرسمية جرائم أخرى متشابهة كجريمة النصب التي نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري ، وشهادة الزور حيث نصت عليها المواد ٢٩٤ - ٢٩٧ من نفس القانون ، والخبرة الكاذبة ، والترجمة الكاذبة المادة ٢٩٩ واليمين الكاذبة مادة ٣١ والقذف المكتوب اذا تضمن اسنادا واقعة غير صحيحة المادة ٢ ٣ وتقليد المصنفات الأدبية أو الفنية العالمية راجع : الدكتور/ عبد الرازق السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني : (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦م) ص ٦٣



الفصل التمهيدي مشاريع البحث

فصل نهيدي

مشروع البحث

موضوع البحث :

تعددت مشاركات علماء الدعوة السلفية ، وتنوعت وتناولت مجالات في أنحاء مختلفة من الحياة مما أسهم في الارتقاء بالإنسان وأعانتته على نشر الوعي الديني الصحيح ، وتبصير الناس بأمر الشريعة العقدية والسلوكية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها وما يجب عليهم من الحقوق للآخرين مع الحرص البالغ على بيان الحق دون أن يعوق عنه عائق من رغبة أو رهبة أو تزيف كاذب.

فاتسعت أفاق العمل بالاسلام وتعددت أوجه النشاط ، ولم تنته عند مسائل الاعتقاد بل شملت جميع متطلبات الحياة من العبادات والمعاملات والآداب والسلوك كما تناولت مايتعين من طرق البيان من الفقه بالدعوة ومعرفة الواقع ومايسر الوصول الى الحق والتمكين له حتى يبلغ مداه

فقد أولى الفقه الجنائي الاسلامي المحررات الرسمية عناية كبيرة تقديرا للوظائف التي تؤديها تلك المحررات ، وبعد لجوء المجتمعات الى الاستعانة بها لحفظ ماينشأ بين أفرادها من روابط وعلاقات في الاحتجاج بها في مواجهة الغير ، واثبات الوقائع التي يترتب عليها آثار لذلك فرض النظام الاسلامي عقوبات تعزيرية على المزور الذي يقدم على مثل هذا السلوك الاجرامي ،

والنتيجة التي تترتب^(١) على تزويره تلك المحررات بتغيير حقيقتها بإحدى الأساليب التي نص عليها النظام ، كما عاقب النظام كل من يتورط في هذه الجريمة أو ينال الثقة منها أو يعطل قدرتها على أداء وظائفها هكذا عبرت المذكرة التفسيرية لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ١١٤ و تاريخ ١١ / ٢٦ / ١٣٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ و تاريخ ١١ / ٥ / ١٣٨٢ هـ عن أهمية المحررات الرسمية، تلك الأهمية التي اقتضت تقرير حماية جنائية لها دون غيرها من المحررات كذلك فإن تلك الأهمية الثابتة للمحررات الرسمية هي التي دعتنا الى تناول هذه الحماية بالدراسة ، التي تبررها اعتبارات شرعية ونظرية وعملية في الوقت نفسه ، فمن الناحية النظرية تشير جرائم تزوير المحررات الرسمية مشاكل قانونية طابعها الدقة والتعقيد ، ومن الناحية العملية تبرر هذه الدراسة كثرة جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية ، وعدم وجود دراسة شاملة لكل جوانب الموضوع يمكن أن يستهدي بها القائمون على تطبيق النصوص الشرعية والنظامية لتلك الجريمة

ودراستنا هذه تقتصر على الاحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية في المملكة العربية السعودية وصورة الحماية الجنائية والموضوعية ، أي صور التجريم الشرعي لتزوير المحررات الرسمية ، دون المسائل

(١) والقانون لا يهتم بما قد يترتب على السلوك الاجرامي من اثار مباشرة أو غير مباشرة ، وإنما يترتب فقط من اثار تكون محل اهتمام القانون الجنائي ، وترتبط بهذا السلوك الاجرامي برابطة السببية ، والقانون الجنائي لا يعني بكل هذه الأثار وإنما فقط بالنتيجة الاجرامية المتمثلة في عملية تزوير

الاجرائية المتعلقة بجرائم التزوير ، وهي لاتخرج في أغلبها عن القواعد العامة
في الاجراءات الجنائية
أهمية البحث :

إذا علمنا أن المحررات الرسمية هي مناط الحقوق جميعاً بعد لجوء
المجتمعات الى الاستعانة بالمحررات المكتوبة لحفظ ماينشأ بين أفرادها من
روابط، وعلاقات فيما يعرف بعصر الورق ادركنا مدى الاهمية القصوى
لموضوع دراستنا (الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية)
فإثبات أي حق هو أساس اسناد ذلك الحق لصاحبه ، واختصاصه به دون غيره
للمتمتع بذلك الحق من ناحية ، ولأستحقاقه الحماية الشرعية والقانونية من ناحية
أخرى فلايستطيع أحد الاعتداء عليه ، لذا حظيت المحررات الرسمية والعرفيه
من قبل السلطات في سائر المجتمعات بالحمايه الجنائية لمايترتب عليها من ضرر
بالمصالح العليا للمجتمع لهذا حرص المنظم على مواجهة تزوير تلك المحررات بما
يقابلها من جزاء رادع ، كما أنه يتعقب الجاني في هذه الجريمة ولو وقعت خارج
سيادة الدولة الاقليمية وخاصة بعد أن اخذت تلك الجريمة تطرق أبواب
المجتمعات الحضارية بعنف وقوة مستخدمة وسائل تلك الحضارة مهددة صروحها
ومقتحمة معاقلها ، ناشرة الفوضى والخوف في ربوع المجتمعات لأنها ظنت أن
الحضارة ستعلم الانسان ماكان يجهله من شأن الحياة ، وسترفع من مستوى
ادراكه العقلي لكي يكون في مستوى الرشد الذي بشرت به القيم الاخلاقية على
امتداد العصور التاريخية وهذا ماتجلى في الفقه الاسلامي في كشف الغموض
الذي يتصل بالمحررات إنه إذ لم يغفل اضرار التزوير واثارة السلبية على الفرد

والمجتمع^(١) فحسب ولكنه لم يحدد تعريفاً له عندما عاقب عليه ، اذ اكتفى بتجريم التزوير تجريماً تعزيرياً ، والعقاب عليه بما يتلأم مع الواقعة وشخصية الجاني من خلال النظام الشرعي لنظام التعزير ، فوضع جرائم التزوير في باب العقوبات التعزيرية ، وبذلك ترك لولي الأمر سلطة موسعة من حيث تحديد أنماط السلوك الاجرائي في هذا الشأن كما جعل لإجتهد القاضي وحرية الاقتناع^(٢) دوراً في تحديد العقوبة ، قال تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)^(٣) فالقول زور ، والفعل تزوير ، وكلاهما منهي عنه ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن رجلاً نقش على خاتمة ، وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم

(١) اذا كان بالأمكان تحديد المجتمع بكلمة واحدة فهي بكل تأكيد كلمة النظام ، وهي كلمة مجردة تستند في اساسها الى حقائق الملاحظة والموقف .. اذ كشفت الدراسات في الجامعات الأمريكية عن نتيجة جوهرية تتعلق بطبيعة المجتمع ، تتمثل في القول بأن معنى النظام والتنظيم يعتبر نتاجاً طبيعياً لأي موقف تعيش فيه الكائنات الانسانية وتعمل معا لفترة زمنية معينة راجع : الدكتور / علي عبد الرازق حليبي : دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية (بيروت : دار الفكر العربي ، ١٩٨٤م) ص ١١

(٢) ان القاضي الجنائي يقدر بكامل الحرية قيمة الأدلة المثبتة في واقعة التزوير ، وهذه الامكانية قاصرة بداهة على قاضي الموضوع ، حيث ان حرية الاقتناع تقوم على اعتبار الرغبة في تحقيق العدالة في ذاتها ، وهو اعتبار يهدف الى تلمس الحقيقة بكل السبل ومن جميع الطرق ، حتى تتفق الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية ، لكن حرية الاقتناع ترد عليها بعض القيود الاستثنائية وهذه القيود تقوم على اعتبار حماية المتهم ، وحقوق الدفاع من كل تجاوز محتمل قد يحصل في دائرة اقتناع القاضي

(٣) سورة الحج : آية / ٣

ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة^(١) ومن هنا نقول ان تزوير المحررات الرسمية منهي عنه شرعا ونظاما ، لذا صدر المرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨ هـ بالمصادقة على نظام مكافحة التزوير متضمنا أحد عشر مادة فقط جاءت تحت عنوان (التزوير)^(٢)

مشكلة البحث :

لايكاد الباحث في موضوع تزوير المحررات يعثر على نقطة واحدة ينعقد من حولها الاجماع ، ولا يقتصر الخلاف على المسائل التفصيلية والأمور الفرعية، ولكنه يتعداهما الى أركان الجريمة ذاتها ، بل أنه يشمل نقطة البداية التي ينطلق منها البحث الجنائي عادة عند دراسة الجريمة ، ونعني المصلحة القانونية التي من أجلها جرم الفعل واستحق العقاب.

وإذا كان بعض الفقهاء والمنظمين يرون الاهتمام بتقصي المحل

(١) راجع/ ابن عبد الله ابي بكر الدمشقي الشهير ابن قيم الجوزيه : الطرق الحكميه في السياسة

الشرعية (القاهرة : مطبعة السنه المحمديه ، ١٩٥٢م) ص ١٤٨

(٢) جاءت كلمة التزوير بدلاً من كلمة التزييف التي كانت في النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ١٢ وتاريخ ٢/٧/١٣٧٩ هـ ومع أن كليهما يؤديان إلى مضمون واحد من حيث السلوك،

الا أن دلالة كلمة التزوير اشمل لكثير من التصرفات السلوكية ، وهي في مقابل كلمة الزور

الواردة في القرآن الكريم.

القانوني^(١) عبثاً وجهداً عقيماً يصدون انفسهم عن الخوض فيه ، فإن الخلاف بين انصار فكرة المحل القانوني انفسهم يبدو على أشده عندما يعرضون لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ، فمنهم من يرى أن التزوير يضم مجموعة من الجرائم لاتربطها وحدة المحل القانوني ، بل تربطها وحدة الوسيلة أو الأسلوب الذي تقع به الجريمة ، أما المصلحة القانونية فأنها متغيره تختلف من حال لآخر ، وقد تكون هذه المصلحة هي المال أو الحرية أو الحياة أو الشرف .. الخ

وهناك من يرى أن المحل القانوني في تزوير المحررات الرسمية^(٢) محدد وأنه واحد لا يختلف باختلاف الأحوال وهو في ذاته - وليس الوسيلة أو الأسلوب - الذي يربط بين جرائم التزوير ، ويجعل منها نظاماً قانونياً متماسكاً ولكن أصحاب هذا الرأي ومنهم المنظم السعودي يختلفون بعد ذلك حول طبيعة هذا المحل : فمنهم من يعتبره الثقة العامة ، ومنهم من يراه الالتزام

(١) يعرف المحل القانوني في الفقه الجنائي بأنه المال القانوني الذي تهدره الجريمة أو تعرضه للخطر ، ومن أجل صيانة هذا المال يتدخل المشرع فيفرض العقاب ولذلك يسمى المحل القانوني أيضاً (محل الحماية القانونية) راجع : الدكتور / رمسيس بنهام : فكرة القصد وفكرة الفرض : (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، والتي تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - السنة السادسة ، العدد الأول ، ١٩٦١ م) ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) لم نجد في الفقه الاسلامي ما يوضح لنا أنواع المحررات الرسمية ، وهذا أمر يتفق مع مسلك الفقهاء حيث لم يخصصوا البيانات الكتابية بنوع من البحوث ، الا بذكر امثلة للقيود السلطانية والقضائية كذلك في النظام السعودي ليس فيه ما يحدد متى يكون المحرر رسمياً ومتى لا يكون ؟ الا أن قانون الالتزامات والعقود المغربي نص على ذلك في فصله ٤١٨ ، وأيضاً التونسي في فصله ٤٤٣ ، راجع : الدكتور / عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : الأثبات والتوثيق امام القضاء (الرياض : مطابع جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢ هـ) ص ٣٨ .

بتقرير الحقيقة وتحري الصدق والأمانة ومنهم من يجعله دليل الاثبات^(١)

ويمزج فريق ثالث بين أكثر من مصلحة قانونية ، وليس الخلاف حول المصلحة القانونية خلافاً فقهيًا مجرداً يدور حول مسألة نظرية ، ولكنه خلاف على جانب كبير من الأهمية وهي جريمة تزوير المحررات الرسمية وأنه أشد خطورة ، ولا سبيل إلى استجلاء جوهر التزوير واستخلاص أركانه ما لم يهتد الباحث إلى المصلحة الشرعية والقانونية التي عنى الشارع بحمايتها حين عاقب على التزوير ، وقد ترتب على ذلك غموض في المحل القانوني لذا برزت مشكلة البحث وهي ذات شقين :

أولاً : ان أركان الجريمة التزوير غير محددة ، ولما كان القصد من التزوير يغلب على كل أركان الجريمة ، فإن دائرة القصد في التزوير تختلف سعة وضيقة باختلاف النظرة إلى هذه الأركان ، وذلك ما يملينا بادئ ذي بدء - ان نحدد أركان التزوير

ثانياً : أن نوع القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية مختلف عليه : فهل هو قصد جنائي عام أو خاص؟ وأن كان قصداً خاصاً فما هو هذا القصد في الفقه الجنائي الإسلامي؟ حينما نلجأ إلى المجرم انه لا يفقد إنسانيته ، ولا يجوز لأحد ان ينقصه بعض حقوقه في الحياة الكريمة ، ولا يعاقب بأكثر من العقوبة المقررة شرعاً لذا احتدم الجدل حول أركان جريمة

(١) الاثبات هو اقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع ويعرف رجال القانون الاثبات بأنه : (اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتبت اثاراً) راجع : الدكتور / عبد الرازق السنهوري : (الوسيط في شرح القانون المدني ، ج / ٢ (القاهرة : دار النشر للجامعات ، ١٩٥٦م) ص ١٣ ١٤

تزوير المحررات الرسمية ، واذا انتقلنا من أركان الجريمة الى مضمون عناصرها وجدنا الغموض والخلاف يكتنفان كثيرا منها ، وفقا للرأي السائد في الفقه والقضاء الاسلامي حيث لم يفرد له نصوصا عقابية تنظم أحكامه ، وتضبط معالمه ، كما فعلت بعض التشريعات الوضعية ، وانما رسم الحدود الفاصلة بين جريمة التزوير وبين غيرها من الجرائم ^(١) وخول ولي الأمر أو القاضي سلطة تقديرية في الأحكام التعزيرية حتى لا يعوق النص التشريعي عقوبات هذه الجريمة التعزيرية التطور الفكري الاسلامي ، وحتى لا يكون لتحديد النص عقوبة في سبيل الوصول الى حلول أكثر ارتقاء وخاصة وان الفقه الاسلامي مرن يعاقب على كل معصية لله تعالى وان التزوير معصية من هذه المعاصي لأن تغيير الحقيقة تغييرا من شأنه احداث ضرا لذا وجبت العقوبة عليه وتكون عقوبة تعزيرية يقررها ويحددها القاضي الجنائي وفقاً لذلك

(١) في مجال الجريمة صاغ الاسلام نظريته العامة في مجال السلوك الاجرامي ، وحدد بدقة معنى الجريمة وأنواعها ، ورسم لكل جريمة العقوبة التي تناسبها ، وفي كل ماقرره الاسلام كان الانسان هو الغاية والهدف ، والجريمة هي الفعل الذي يخالف به الانسان النظام الاجتماعي الذي شرعه الاسلام للبشر لكي يتحقق العدل في الأرض ويستقيم أمر الحياة

تساؤلات البحث :

يطرح موضوع الاحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية كثيرا من التساؤلات التي تدور حول تحديد مفهوم التزوير في المحررات الرسمية وطبيعته ، والأسباب التي من أجلها جرمت في التشريع الاسلامي ، مما جعل التشريعات المقارنة تأخذ بهذا التجريم ، وجعله مبدأ أساساً في العقوبة الجنائية، ثم التساؤل عن أركان جريمة التزوير من حيث كونها جريمة سلوكية والقصد الجنائي لمقترفيه، ويمكن أن تتركز هذه التساؤلات في الآتي:

** ما المراد بالمحرر الرسمي في باب التزوير ، وما العلاقة بينه وبين فكرة المحرر في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ؟

** ماهى الحدود الفاصلة بين التغيير المؤثم والتغيير المباح في المحررات الرسمية ؟

** المحرر هل هو كل مكتوب يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى آخر لدى النظر اليها كما يجري على ذلك الفكر الجنائي في أغلب التنظيمات أو أن المحرر - فضلا عن هذا الشكل المادي - يجب أن ينطوي على مضمون ذا مظهر قانوني؟ وإذا كان للمحرر مضمون ومظهر قانوني، فما هى حقيقة هذا المضمون وما هو المظهر القانوني لتلك المحررات؟

** القصد في التزوير ؟ هل هو قصد عام أم قصد خاص؟ أم كلاهما معا؟

** ماهى الاحكام العامة للتعزير في قضايا تزوير المحررات الرسمية والعرفية ، وما هى سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة التعزيرية ؟ وهل هى سلطة مطلقة أم مقيدة ؟

** اذا كان التزوير من الجرائم التي تمس أكثر من مصلحة قانونية ، فهل يرتبط ذلك التزوير ارتباطا وثيقا بالمحرر الذي وقع فيه التزوير سواء كان محررا رسميا أو عرفيا ؟

** هل تزوير المحررات الرسمية يلحق الضرر بمصالح أخرى غير الثقة العامه ؟ وهل هذا الضرر يهدد مصالح الفرد والجماعة أم لا ؟

** من المسلم به أن التشريع الاسلامي والنظام القانوني بناء متكامل ووحدة متماسكة ، فإذا أقر فرع من فروع القانون سلوكا معيناً فإن الشريعة أو القانون الجنائي لايناله بتأثير إذ يستحيل أن يكون السلوك الواحد مشروعاً ومحظوراً في وقت واحد والصورة من النظم التي تعرض لها القانون المدني والتي لم يصدر عليها حكما بعدم المشروعية ، بل نظم احكامها ، ورتب عليها في بعض الحالات أثارا قانونية بأعتبارها تصرفا قانونيا صحيحا ، فما حجية المنظم في المملكة العربية السعوديه ؟

** ماهى العلاقة الترابطية بين مدى تأثير جرائم تزوير المحررات الرسمية واستعمالها على حقوق الفرد والمجتمع ؟

أهداف البحث :

يتحدد الهدف من هذا البحث بأبراز الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات بصفة عامة والمحررات الرسمية بصفة خاصة بعد أن تطورت اساليب الكتابة في عالمنا المعاصر الذي اطلق عليه العصر الورقي بل قفزت قفزات لتتخذ من المحررات الشئ الاساسي في حياة الافراد والمجتمعات والدول.

لذا أخذت جريمة التزوير ابعاداً مختلفة من حيث الدوافع والأهداف والاستعمال، وعليه كان لابد من معالجة ماقد ينشأ من بعض الثغرات التي من خلالها يستطيع الجاني أن يفلت من العقوبة، وهذا لا يتم الا عن طريق الاستعانة بالبحوث والدراسات العلمية والعملية لما فيها من الفائدة الشئ الكثير، فقد تساهم تلك البحوث والدراسات مع السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية في وضع استراتيجية ملائمة بين الجريمة والعقوبة الجنائية، فإذا كان نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية يقوم على العدل فإن مؤدى ذلك أن المنظم ينبغي له أن يستلهم في احكامه مبادئ العدل التي اقترتها الشريعة الاسلامية، وان يتقيد بها في ما حددته ولا تتجاوز حدودها

ويسعى الباحث الى انجاز عدد من الأهداف ترتبط رغم تنوعها وتعددتها بمدى اقرار الشريعة الاسلامية والتشريعات المقارنة بتأثير التزوير سواء كان قولاً أو فعلاً. ويمكن أن نحدد أهم أهداف البحث على النحو التالي :

(أ) بيان المسائل الأولية المتعلقة بالجريمة الجنائية والعقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون المقارن والاحكام العامه والخاصه لهما

(ب) بيان الطبيعة القانونية المتعلقة بالتزوير والفرق بين جرائم التزوير والجرائم المشابهة له بصفة عامة والمحركات الرسمية بصفة خاصة

(ج) التعرف على ابرز الاتجاهات الشرعية والاحكام الفقهية وأهدافها من وراء تأثير التزوير بصفة عامة وتزوير المحررات الرسمية بصفة خاصة

(د) تحليل ومناقشة المبادئ والاتجاهات والأراء الفقهية والقانونية التي تكون مفهوم واساس تجريم التزوير في النظام السعودي والتنظيمات الأخرى

(هـ) بيان آراء القضاء في المملكة العربية السعودية السعودية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وكيف عالج هذه الجريمة بنصوص عقابية محددة طبقاً للأسس الشرعية والقانونية التي تبني عليها تلك العقوبات وخاصة في نظام مكافحة التزوير

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : الضرر في تزوير المحررات ^(١)

تبدأ الرسالة بمقدمة عرف فيها الباحث التزوير بأنه قول الكذب أو فعله، ومميز بين الكذب في ذاته كذيلة تحرمها الأديان وتنكرها المجتمعات. وبين صور التزوير والكذب المؤثمة قانوناً، التي تمس حقوقاً يحميها القانون وهي:

* التزوير بالقول

* التزوير بالفعل

ثم تطرق الى انتشار جريمة تزوير المحررات بعد لجوء المجتمعات الى الاستعانة بالمحررات المكتوبة لحفظ ما ينشأ بين أفرادها من روابط وعلاقات فيما يعرف بـ (عصر الورق) الشيء الذي ادى الى اهتمام رجال القانون بمسألة تجريم تزوير المحررات الا أن جريمة تزوير المحررات بالرغم من اكتسابها هذه الأهمية، اثار تعريفها وبيان اركانها الكثير من الخلافات مرده تشابه هذه الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى - كالنصب، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة) من ناحيه

(١) قدم الباحث أحمد شوقي الشلقاني هذه الرسالة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٠ ،

وذلك لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

ووقوف القضاء من ناحية أخرى عند تحديد ثلاثة عناصر لهذه الجريمة هي :
(تغيير الحقيقة في المحرر ، والقصد الجنائي ، والضرر) ، أو هي عناصر تشير
كثيرا من الصعوبات وتضارب الاحكام ، فهل يشمل المحرر اللوحة الفنية أو
الكتابة الموسيقية مثلا أو هي الحقيقة في المحرر الذي تشمل جميع بياناته أم
تقتصر على تلك الخاصة بموضوع الحكم الحق؟ وهي تتضمن الحقيقة سلامة
المحررات أم صدق محتوياتها؟ أم الاثنان معا؟ كما أن مفهوم الضرر متعدد
المعنى ولم يشر اليه القانون في أي من نصوص التزوير رغم أهميته ، فالمشرع
يحرم تغيير الحقيقة في المحررات لما ينجم عنه من ضرر أو تهديد به ، فهل يمثل
ذلك علة التجريم أو حكمته ؟ في حين يجعل منه الفقه والقضاء عنصرا مستقلا
في جريمة التزوير بجانب عنصريها المادي والمعنوي ويذكر الباحث ان الضرر في
التزوير يتميز عن غيره ولايجدي في تحديده الأخذ بمفهومه في القانون الذي
يقصره على الخسارة المادية أو المعنوية التي تصيب الغير اذ لايتفق هذا المفهوم
مع أحكام قانون العقوبات ومع نصوص التزوير بوجه خاص ، فقانون العقوبات
لا يقتصر على سن الجزاء والاخلال بالالتزامات التي يرتبها القانون . وانما يخلق
هو الاخر التزامات أو يحدد مفهوما بشكل مستقل ، الأمر الذي يستدعي
الرجوع الى أحكام قوانين العقوبات الفرنسية المتعاقبة ، وما صاحبها من فقه
وقضاء بأعتبارها المصدر الذي أخذ عنه قانون العقوبات المصري احكام التزوير
لأستجلاء غموض مفهوم الضرر وتعدد معانيه

ومن هذا المنطلق وضع الباحثة فصلا تمهيدا للتطور التاريخي لمفهوم الضرر في جريمة التزوير ، خصص المبحث الأول منه للقانون الروماني وصل فيه الى انعدام النهج العلمي في التجريم والعقاب في هذا الميدان ، لتشوش مفهوم جريمة التزوير وتعدد أشكالها ، وتداخلها مع الغش ، والافتراء ، وشهادة الزور الغش في الموازين والمقاييس ... الخ

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل يؤثر الباحث استقلال جريمة التزوير في المحررات واتساع نطاقها في القانون الفرنسي القديم ، وتحديد تعريفها بشكل أكثر دقة عما كانت عليه في القانون الروماني ، وارتباطها بقصد خاص هو احداث الضرر بالغير فانفصلت عن باقي أنواع التزوير بالفعل والقول ، وتركزت حول تزوير المحررات ، وان شملت مع ذلك العديد من حالات الغش واساءة استخدام (التوقيع على بياض) والصوربة ، يذكر الباحث أن هذه المرحلة شهدت تقسيم تزوير المحررات وفقا للمصلحة والضرورة ، فهناك التزوير الذي يضر بالدولة أو بالذات الملكية ، وهو الذي يمس المجتمع ، وأخيرا ما يصيب المصلحة الفردية ، مع تفاوت نوع العقوبة بين كل من هذه الجرائم كما ظهر احتمال الضرر كسبب كاف للعقاب على التزوير ، بعد أن كان عقابه يستلزم وقوع الضرر فعلا في الفقه الروماني ، مع اقتصار ذلك على الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب أو يمكن أن يصيب شخصا معينا ، دون ذلك الذي يؤدي المصلحة الاجتماعية ، وهو ما كان منسجما مع الخلفية الايدلوجية لتلك الفترة القائمة على حماية الحقوق الفردية الخاصة

أما القانون الفرنسي (الثوري) - مجموعة ١٧٩١ - موضوع المبحث

الثالث من الفصل التمهيدي - فقد اصطبغ بمبادئ العدالة التي كانت من أهم اسباب الثورة الفرنسية فأخفضت قسوة العقوبات المقررة لتزوير المحررات بشكل ملحوظ ، ووضع للعقوبات اجمالا حداً أدنى وأعلى ، وخصص قضاء مستقل لنظر جرائم التزوير ، كما نظمت اجراءات الادعاء بالتزوير اثناء نظر الدعوى المدنية امام القضاء ، وواجب القانون على القاضي اذا ما طعن على محرر بالتزوير ان يوقف نظر الدعوى حين الفصل في ذلك الطعن

الا أن مجموعة ١٦٩١ ، كما يذكر الباحث لم تكن تخلو من نقائص بشأن التزوير، فلم تتضمن تعريفاً له أو تحديداً للشروط اللازمة للعقاب عليه ، ولم تذكر شيئاً عن طرق ارتكابه ، فسار القضاء على ذات المبادئ التي كانت سائدة في القانون الفرنسي القديم ، الا أن اتجاههاً جديداً نشأ في أحكام النقض في هذا العهد مؤداه افتراض قصد الاضرار لدى المتهم بالتزوير متى ثبت في حقه اقترافه لفعل تغيير الحقيقة عمداً ، وذلك بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية بواسطة الموظف العام وسندها في ذلك أن مثل هذا التزوير يحقق ضرراً اجتماعياً يتمثل في اهدار الثقة العامة الواجبة للمحررات

ويتناول الباحث في المبحث الرابع من القانون الفرنسي الحالي (مجموعة ١٨١) عارضاً ما اتسمت به جريمة التزوير من قسوة في العقوبة في هذه الفترة واعتبار الشارع الفرنسي جريمة التزوير من الجرائم الواقعة ضد « الشئ العام » كالتمرد والغدر سواء بسواء ، لكن يستفاد من نفس المبحث أن المشرع قد حذف النص الذي يقصر التزوير على تغيير الحقيقة بسوء نية ويقصد الاضرار بالغير، مكتفياً بأيراد عبارة « بدافع الغش » التي اثارته الخلاف حول مفهومها

وفي المبحث الخامس والآخر من هذا الفصل تطرق الباحث الى قانون العقوبات المصري ، وأوضح فيه أن التشريع الفرنسي كان مصدر النصوص المصرية منذ قانون العقوبات الأصلي ، وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٤ م ، وقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ م ، وبين أنواع التزوير التي يعاقب عليها القانون الأخير ، مشيراً الى المواد الخاصة بكل نوع منها.

بعد هذا الفصل التمهيدي ، قسم الباحث رسالته الى أربعة أبواب:

خصص الباب الأول لتحليل القانون للمصلحة المحمية في نصوص التزوير ، مبتدئاً بشرح مبرر لوجود القانون وهو حماية مصالح الانسان - فردا كان أو جماعة - والتي تسمى الأموال القانونية فإذا ما بلغ الضرر اللاحق بالمال القانوني درجة معينة من الخطورة ، لجأ المشرع الى تأثيم الفعل المؤدي الى ذلك. وفي تحليله للمصلحة المحمية ، قسم الباحث هذا الباب الى فصلين : تناول في الأول المصلحة الجماعية المشتركة أو المصلحة المباشرة ، معرفاً آياها في المبحث الأول بأنها الثقة العامة في المحررات ، أي الشعور المشترك لدى أفراد الجماعة بالاطمئنان إلى سلامة المحررات ، وصدق ما تحتويه من تصرفات أو وقائع وذلك بمطابقتها للحقيقة الواقعة ، وتناول أنواع المحررات المتمتع بالثقة العامة ، ثم تطرق في المبحث الثاني الى المفهوم المستقل الكافي للمحرر ، فتكلم عن المحرر المكتوب بأنه يتضمن حروفاً أو مصطلحات ينتقل بقراءتها الفكر الى معني معين أي يعبر عن معنى أو قيمة مستقلة عن الكيان المادي له من ناحية ويعبر من ناحية أخرى عن مفهوم كاف بذاته للناس كافة أو لطائفة منهم وذلك بغض النظر عن المادة المدونه عليها المحرر مادامت تسمح ببقائه مدة

غير محدودة أما المبحث الثالث فخصصة الباحث لقوة المحرر في الاثبات ،
فتناول نظرية جارو التي اقامت من قوة المحرر في الاثبات معيارا ضابطا للضرر ،
وذكر القيود التي اوردها جارو على نظرية وهي نسبية الاقتناع ، واحتمال توافر
الضرر ، وضرورة امتداد التزوير الى حقوق الغير ، واستعراض نتائج هذه
النظرية وهي : لاتزوير اذا كان المحرر لا يصلح اساسا لحق ما ولاتزوير اذا حدث
تغيير الحقيقة في بيانات لم يعد المحرر لأدراجها واثباتها به ، ولاتزوير اذا
غيرت الحقيقة في محرر رسمي صدر من غير الموظف المختص ، ولاتزوير اذا
غيرت الحقيقة في كشوف حساب أو فواتير أو أي محرر يدعى به صاحبه حقا
في ذمة الغير ، وأورد الباحث ان القضاء المصري قد طبق هذه النظرية في الربط
بين اعداد المحرر للأثبات وبين قيام التزوير ، فقرر أنه لا يكفي للعقاب على
التزوير أن يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون
الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها اعد المحرر
لأثباته وفي تقديره لنظرية جارو ذكر الباحث أنه لا يقر اعتبار الضرر شرطا في
جريمة التزوير ، وانما هو الأثر المترتب على تغيير الحقيقة في المحرر الذي يتمتع
بالثقة العامه وأنه لذلك يؤيد هذه النظرية وانه ينبغي لقيام التزوير أن يكون
المحرر ذا قوة في الاثبات فيشمل بذلك الدليل الأصلي والدليل العارض على
السواء ، وهذا ماأخذ به القضاء المصري وفي المبحث الرابع والأخير من هذا
الفصل تطرق الباحث الى القيمة القانونية للمحرر ، شارحا معنى القيمة القانونية
، وكيفية اكتساب المحررات للقيمة القانونية ، مع أمثلة من أحكام النقص
المصرية ، وتناول محتويات المحرر ، مقسما اياها الى بيانات جوهرية وبيانات

ثانوية ومعايير لهذا التمييز ، مع نقد لتلك المعايير في المحررات المختلفة الأخرى .وفي الفصل الثاني من الباب الأول ، المخصص للمصلحة المباشرة أو غير المباشرة وبعد تعريف بماهية تلك المصلحة بأنها التي تخص الأفراد دون الدولة كقاعدة عامة ، يفسر الباحث اختلاف المصلحة المعتدى في نوعي المحررات (الرسمية والعرفية) استنادا الى تمييز القانون بين عقوبة تزوير المحررات الرسمية وبين تزوير المحررات العرفية ، فيذكر في هذا الصدد أن القضاء والفقهاء قد رتبا افتراض الضرر في تزوير المحررات العرفية ، بل يتعين علي الاتهام اقامة الدليل عليه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تقدير الضرر تختلف في التزوير بين نوعي المحررات ، فالضرر الاجتماعي يتمثل بصفة عامة في الاخلال بالثقة العامة في المحررات الرسمية ، الا أن الباحث يرى أن تلك الصفة لا تقتصر على المحررات الرسمية ، وانما توجد في المحررات العرفية كذلك

وترتبا على تنوع المصلحة المعتدى عليها ، فإن الضرر هو الآخر يتنوع ، لذا قسم الباحث هذا الفصل الى أربعة مباحث ، فخصص أولها للضرر المادي . وهو مايمس عناصر الذمة المالية فيترتب علي الانقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية ، وثانيها للضرر المعنوي ، وهو مايلحق بمصلحة ليست ذات قيمة مادية كالشرف والاعتبار (المكانة الاجتماعية) ، وثالثها الضرر الاجتماعي ، ويقسمه الى ضرر اجتماعي مادي ، وضرر اجتماعي ادبي ، ورابعها للضرر الاحتمالي ، ويقصد به ما يترتب علي التزوير من تهديد للمصالح الرسمية أو الفردية ، أي لا يشترط وقوع الضرر وانما يكفي احتمال وقوعه ،

ويسوق امثلة علي ذلك مبينا أن التزوير من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر

تناول الباحث في الباب الثاني من رسالته موضوع وحدة أو تعدد المصالح المحمية بالعقاب على التزوير عارضا في الفصل الأول منه الرأي القائل بوحدة تلك المصلحة ، وفي الفصل الثاني : الرأي القائل بتعددتها ، ويصدد وحدة المصلحة المحمية يورد أن القائلين بها لم تتفق كلمتهم على ماهية المصلحة ، فالبعض منهم يرى أن في التزوير اعتداء على ثروة الغير (المبحث الأول) . والبعض الاخر يرى فيه اعتداء على مصلحة مشتركة للجماعة (المبحث الثاني) تتمثل بالثقة العامة في حين يرى فريق ثالث في التزوير وسيلة للأضرار بمصالح مختلفة (المبحث الثالث)

أما الفصل الثاني ، المخصص للرأي القائل بتعدد المصالح المحمية بالعقاب على التزوير ، فيتطرق في المبحث الأول الى النتائج المترتبة على نظريتي المصلحة الجماعية أو المصلحة الفردية ، ويتناولها من خلال عناصر جريمة التزوير وفقا لنظرية المصلحة الخاصة أو الفردية ، ومن خلال نظرية المصلحة الجماعية المشتركة ، وفي المبحث الثاني يستعرض الانتقادات الموجهة الى كلتا النظريتين ، وفي المبحث الثالث يبين أن الضرر في جريمة التزوير لايقع على مصلحة قانونية واحدة ، سواء أكانت جماعية أو خاصة ، وإنما يصيب المصلحتين في وقت واحد ، فهو ضرر متعدد ، ويورد الباحث اسانيد ذلك لدى كل من فون لست ، ودي فابر وجارسون ، وابنهايم ، وميركل .

افرد الباحث الباب الثالث لموضوع تقدير الضرر ، ذاكراً أن هناك نظريتين في هذا المجال تقول الأولى بأن احتمال الضرر الذي يهدد الفرد أو الدولة عنصر اساسي أو موضوعي في جريمة التزوير بجانب العنصرين المادي والمعنوي ، وتقول الثانية بأن البحث عن احتمال الضرر ليس محله ماديات الجريمة أو عناصرها الموضوعية وإنما يكون تقديره من وجهة نظر شخصية أي اعتباره عنصراً في القصد الجنائي في التزوير ، على هذا الأساس يخصص الفصل الأول من هذا الباب للنظرية الموضوعية في الضرر مبيناً مفهومها الذي يشترط احتمال الضرر في التزوير ونتائج هذا الاشتراط (المبحث الأول) وتقدير لهذه النظرية من زاوية نقدية (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني من هذا الباب ، فيكرسه الباحث للنظرية الشخصية في الضرر ، التي يعتمد مضمونها على القصد الخاص في التزوير لدى جانب من الفقه ، وعلى مجرد العلم بإمكان وقوع الضرر نتيجة للتزوير لدى الجانب الآخر منه (المبحث الأول) ثم يتناول تقدير هذه النظرية وموقف القضاة بين الفرنسي والمصري (المبحث الثاني)

وقد عالج الباحث ، في الباب الرابع من رسالته ، وفي ضوء مفهوم الضرر الذي انتهى إليه ، أهم الموضوعات التي اثارت الخلاف بشأن اعتبارها تزويراً ، وذلك بسبب الاختلاف حول مفهوم الضرر فيها فتناول الصورية في المحررات ، التي هي خلق ظاهر معين لأخفاء الحقيقة ، وعدد صورته ، وعرض الآراء التي لاتعتبرها تزويراً ونقد تلك الآراء على ضوء موقف القضاة في كل من فرنسا وبلجيكا ومصر ، ثم تناول التزوير في المحررات الباطلة ، وعدد اسباب البطلان

في كل من المحررات الرسمية والعرفية ، عارضا الآراء المختلفة في هذا الميدان مع نقدها ، وموقف القضاء في فرنسا ومصر من هذه المسألة ، ومبيناً رأيه فيه وتطرق في هذا الباب كذلك الى موضوع التزوير لأثبات مركز قانوني حقيقي ، مع تفصيل لمواقف الفقه والقضاء منه من حيث اعتبار الفعل تزويراً أو عدم اعتباره كذلك ، وبين رأيه في الموضوع ، وأخيراً تناول مسألة الشروع في التزوير

الدراسة الثانية : جرائم تزوير وثائق السفر .. دراسة مقارنة (*)

استهل الباحث دراسته بتمهيد أعقبه مقدمه عرض فيها الأهمية النظرية والعملية لموضوع الدراسة التي تناول فيها بصفة اساسية جرائم تزوير وسائل السفر باعتبارها شائعة في الحياة العملية بالنظر الى الدور الهام الذي تلعبه هذه الوثائق. واشتملت هذه الدراسة على بابين ذيلهما الباحث بخاتمة اعقبها نتائج دراسته والتوصيات التي يجب أن يأخذ بها المنظم المصري عند العقاب على جريمة تزوير وثائق السفر وتشديد العقوبة

ففي الباب الأول الذي يتكون من ثلاثة فصول متعاقبة تناول فيها الباحث في الفصل الأول تعريف المقصود بوثائق السفر وتذاكر المرور حيث أورد تعريفا لوثيقة السفر ، وهو: (التصريح الذي يعطى للشخص من قبل حكومة الدولة التي يحمل جنسيتها للسماح له بأجتياز حدودها الى بلد آخر) أما تعريفه لتذاكر المرور فهو : (تراخيص تعطي من قبل مصالح الحكومة لمن هو محظور عليه الانتقال من جهة الى أخرى داخل البلاد فيرفع عنه هذا الحظر، وهي اما أن تكون ورقة تعطى للأشخاص المحظور عليهم بحسب الاصل ان يفارقوا جهة اقامة عملهم للجهات الاخرى تثبت بأنهم غير فارين بل هم مصرح لهم بالانتقال وانه ليس لأحد أن يستوقفهم على ظن أنهم هاربون، والأوراق المذكورة سواء أكانت وثائق سفر أو تذاكر مرور كلها منشأة تحت فكرة أساسية هي فك القيد بحرية بعض الاشخاص وتركهم يمضون على الوجه المأذون لهم به في الورقة.

(*) قدم هذه الرسالة الى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية الباحث / طه أحمد طه متولي

أما الفصل الثاني فتحدث عن الضرر الفعلي المحقق وهو لا يكون له محل إلا بأستعمال وثيقة السفر المزورة فيما زورت من أجله حيث بين الباحث أن هذا الضرر لا يكون له محل إلا بأستعمال وثيقة السفر المزورة فيما زورت من أجله وبين النتائج عن استخدام هذه الوثائق المزورة والتي جرمها القانون المصري وسائر التنظيمات الأخرى ، والتي أولتها الحماية الجنائية بالعقاب لأن الضرر بمثابة العنصر الجوهري في جريمة التزوير ، اذا لا يكفي لأكتمال الركن المادي في جريمة تزوير وثائق السفر ان يقع تغيير الحقيقة في تلك الوثائق وان يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها قانون العقوبات المصري في مواده بشأن تلك الجريمة ، وإنما ينبغي أن تكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا للغير

أما الفصل الثالث فقد أشار فيه الباحث إلى القصد الجنائي في جريمة تزوير وثائق السفر فأعتبرها جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام أي انصراف ارادة الجاني الى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون المصري بالاضافة الى قصد جنائي خاص حيث اشار في ذلك الى ما جاء في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري وعلق على عبارة بقصد التزوير وقارنها في القانون الفرنسي الذي ذكر عبارة بقصد الغش والمفهوم الذي دار حولهما هو وجوب توافر نية خاصة في القصد الجنائي لدى مرتكب التزوير

وفسر الباحث ذلك أن التزوير في ذاته لاخطر منه لو أنه تجرد من هذه النية عند تغيير الحقيقة في وثائق السفر لأن القانون المصري يعاقب على استعمال هذه الوثائق كجريمة مستقلة ، ولم يعلق العقاب على التزوير على فعل الاستعمال ذاته ، فالمنظم المصري وان كان فصل التزوير عن الاستعمال إلا أنه

راعى الارتباط القائم بينهم في ذهن الجاني

وينتهي الباحث من هذا الفصل الى أن القصد المتطلب في جريمة التزوير في وثائق السفر هو قصد عام حيث تكون النية الخاصة في التزوير هي غاية المزور في استعمال وثيقة السفر المزورة حتى ولو لم يحصل الاستعمال وهذا مااستقر عليه قضاء محاكم النقض المصرية منذ أمد بعيد لذا ركز الباحث على بيان القصد الجنائي لجريمة تزوير تلك الوثائق في اسباب الحكم

أما الباب الثاني وهو استعمال وثائق السفر المزورة فأخذ الباحث بالدراسة والتحليل علاقة المصلحة في تزوير وثائق السفر بالقصد الجنائي فجاء في الفصل الأول منه مادرج عليه الفقه الجنائي المصري على اعتبار المصلحة في تزوير وثائق السفر قرينة على ارتكاب صاحب المصلحة للتزوير،ومن ثم اثار الباحث السؤال الذي يثور حول ماعلاقة المصلحة بالتزوير بأركان جريمة التزوير؟ ، حيث اعتبر الباحث من وجهة نظره ان المصلحة في التزوير عنصرا من عناصر القصد الجنائي فانه لايصح أن تعتبر المصلحة في التزوير قرينة على اقتراف صاحب المصلحة للتزوير اذ انه جعل ركن من اركان الجريمة قرينة في الاثبات وذلك لأنه متى تحقق الركن المادي في جريمة التزوير وتحقق الركن المعنوي بجميع عناصره الثلاثة التي اشار اليها الباحث - التي منها المصلحة في التزوير - قامت الجريمة ومن ثم يأتي بعد ذلك مرحلة أخرى هي الاثبات التي يجب أن تكون بأدلة منفصلة عن أركانها ، كما أوضح الباحث انه يجب أن يشمل الحكم الجنائي بأسبابه وان يبين القاضي الجنائي المصلحة في التزوير والا الحكم كان معيبا يستوجب نقضه

ثم انتقل الباحث بعد ذلك الى الدخول في الفصل الثاني الذي اسماه صور خاصة من التزوير والذي أشار فيه أن المنظم المصري لم يعتبر التزوير في المحررات جريمة واحدة وانما ميز بين أنواعه وجعل في كل نوع جريمة متميزة ، وقد تعددت المعايير التي اخذ القانون المصري بها للتمييز بين جرائم التزوير فهو يجعل من نوع المحرر اساسا لهذا التمييز ويجعل من صفة الجاني معيارا ثانيا له ، حيث اشار الي أن جريمة تزوير وثائق السفر من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تهديد مصلحة الدولة أو الفرد بالضرر دون اشتراط وقوع الضرر فعلا ، وحيث ان المنظم المصري يعالج هذه الجريمة بتقدير عقوبة الجنحة لمن يقترفها وبأستقراء القواعد العامة الواردة بنصوص قانون العقوبات المصري التي أشار اليه الباحث والتي تعالج جريمة التزوير في وثائق السفر وخاصة نصوص المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢ ، ٢٢٤ عقوبات والتي نجد انها احتوت جميعها على كل حالات تزوير وثائق السفر وتذاكر المرور التي أخرجها المنظم الجنائي المصري بنص خاص من عداد الجنايات وأدخلها في عداد الجنح وبذلك تندرج جميع صور وثائق السفر للقاعدة العامة للعقوبات الجنائية ، الا أن جميع هذه المواد خلت من الاشارة الى جريمة الشروع في جرائم تزوير وثائق السفر وهذا عيب في قانون العقوبات المصري لأن الجاني حينما يقوم بعملية محو عبارات في وثيقة السفر بأداة محو قبل أن يكون قد محاها فعلا وتم ضبطه اثناء محوه له ، فجميع الأدوات والمواد الكيميائية التي يستخدمها المزور في تعديل بيانات الوثيقة بالاضافة أو التقليد أو المحو ما هي الا مجرد أعمال تحضيرية لبدء في النشاط الاجرامي المكون للشروع في تزوير وثيقة السفر بمباشرة الاعمال المادية المشار

إليها وهي البيانات الجوهرية ذات القوة في الاثبات والاهمية القانونية لوثيقة السفر حيث أسس الباحث رأيه هذا على اعتبار أن التزوير في القانون المصري جريمة شكلية تتم بمجرد وقوع الفعل ، أما اذا لم يتم النشاط الاجرامي فلا يوجد أي احتمال للضرر ، فالوثيقة المزورة التي لم توقع بعد لا يمكن أن يترتب عليها أي ضرر اذ لاتصلح اساسا لدعوى أو حق قبل الغير ومتى استوفت التوقيع قامت الجريمة التامة واستشهد الباحث على تأييد رأيه بالفقه الايطالي والفقه اللبناني

أما الفصل الثالث والآخر من الباب الثاني فأخذ الباحث في التعليق على بعض الاحكام الجنائية الصادرة من محاكم النقض وقرنها بمواد قانون العقوبات وقصورها في معالجة بعض الثغرات التي تبينت للباحث من خلال دراسته ، وأوجه علاج هذه الثغرات حتى يحقق قانون العقوبات المصري وخاصة على جريمة تزوير وثائق السفر مرماه من السياسة الجنائية العادلة ثم جاءت الخاتمة لتوجز الأهمية من تجريم تزوير وثائق السفر وتغليظ العقوبة على مرتكبيها وخاصة اذا كان موظفا عاما اعقب ذلك نتائج دراسته التي استخلصها وتوصياته

الدراسة الثالثة : التزوير في الجوازات والوثائق السفرية (*) :

تمحورت هذه الدراسة حول تزوير الجوازات والوثائق السفرية حيث تكونت تلك الرسالة من أربعة فصول بدأها الباحث بمقدمة قصيرة تعرض فيها لما تحويه دراسته عن هذا الموضوع وعن أهميتها

ففي الفصل الأول تعرض لمفهوم التزوير بصفة عامة وتزوير الجوازات والوثائق السفرية بصفة خاصة ، والفرق بين التزوير والتزييف ، ودوافع الجاني وأهدافه من تزوير مثل هذه الوثائق واساليب تزويرها وعلة التجريم عليها وخاصة في النظام السعودي.

اما الفصل الثاني فقد تحدث الباحث عن مواد التزوير التي تتمثل في الورق والاحبار والاقلام والمواد الكيميائية وأن التزوير لا يكتسب صفته الا اذا أفرغ في شكل كتابي وأوضح ما يقصد بالكتابة وهي كل مجموعة من العلامات ينتقل بها المعنى الى الذهن عند النظر اليها ، وسوى بين المواد المكتوب بها تلك المحررات فقد تكون من الحبر السائل أو الحبر الناشف أو الرصاص أو الكربون أو الألوان أو البويات وغيرها من مواد الكتابة كما أشار الباحث الي أن هذه المواد قد تكون ثابتة لاتزول بسهولة أو قابلة للزوال بعد فترة من الزمن سواء من تلقاء نفسها أو بالمحو كما تطرق الباحث ايضا للمادة المكتوبة في المحرر وأوضح انها قد تكون من الورق أو البلاستيك أو الخشب أو القماش أو الجلود

(*) قدم هذه الرسالة الي المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ..
سنة ١٩٨٩م الباحث / سفر سعد سفر الدوسري وذلك لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي
الاسلامي - قسم العدالة الجنائية

أو الحوائط أو الصخور أو الآثار أو الأشجار وختم فصله هذا بأظهار طرق الكتابة المختلفة والتي سوى بينها سواء كانت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالطباعة أو نماذج مطبوعة تحتوي على فراغات تملأ بخط اليد أو بوسائل الكتابة الحديثة مثل الآلة الكاتبة والكمبيوتر

أما الفصل الثالث فقد اشار الباحث فيه للخط والكتابة اليدوية وكيف يكون قرينة قضائية على ثبوت التزوير واطاف اليها التوقيعات ، اما عن الاختتام فقد تحدث الباحث انها تعتبر من طرق التزوير المادي وتحقق هذه الصورة بوضع بصمة الختم سواء كان ختم عادي يحمل مجرد اسم أو يحمل نموذجاً وبمعنى اخر إشار الباحث الى أن التزوير بهذه الصورة يقع بوضع التوقيع أو بصمة الختم على محرر ونسبتها الى شخص معين لأنه بذلك ينسب الجاني المحرر كذبا الى شخص معين كما اعتبر استعمال ختم صحيح دون علم صاحبه بمثابة وضع ختم مزور ، وعلل رأيه في ذلك على اعتبار أن الجاني يكون قد نسب الى صاحبه زورا أنه بصم بختمه على المحرر ، كما سوى بين هذا وبين التوقيع بالختم الحقيقي للمجني عليه اذا حصل عليه الجاني خلسة واعتبر ذلك تزويرا تتوافر فيه الركن المادي لجريمة التزوير حيث تم حمل شخص على وضع امضاؤه أو بصمة خاتمة الحقيقي على محرر خلسة عن طريق التدليس عليه ثم عرج الباحث بعد ذلك إلى تحديد اساليب كشف التزوير عن وثائق السفر وبعض الوثائق والمستندات الاخرى وخاصة منها المحررات الرسمية

وختم الباحث دراسته التطبيقية على جوازات السفر في الفصل الرابع والاخير بتعريف جوازات السفر والوظائف المناط بها وماهيتها القانونية والدولية

حيث خص المنظم السعودي بالعقاب المخفض الذي فرضه للتزوير على هذه الوثيقة في المادة الثامنة رغم اهميتها وماتسببه من اضرار للدولة ، وهذا على خلاف مايجب أن تكون به العقوبة مغلظة ، لأن مثل هذه الوثائق جعل لها النظام قوة خاصة في الاثبات بحيث تعتبر حجة على صحة ماورد فيها

مفاهيم الدراسة :

المفهوم الأول : الشريعة الاسلامية :

اذا اردنا أن نقف على تعريف الشريعة ، فلا بد لنا من البحث عن مدلول هذه الكلمة أولاً : في اللغة ، وثانياً : في اصطلاح الفقهاء ، والربط بينهما حتى يتم فهم الشريعة الاسلامية فهما تاما ففي اللغة تطلق على عدة معان منها^(١) : الشرع والشرعه والشريعة ، أو مورد الماء الجاري الذي يقصده الناس والدواب للشرب ، وشرع بمعنى اظهر وبين واوضح ويقال : شرع اذا عمل بالشرع ، وشرع أو اشترع أي سن احكاما وفي الاصطلاح العام : يراد بالشريعة أو الشرع : مايبينه الله تعالى لعباده من الاحكام على لسان رسله ليخرج الناس من دياجر الظلام الى النور بإذنه ويهديهم الصراط المستقيم ، سواء كانت احكامه اعتقادية أم عملية ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : (كل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا)^(٢)

المفهوم الثاني : القرآن الكريم :

هو الكتاب ويعرف بأنه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، والمنقول الينا بالتواتر المبدؤ بسورة الفاتحة ، والمختوم بصورة الناس ، والمجموع بين دفتي

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن منظور : لسان العرب (القاهرة : دار المعارف المصرية ، بدون تاريخ) مادة شرع ص ٦٨

(٢) سورة المائدة : آيه / ٤٨ .

المصحف، أوحى به للرسول باللفظ أو المعنى ليحفظه ويبلغه للناس كما أنزل إليه^(١)

المفهوم الثالث : القاعدة الفقهية :

هي ضابط علمي للمبادئ الفقهية وفروع الاحكام تجمع بينهما برابطة تضم شتاتها ، وان اختلف ابوابها ومواضيعها ، ولولا هذه القواعد الفقهية لبقيت الاحكام الشرعية فروعاً مشتتة ، قد تتعارف ظواهرها دون أصول تمسك بها في الافكار^(٢)

المفهوم الرابع : القاعدة القانونية :

هي المنبع الذي يخرج منه قاعدة السلوك الاجتماعي الى الوجود^(٣)

المفهوم الخامس : القانون (النظام) :

هو مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الافراد في المجتمع تنظيمًا يحقق الخير للفرد ويكفل التقدم للجماعة ، والتي تتولى تنفيذها على الأفراد والجماعات سلطة عليا^(٤)

(١) راجع : الدكتور/ محمد سلام مذكور : المدخل الي الفقه الاسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط/٣ ١٩٦٢م) ص ٢٠٩ الدكتور/محمد يوسف موسى : تاريخ الفقه الاسلامي ، (القاهرة : دار المعرفة ، بدون تاريخ) ج/١ ، ص ١٦ الدكتور/ علي حسب الله : أصول التشريع الاسلامي (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧١م) ج/٤ ص ١٧ .

(٢) راجع : الدكتور / بدر ابو العينين : الشريعة الاسلامية (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م) ص ٢٨٢

(٣) راجع : الشيخ / محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشرعة ، (الكويت : دار القلم ، ط/٣ ١٩٦٦م) ص ٩

(٤) راجع : الدكتور / محمد جمال زكي : مقدمة الدراسات القانونية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م) ص ٢٩

المفهوم السادس : المرسوم الملكي :

هو الاداة التشريعية الرئيسية ، ويصدر من الملك بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد اقرار مشروع النظام من قبل المجلس ووفقا لما ورد بنظامه بهذا الخصوص^(١)

المفهوم السابع : الجريمة :

هى سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن شخص مسئول جنائيا في غير حالات الاباحة ، وعدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي^(٢) .
أما الجريمة في الشريعة الاسلامية فهى محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٣)

المفهوم الثامن : العقوبة :

هى جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما أمر به فهى جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى كما ويكون عبرة لغيره^(٤)

(١) راجع : الدكتور / عبد الفتاح خضر : جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية

، (الرياض : مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة ، ط/٢ ، ١٩٩٩م) ص ١٣

(٢) راجع : عبد الملك جندي : الموسوعة الجنائية، (القاهرة : اصدارات دار القضاء العالي، ١٩٦١م)

ج/٣ ، ص ٦

(٣) راجع : علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (

القاهرة : مطبعة السعادة / ط/١ ، بدون تاريخ) ج/٢ ص ١٩٢

(٤) راجع : أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الاسلامي ، (القاهرة : دار الشروق ، ط / ٦

١٩٨٩م) ص ١٣

المفهوم التاسع : التزوير :

لغة : هو تحسين الكذب وتزيينه ، فهو في جوهره تغيير الحقيقة ^(١)
واصطلاحاً : (هو تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق التي بينها القانون
وترتب على تغيير الحقيقة ضرر ونية استعمال المحرر فيما زور من أجله) ^(٢)

المفهوم العاشر : تغيير الحقيقة :

هي : ابتداع حقيقة مناقضة للواقع في اساسها أو تحريف حقيقة قائمة
بتغيير بعض جوانبها أو شئ من تفاصيلها ^(٣)

المفهوم الحادي عشر : الضرر :

هو كل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن نوع
الضرر ^(٤). أو هو فقد أو نقص أو مساس بمال أو مصلحة يحميها القانون ^(٥)

(١) راجع ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ مادة زور

(٢) راجع الدكتور/عبدالفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية(مرجع سابق)
ج ٢ ص ٢٥ .

(٣) راجع : الدكتور / جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن
(الاسكندرية :دار المعارف ، ١٩٧٩م) ص ١١٦

(٤) راجع : محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات .. القسم العام (الاسكندرية : دار المطبوعات
الجامعية ، ط / ١ ، ١٩٨٦م) ص ٤٦٥ .

(٥) راجع : الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب (بيروت : دار الفكر
العربي ، بدون تاريخ) ص ٨٦ .

المفهوم الثاني عشر : الواقعة :

وفقا للمدلول الواسع هي كل حدث خارجي أو موقف شخصي يهدف المحرر الى اثباته^(١)

المفهوم الثالث عشر : القرينة :

عرفها وهبه الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقا بأنها : (كل امارة ظاهرة تقارن بشيئا خفيا فتدل عليه)^(٢)

المفهوم الرابع عشر : التعزير :

يعني التعزير في اللغة ، الردع والمنع ، فيقال عزز فلانا فلانا ، أي نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال ايضا عززته بمعنى وقزته أو أدبته ، لأن يمنع بالتعزير عما هو دنئ ، فيحصل على الاحترام والوقار ومن ذلك أيضا قول الله تعالى : (وتعزروه وتوقروه)^(٣) وقد سميت العقوبة تعزيرا ، لأن من شأنه منع الجاني عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها^(٤)

اما عن التعزير في الاصطلاح ، فيقصد به الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقابا معيناً (مثلما حدد لجرائم الحدود والقصاص) ، بل ترك أمر

(١) راجع : الدكتور / امال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص مرجع سابق ص ٤٢٢ .

(٢) راجع : محمد المرسي زهرة : الاعلان القضائي في النظام السعودي (القاهرة : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثالث ، يناير ١٩٦١م ص ٤٣ .

(٣) سورة الفتح : آية / ٩

(٤) راجع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الاقناع (القاهرة : مطبعة السنه المحمديه ، ١٩٤٨) ص ١٢١ الدكتور/عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار الفكر العربي ط / ٤ ، ١٩٧٦م) ، ص ٥٢ .

تحديدها ، وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر ، وفقا لما يراه مناسباً لظروف المجتمع واحواله ^(١)

المفهوم الخامس عشر : المحرر :

هو كل مسطور يتضمن علامات لينتقل به الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر ^(٢)

المفهوم السادس عشر : المحرر الرسمي :

هو المحرر الذي يثبت فيه موظف عام او شخص كلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ^(٣)

المفهوم السابع عشر : المحرر العرفي :

هو المحرر الذي يكتب من قبل أي شخص ليس موفياً عاماً وهناك شرطان ينبغي توافرها في المحرر العرفي حتى تكون له حجية في الإثبات وهما :
الشرط الأول : الكتابة والشرط الثاني : ضرورة توقيع المحرر ^(٤)

المفهوم الثامن عشر : القصد الجنائي :

عرفه ابن نجيم (قصد للطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى

(١) راجع الدكتور / عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه ص ٥٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات . القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ م .) ص : ١٤٢ ،

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات (القاهرة : دار المعارف ، ط / ١ ، بدون تاريخ) ص ١٤٥

(٤) الدكتور عوض محمد عوض الجرائم المضرت بالمصلحة العامة (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٦٩ م)

في إيجادة الفعل ^(١) وعرفه القرافي (قصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله) ^(٢)

المفهوم التاسع عشر : الموظف العام :

هوكل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاولها في أداء العمل الذي يناط به أداءه سواء كان هذه النصيب اصبح عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة) ^(٣)

المفهوم العشرون : التزوير المادي :

هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيهم أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواءً بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإنشاء محدد لوجود له في الأصل ^(٤)

المفهوم الواحد والعشرون : التزوير المعنوي :

هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه ، ملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره ^(٥)

(١) زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الأشباه والنظائر (دمشق ، دارالفكر ، ط/١ ، بدون تاريخ) ص/١٣

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (القاهرة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٩٦٧م) ص٢٣٤

(٣) الدكتور محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص٢٨٧

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص٤٨٠

(٥) الدكتور همام عثمان شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم المخلة بالإدارة العامة - الجرائم الجرمية (القاهرة مطبعة الكتاب الجامعي ، ١٩٨٩م) ص٣٩٣

منهج البحث :

تأخذ هذه الدراسة بتوجه منهجي يقوم على فكرة المداخل العلمية المتعددة ومؤدى ذلك المدخل هو الاعتماد على التفاعل والتكامل بين العلوم ذات العلاقة بموضوع البحث

وتحقيقا لهذا التوجيه فإن الدراسة سوف تعني بتوظيف المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي

ولقد اشارت الدراسات السابقة كما أوضحنا أهمية المنهج المقارن ومنهج تحليل المضمون ودراسة الحالة باعتبارها اساليب بحثية تمكن الباحث من تحقيق فهم اعمق واشمل لموضوع البحث وبالتالي تمكنه من التوصل الى العوامل الرئيسية القائمة وراء أساس تجريم التزوير في الفقه الجنائي الاسلامي والنظم الوضعية بصفة عامة والنظام السعودي بصفة خاصة والاتجاه الى العقوبة الملائمة التي تحقق العدالة الانسانية بوجه عام وتحفظ الثقة العامة للمحرمات وخاصة الرسمية التي تمثل ارادة الدولة

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث بحدود قضايا وأحكام ديوان المظالم بمدينة الرياض ويأخذ الباحث عينة عشوائية من القضايا في جرائم تزوير واستعمال المحرمات الرسمية وذلك من عام ٥ ١٤١٤هـ الى ١٤١٥هـ



الباب الأول

الجريمة الجنائية

الباب الأول الجريمة الجنائية

باديء ذي بدء فإنه ليس من مقاصد بحثنا هذا التعرض لتفاصيل الجريمة الجنائية ، سواء في الفكر الجنائي الاسلامي أو القوانين الوضعية، والتي اختلفت من تشريع الى اخر وذلك لتأثر هذه القوانين بالعوامل السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية السائدة في كل دولة فقد تناولتها بالنص وعاقبت عليها لمساسها بالأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو المالية أو السياسية أو الادارية ، وغيرها ، لذا فقد أفاضت الشروح^(١) الفقهية في بحثها في الجرمه من زوايا متعددة ، وذلك لأن الجريمة الجنائية في حد ذاتها عمل غير مرغوب فيه يؤذى الشعور بالعدالة ، ويشير سخط المجتمع على الجاني وعطفه على المجني عليه لذا اقتصرنا في هذا الباب على الماديات الاجرامية للجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الاسلامي ، والقانون الوضعي ، وما يتخذه الجاني من نشاط ارادي^(٢) يتمثل في مواقف ايجابية او سلبية يعاقب عليها التشريع الاسلامي والقانون لمساسها بمصالح المجتمع المحرمة شرعا أو جنائياً بنصوص

(١) راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١م) ص ٤٩٢

الدكتور/ عبدالعزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي (بنغازي : الجامعة الليبية ، ١٩٧٤م) ، ص ١٣ - ٨٩ الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل : الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٥٩م) ص ١٣٤

(٢) يتسم السلوك المادي بالصفة الارادية المميزة للطبيعة الانسانية ، والبحث في هذه الصفة يتعلق بأمر معنوي حيث يتعين أن تتجه الارادة الى السلوك والنتيجة معا. راجع : الدكتور/ سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م) ص ٢٧٨

التجريم^(١)، الذي يقوم به المجتمع رداً على فعل المجرم ، وانتقاماً للمجتمع الذي انتهكت حرمانه بالجريمة ، وبذلك تتحقق العدالة ، وعلى ذلك فقد أخذت بهذا المسلك المملكة العربية السعودية في بعض أنظمتها والتي تستمد من روح الشريعة الإسلامية الغراء بالاضافة الى ما تستنتجه من عنصر السلوك الاجرامي لتحديد بعض الضوابط التي تساعد القاضي الجنائي حيث لا يوجد تعريف جنائي اسلامي واضح المعالم لمصطلح الجريمة الجنائية على الرغم من شيوع استعماله ، وانما كان له نظريات وضعية متعددة تختلف أبعادها من نظام تشريعي لآخر ، حيث كان أساس تلك النظريات ركنيها المادى والمعنوى بجانب عناصرها المتعددة ، والتي تختلف من جريمة الى أخرى ففكرة الجريمة الجنائية ليست وليدة الساعة، وانما هى ضاربة في القدم ، وترتبط دائماً بأقتراف السلوك الاجرامي المنحرف الذي يقوم به الجاني ، وانصراف ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية

(١) التجريم : هو صفة الجريمة بسلوك ما ، بكل ما تستتبعه هذه الصفة من آثار أهمها ايقاع جزاء معين يصيب صاحب هذا السلوك في حياته أو بدنه أو حرته أو ماله أو شرفه واعتباره اى الجزاء الجنائى المنصوص عليه في قانون العقوبات سواء في صورة اعدام او اشغال شاقة أو حبس أو غرامة ماله أو نشر للحكم بالأذانه على صفحات الجرائد الى غير ذلك مما نص عليه هذا القانون راجع الدكتور/رئيس بهنام :النظرية العامة للقانون الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

فمن المعروف أنه في التشريعات القديمة^(١) كانت الجريمة تقوم على أساس مادي محض ، أي أن أساس المسؤولية كان أساسا ماديا^(٢) يقوم على صلة السببية^(٣) المادية بين الفاعل والجريمة ، دون النظر الى الصلة المعنوية بين ملكات الفعل ونتائج الفعل

(١) ففي عهد الرومان ، تمخض التنظيم القانوني عن قانون جنائي خاص يضع زمام الدعوى عن الجريمة في يد المجنى عليه كى يحركها هذا بغية تعويض ما أنزلته به الجريمة من ضرر وكان ذلك التعويض ينطوي على معنى الجزاء الجنائي من ناحية، أنه كان يتحدد لا بقيمة الضرر ، وإنما بأكثر من هذه القيمة أو بضعفها راجع : الدكتور/رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية (الاسكندرية : مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ١٩٦٠م) ص ١

(٢) ذهبت بعض الأنظمة الى الأخذ بفكرة الجريمة المادية التي تؤسس على فكرة المسئولية الموضوعية ، حيث يكتفى بمسائلة الجاني عن الجريمة بمجرد اثبات الركن المادي ، واسناده للجاني ماديا ، دون حاجة الى اثبات الركن المعنوي كقانون الجمارك الفرنسي راجع المادة ٢/٣٩٩ من هذا القانون.

(٣) يرتبط البحث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الفقه الجنائي الاسلامي بالبحث في

مفهومي (المباشرة) و (السبب) بالأفعال المتصلة بالجريمة

فالمباشرة : تعنى أن يقترف الشخص الفعل بنفسه دون واسطة كمن يزور محرر ، او يقتل أو يسرق ، فهو الذي يباشر السلوك الاجرامي بنفسه

والتسبب : يعنى وقوع الجريمة بواسطة ، أي أن الفرد لا يرتكب الجريمة مباشرة بنفسه بل بوسيلة تكون بمثابة الواسطة في ارتكابها. كمن يقوم بوضع مادة سامة في شراب او في مأكّل شخص آخر بقصد التسمم من اجل القتل

فالمباشرة تولد الجريمة دون واسطة ، والتسبب يؤدي الى المباشرة وهو وسيلتها راجع : عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي .. (بيروت : دار الكتاب الاسلامي. بدون تاريخ) ص ٤٥.

وراجع : محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الاسلامي .. الجريمة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م) ص ٣٩٧ الى ٤٠

ويظهر المسيحية ، أصبحت الخطيئة أساساً للعقاب وأصبح الاسناد المادى ليس بكاف لقيام المسئولية الجنائية ، فشأن الجريمة في ذلك شأن كل سلوك انساني ، اذ لا بد فيه من جانب خارجى مادى ، وجانب باطنى نفسى وما دام الأمر كذلك فإن الجريمة كحقيقة قانونية^(١) وان كانت من الناحية الشكلية البحتة سلوكا قرر لها القانون جزاء جنائيا ، فإنها من الناحية الموضوعية سلوكا مخلا بشرط جوهرى يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء وعلى ذلك جرى النهج التقليدى في فقه القانون الجنائي الوضعي أن يبنى حدود للجرائم وللعقوبات : متى تبدأ الجريمة ومتى تتم ؟ وما هى أركان كل جريمة؟ وما هي الجوانب التي تراعى عند تقرير العقاب ؟... الخ ، باعتبار أن الجريمة الجنائية متمثلة في ملكة الادراك والاختيار ، وأن هذه الملكة لا بد من قيامها للقول بأن الجريمة منتسبة الى نفسية فاعلها

(١) المراد بالجريمة كحقيقة قانونية هى مادة فعلها ، أي السلوك الذي يتمثل فيه فاعلها ، والموضوع الذي يرد عليه السلوك فمن حيث السلوك ، تتمثل الجريمة في ايقاع ضررا او تعريض للخطر ومن حيث الموضوع الذي يرد عليه السلوك يجب أن يكون هذا الموضوع مالا فرديا او اجتماعيا يتعلق بصيانتة حق المجتمع في الكيان والبقاء في الحياة



الفصل الأول

الجريمة

الفصل الأول

الجريمة

لاريب أن الجريمة^(١) سواء بمعناها العام الشامل والمتمثل في مخالفة التعاليم السماوية ، ومعاندة الفطرة الانسانية السوية والرغبة عن الألتزام بالأخلاق والأعراف ، أو بمعناها الاصطلاحي في القانون المقارن والمتمثل في مخالفة نص جزائي محدد^(٢) ، هي في كل تلك الصور كانت على الأرض منذ كانت الأرض معمورة بأول أهلها وهي باقية ممتدة بإمتداد الحياة واتساع العمران وتكاثر الأنفس

وقد أثبت الواقع والاحصائيات أن الجريمة تتزايد^(٣) كما وتتنوع كيفاً مع هذا الاتساع وذلك التكاثر ، وظهرت انواع من الجرائم لم تكن من قبل معروفة اظهرها تقهقر الاخلاق وتراجع الضمائر لدى كثير من الناس وسيادة المادة

(١) الجريمة هي كل سلوك منحرف في نظر الشرع ويمثل معصية ايا كانت ، وينبغي مواجهتها بالعقاب، راجع الدكتور/ عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي .. أسسه العامه في الأتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي ، (الرياض : معهد الادارة العامة ، ١٩٨٢م) ج/١ ص ٤٣

(٢) تأخذ الشريعة الاسلامية ببداً الشرعية الجنائية كمبدأ عام بالنسبة لجميع الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو دية أو جرائم تعزير راجع : الشيخ/محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقہ الاسلامي .. الجريمة ، مرجع سابق ص ١٨٩

(٣) لايمكننا أن نتوقع لمعدلات الجريمة تناسباً عكسياً مع التنمية الاقتصادية على مستوى العالم ، فالنمو الاقتصادي لا يمنع الجريمة بل يخفف أنواعا معينة ، ويحدث انماطاً اخرى لم تكن معروفة كالجرائم الإقتصادية مثلاً ، راجع : الدكتور/ ابراهيم ابوالفار: الجريمة في مجتمع المملكة العربية السعودية .. حجمها واتجاهاتها. (القاهرة : الكتاب السنوي نظم الاجتماع ، دار المعارف ، ١٩٨٠م) العدد الأول ص ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٦ الدكتور/ قماضر حسون والدكتور/ حسين الرفاعي : المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها (الرياض: المركز العربي للدراسات

وطغيانها على المبادئ ، فضلا عن صراع الإنسان حول الحصول على مزيد من متاع الدنيا الذي بدأ في الأونة الأخيرة مبهرا للعقول ، وتشابك مصالح الناس مما حدا بالمشرع في كل الدول الى المسارعة بالتشريع والتنظيم ضاربا على يد مقترفي تلك الجرائم ومتابعا لمن يعبث فيها بالتأثير والتجريم لبعض الأفعال التي يرى فيها من الخطورة ما يمثل ضررا بالجماعة فيقرر العقاب^(١) الذي يراه مناسبا^(٢) ويحقق العدالة^(٣)

(١) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو مبدأ الشرعية الجنائية يعنى أنه لايجوز تجريم فعل من الأفعال لم ينص على تجريمه صراحة النظام الجنائي. كما لايجوز توقيع أي نوع من أنواع العقوبات على مرتكب الفعل غير المنصوص عليه نظاماً. فمؤدى هذا المبدأ اذن ان يحدد النظام مقدما الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لهذه الجرائم ، وذلك حتى يعلم كل شخص في المجتمع الحدود التي يجب ان يلتزمها في افعاله وتصرفاته وسلوكياته المختلفة .راجع: الدكتور/عبدالعزیز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣

(٢) قال الشيخ محمد أبو زهرة : (عقوبات التعزير التي يقرها ولى الأمر يلاحظ فيها تلك القواعد المقررة في الأنظمة الحديثة ، وهي لا تطبق على الماضي اذا كانت العقوبات الجديدة التي فرضها ولى الأمر بقانون أشد مما كان يطبق من قبل ، او لم يكن لها عقاب من قبل ، ، واذا كان النظام التعزيري السابق عقوبته أشد واللاحق عقوبته اخف فإنه يطبق اللاحق) .راجع: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .. الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٣ ، ٣١١ .

(٣) تعرف العدالة بأنها: استواء احوال الشخص في دينه ، واعتدال اقواله و افعاله. ويعتبر للعدالة شيان : احدهما الصلاح في الدين ، وهو نوعان : (أ) اداء الفرائض بسننها الراتبه (ب) اجتناب المحرم.

أما الشيء الثاني أتباع الإنسان لفعل ما يحمله ويزينه عادة ، كحسن الخلق والسخاء ، وترك ما يدنس ويغيبه من الامور الدينية راجع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشاف القناع على متن الاقناع ، مرجع سابق ، ج / ٦ ص ٤١٨

المبحث الأول الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

الجريمة لغة^(١) :

من مصدر جرم ، والجرم التعدي ، وايضا الذنب وجمعه اجرام وجروم وهو

الجريمة ونقول :

جرم وأجرم ، واجترم ، والجرم بالكسر الحسد ، وجرم أيضا كسب ، وبابها ضرب ،
ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ جرم وجريمة ومجرم في آيات كثيرة ، ومن ذلك
قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
للتقوى)^(٢)

أى لا يحملنكم بعض الكفار على الا تعدلوا معهم ولذا يمكن اطلاق كلمة

الجريمة على اقرار كل ما هو مخالف للحق والعدل

واشتق من هذا المعنى اجرام واجرموا ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى

(ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)^(٣) وقوله سبحانه وتعالى :

(كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون)^(٤) وقوله سبحانه وتعالى : (فمن أظلم ممن

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة جرم ، باب الجيم ، ص ٣٥٧ ٣٥٨ محمد بن

ابى بكر بن عبدالقادر الرازى : مختار الصحاح (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

١٩٧٧م) - مادة جرم - باب الجيم ، ص ١

(٢) سورة المائدة : آية / ٨

(٣) سورة المطففين : آية / ٢٩

(٤) سورة المرسلات : آية / ٤٦.

افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ، انه لا يفلح المجرمون^(١) ، وقوله سبحانه وتعالى : (ان المجرمين في ضلال وسعر)^(٢)

ومن هذا يتبين ان الجريمة بالمعنى اللغوي قد تطلق على فعل الأمر الذي لا يستحسن والعمل المذموم المستنفر نتيجة سلوك انساني منحرف ، فهو يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها المشرع أو النظام

وتعرف الجريمة اصطلاحا على النحو التالي :

١ - يعرفها الماوردي وأبو يعلى الفراء بأنها : (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)^(٣)
٢ - ويعرفها عبدالقادر عودة بأنها (فعل أو ترك نصت الشريعة الاسلامية على تحريمه والعقاب عليه)^(٤)

٣ - وعند محمد أبى زهرة هي (ايتان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه)^(٥)

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرفها على أنها (أتيان ما حرّمته الشريعة والامتناع عما أوجبته والعقاب عليه) ، لأن تعريفات الجريمة كثيرة ومتباينة من حيث الزاوية التي يتم تعريفها منها فيعرفها عالم الاجتماع من زاوية ، وكذلك عالم النفس والفقهاء والمنظمين من زاوية أخرى جنائية وهكذا تتعدد التعريفات إلا أننا عرفنا الجريمة بهذا التعريف لأن ما يهمنا هو التعريف

(١) سورة يونس : آية / ١٧

(٢) سورة القمر : آية / ٤٧ .

(٣) راجع : أبى الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات

الدينية ، ط / ١ ، مرجع سابق ص ٢٧٣ أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء ، الأحكام السلطانية

: (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م) ص ١٩٥

(٤) راجع عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٦٦

(٥) راجع : محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .. الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٢٤

النظامى والقانونى الذي يفترض أنه لا يتناقض مع التعريف الشرعى لها ، وهو الاساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الاسلام هو مخالفة أوامر الدين الاسلامي^(١) ، لأن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد انها تمنع الفساد ، بل انها تجعل السعى في الأرض للفساد فيها واهلاك الحرث والنسل من صفات المشركين والمنافقين والدليل على ذلك قوله تعالى : (واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)^(٢) على العكس من صفات المؤمنين الذين قال الله فيهم : (لا يبغون علوا في الأرض ولا فسادا)^(٣) وقد يتضح من خلال هذه التعريفات للجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- (أ) ان يكون الفعل أو الترك مأمورا به من قبل الشارع الحكيم
(ب) ان يكون طلب الفعل او الترك طلبا جازما ، بأن تكون صيغة طلب الفعل او تركه تدل على الحتم ، مثل طلب اقامة الصلاة وصيام شهر رمضان ، وعدم قتل النفس بدون وجه حق ، وعدم الخروج عن الدين الاسلامي بعد اعتناقه ، وترك قول الزور

(١) وقلنا أننا يؤسس على النصوص العامة في القرآن الكريم والتي وردت في تأكيد هذا المعنى ، وهو أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة من غير رسالة رسول ينذر وبشر وقد قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) سورة الإسراء آية ١٥ فحكمة الله تعالى أنه لا يعاقب احدا من عباده الا اذا بلغ رسالته اليه ، وانذره بسوء العاقبة ان خالف اوامره راجع : محمد أبوزهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .. الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

(٢) سورة البقرة : آية ٥ ٢

(٣) سورة القصص : آية ٨٣.

(ج) ان يترتب على الفعل او الترك عقوبة^(١) مقدرة أو غير مقدرة^(٢) (عقوبة التعزيز) ، فإن كان الفعل أو الترك غير معاقب عليه بعقوبة مقدرة أو تعزيرية فلا تعد جريمة وان صح اعتبارها جريمة اخوية ، مثل الجرائم التي يصعب اثباتها كالحسد والحقد وغيرها مما لا يكون له معالم ظاهرة فهذه الجرائم وان كانت لاتمثل جرائم دنيوية لاعتقاب عليها ، غير أنها تعد جرائم يعاقب عليها الجاني في الآخرة لذا ذهبت معظم التشريعات الجنائية المعاصرة على عدم وضع تعريف للجريمة ومن ذلك التشريع الجنائي المصري ، غير أن القانون المصري بين أنواع الجرائم وعرفها وفقا لمعيار النتيجة الاجرامية^(٣) وجسامة العقوبة (بالمواد من ٩ - ١٢) من قانون العقوبات

- (١) تعرف العقوبة لغة : من العقاب ، والمعاقبة هي : (ان تجزى الرجل بما فعل سوا ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبه ، وعقابا اخذه ، راجع ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة عقب ، باب العين . راجع : محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : القاموس المحيط (القاهرة : مطبعة المكتبة التجارية ، ١٩١٣م) فصل العين ، باب الباء
- (٢) تختلف العقوبة كما ونوعا باختلاف الجريمة ، وقد شدد المشرع العقوبة في جرائم الحدود دون غيرها فحدد لكل جريمة العقوبة المناسبة لها . كما شدد المشرع العقوبة بالنسبة لبعض الأشخاص دون غيرهم ، كمعتادى الاجرام أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فتخضع لتقدير ولي الأمر او القاضي ، فيشدد العقاب على المجرمين اما أهل العلم والصلاح فيخفف عنهم الجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) راجع : محمد أبوزهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٣٢
- (٣) يقصد بالنتيجة الاجرامية الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يؤخذ بعين الاعتبار لأستحقاق العقوبة ، راجع : الدكتور/هلالى عبدالاله احمد : أصول التشريع الجنائي الاسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م) ص ٢٤٩ .

ونهج المنظم السعودي هذا النهج تمثيلاً مع التشريع الجنائي الاسلامي^(١) ، الذي عرف الجريمة بأنها : (افعال ضارة يعاقب عليها الشرع لأخلالها بالأصول الخمسة الضرورية للمجتمع البشري وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال)

ونعتقد أن ما درج عليه النظام المصري وما انتهجه المنظم السعودي في نظام الجرائم والعقوبات الشرعية لم يأخذ بأسلوب الجريمة ، وإنما أخذ بالسياسة الشرعية^(٢) فإيراد تعريفات في النظام اسلوب منتقد لأن المنظم لا يمكنه ان يلم بكل المعاني المطلوبة في الجريمة فلا يكون التعريف جامعاً ولا مانعاً من دخول معان خارجة عن الغرض من التجريم ، وقد يتحول الى قيد يغفل يد مفسر النظام والقانون ومطبقة لذا فإنه من الأفضل ترك تعريف الجريمة للفقهاء ليسيفه على ضوء ما يستجد في المجتمع من افعال وما يحرزه من تطور وبذلك يصبح التعريف الفقهي مرشداً دون الخوف من أن يتحول الى قيد وقد عنى الفقهاء بوضع تعريف للجريمة ، غير أن

(١) اتفق فقهاء المسلمون على أن العقوبة التعزيرية كما تهدف الى اصلاح الجنائي وتهذيبه ، فهي الى جانب ذلك تسعى الى زجره وردع الآخرين لأن المعصية تفتقد عندما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفاره ، وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من اقترافها . : ابراهيم بن محمد بن عبدالله المفلح : المبدع ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، بدون تاريخ) ج/٦ ص ١٢١ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ، ج/٦ ص ١٢١ ، ١٢٢ أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار الجامع لعلماء الأنصار ، (القاهرة : مطبعة انصار السنة المحمدية ، ط/١ ، ١٩٤٩م) ج/٥ ص ٢١٢

(٢) يقول ابن عقيل من فقهاء الحنابلة - فيما نقله عنه ابن القيم - : (السياسة فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تنزل به وحى) . راجع : ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص ١

الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد ، ولذا ظهرت عدة تعاريف للجريمة^(١) على أنه يمكن ارجاع تلك التعاريف الى ثلاثة اتجاهات رئيسية : تعريف شكلي أو قانوني ، وموضوعي أو اجتماعي ، والجامع بين الشكلي والموضوعي ، او بمعنى آخر التعريف التكاملي

فالالاتجاه الشكلي يجعل مناط تعريفه للجريمة العلاقة الشكلية بين الفعل او الواقعة و النص التجريمي (قانون العقوبات)

فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي (فعل او امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبه لمرتكبه)^(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتجاهل جوهر الجريمة من حيث ما تحدثه من مساس بكيان المجتمع أو بعبارة أعم بالمصالح الأساسية للمجتمع أما الاتجاه الموضوعي فإنه يركز على جوهر الجريمة فيما تلحقه من الأضرار بالمصالح الأساسية بالمجتمع وعليه فإن الجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي : (سلوك

(١) عرف الفقهاء الجريمة : (بأنها الفعل او الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له) راجع الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي .. الجريمة ، مرجع سابق ص ٢٦ كما عرفها اخرون : (بأنها سلوك ارادى غير مشروع لمطابقتها نموذجا قانونيا تتضمنه قاعدة جنائية مجردة يصدر عن شخص مسئول جنائيا في غير حالات استعمال الحق أو ممارسة السلطة ويسبب به الحاق ضرر بمال او بمصلحة يحميها المشرع بجزاء جنائى او يسبب به في الأقل تعريضهما للخطر).

راجع الدكتور/عبدالفتاح مصطفى الصيفى: حق الدولة في العقاب ، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) الدكتور محمد زكى ابوعامر: قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ص ٣٥. الدكتور جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن مرجع سابق ، ص ٤٠. الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات اللبناني : القسم العام ، (بيروت : دار

يهدر مصلحة من المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع^(١) ورغم ان هذا التعريف ركز على جوهر الجريمة الا أنه لم يسلم من الانتقاد ، فقد قيل إنه لا يصلح اساسا لدراسة الجريمة كنظام قانوني ، فلا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة لانطوائها على الأضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع ، الا اذا اخذها المنظم بعين الاعتبار في أنها تمس أمن وكيان المجتمع ، بإعتباره المفوض أو صاحب الحق في تقرير ما اذا كانت واقعة ما تضر مصلحة المجتمع أم لاتضره ؟ اذ أن الملاحظ أن هناك افعالا كثيرة ضارة بمصالح اجتماعية معينة دون أن ترقى الى مرتبة التجريم ، لأن المنظم لم يرى أنها جديرة بالحماية الجنائية وما يترتب عليها من عقوبة ، ومن هذا فإن الاتجاه الموضوعي يصلح لإظهار الباعث على التجريم^(٢) المبني على رابطة السببية^(٣) بين السلوك الاجرامي والنتيجة الا أنه

(١) الدكتور/السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات مرجع سابق، ص ٤٢ راجع: الدكتور/ جلال ثروت : قانون العقوبات - القسم العام (بيروت : الدار الجامعية ، بدون تاريخ) ص ٨٩ .

(٢) لايجوز تجريم فعل من الأفعال لم ينص على تجريمه صراحة النظام والقانون الجنائي ، كما لايجوز توقيع أي نوع من أنواع العقوبات على مرتكب الفعل غير المنصوص عليه نظاما وقانونا. وهذا ما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية راجع الدكتور/ هلالى عبدالاله احمد : اصول التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣) دارت جهود فقهاء القانون الجنائي حول دراسة العوامل المختلفة السابقة او المعاصرة او اللاحقة للجريمة ، والتي يكون لها اثرا في احداث نتيجتها فذهب بعضهم الى أن علاقة السببية تتوافر بين سلوك الجاني والنتيجة ، وهو ما يعرف بإتجاه تعادل الأسباب بينما ذهب البعض الاخر الى انتقاد هذا الاتجاه ، والقول بوجود سلوك ذو أهمية خاصة حتى تتوافر علاقة السببية راجع : الدكتور/ عدنان الخطيب : النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري مرجع سابق ص ٢٣٥ الدكتور/محمد نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات : القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص ٢٩٣

لا يصلح في بيان التكوين القانوني للجريمة^(١)

وأما الاتجاه الجامع بين التعريف الشكلى والموضوعى فنظرا الى ما أظهرته الحياة العملية من قصور كل من التعريف الشكلى والموضوعى في تعريف الجريمة لذلك اتجه بعض الفقهاء الى أن الجريمة لا يتحقق المراد بها الا اذا نظرنا اليها وفقا للاتجاهين الموضوعى والشكلى ، فالواقعة لاتعتبر جريمة الا اذا نشأ عنها ضرر^(٢) بالمصالح الأساسية بالمجتمع وأسبغ عليها المنظم صفة الجريمة وقرر لها عقوبة ، وعلى ذلك فإن الجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي : (الفعل الذي يسبب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ، وقرر عليها اثرا جنائيا متمثلا في العقوبة او التدبير الاحترازى)^(٣)

ومما سبق عرفنا أن الجريمة في الفقه الجنائى الإسلامى هي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)^(٤)

ويتبين من هذا التعريف ان الفعل لايشكل جريمة سواء في الفقه الاسلامى او الفقه المقارن الا اذا توافرت فيه الأمور التالية :

(١) الدكتور/مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات .. القسم العام (القاهرة : دار الفكر العربى ،

ط/٣ ، ١٩٨٢م) ، ص ٩٢ الدكتور/ محمد زكى ابوعامر - قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩٢

(٢) ثبوت نية الفعل الاجرامى لدى الجانى لاتغنى عن ضرورة مباشرته للفعل المؤدى اليه أو تسببه

في احداثه بأى وسيلة كانت حتى لو كانت هذه الوسيلة هي الضرر بنفسه راجع الدكتور/

رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى مرجع سابق ، ص ٦٨٥ - ٦٨٦

(٣) التدابير الاحترازية هي مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة وحماية المجتمع من

المجرمين ، وضمان سلامة الناس وامنهم ليعشوا هادئين مطمئنين ، ويتمكنوا من اداء واجبههم

الدينى والدنيوى في راحة واطمئنان راجع الدكتور/ مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات ..

القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩٣

(٤) راجع : ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١

- (أ) أن يكون الفعل أو الترك مأمورا به من قبل الشارع الحكيم
(ب) أن يكون طلب الفعل أو الترك جازما ، أي على سبيل الحتم
(ج) أن يقرر الشارع عقوبة لهذا الفعل أو الترك . فإن لم يرتب الشارع عقابا فإن
الفعل لا يعد جريمة جنائية وأن كان يعد جريمة أخروية في الفقه الاسلامي أو
جريمة غير الجريمة الجنائية كالجريمة التأديبية^(١) أو المدنية في القانون المقارن .

(١) تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من زوايا عديدة، أهمها: الاخلال فيها محدد بنطاق ماتفرضه واجبات الموظف العام عليه. وإذا كانت الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية الا بنص ، فإن الجرائم التأديبية لاتخضع لهذه القاعدة ، لأنها لاتحدد سلفا بالنص ، وإنما ينص بصورة مرنة على الواجبات التي يعد الاخلال بها جريمة تأديبية ومن زاوية اخرى فإن الجريمة الجنائية لايسأل عنها الشخص الا اذا اثبتت ثبوتاً يقينياً ، بينما لاتطلب المساءلة التأديبية هذه الدرجة من اليقين راجع : الدكتور/على راشد: القانون الجنائي .. المدخل واصول النظرية العامة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط/٢ ، ١٩٧٤م) ، ص ٢١٩ الدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

المبحث الثاني أركان الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي

يرى شراح^(١) القانون الجنائي على اعتبار اركان الجريمة هي الدعائم الرئيسية التي لاتقوم الجريمة الا بها ، وذلك بالنسبة لأي جريمة بوجه عام لذلك تعددت آراء غالبية الشراح في تحليل الجريمة بالنظر الى اركانها. فالجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي^(٢) ، تقوم على ثلاثة أركان هي :

أولاً: الركن الشرعي :

ويتمثل في أن يكون الفعل أو الترك مجرماً من قبل الشارع ومنصوص على عقوبته عملاً بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذا المبدأ في الواقع ليس من طبيعة فكرة الجريمة في ذاتها حتى يعد ركناً من أركانها ، إنما النص يكون بمثابة المصدر الذي يستقى منه الحكم ، ويحدد عناصر النموذج الجنائي^(٣)

(١) راجع الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط/٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٣

الدكتور/ عبدالعزيز عامر : شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي

مرجع سابق ، ص ١٣

(٢) يطلق بعض فقهاء الاسلام الجنائية على الجريمة ، فتكون كل جريمة جنائية بغض النظر عن جسامتها

كما هو الحال في الفقه المقارن. راجع : الدكتور عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي .. اسسه العامه

في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، ج/١ (مرجع سابق) ص ٦٩

(٣) راجع الدكتور/ على أحمد راشد : القانون الجنائي .. المدخل واصول النظرية العامة ، مرجع سابق

، ج/١ ص ٤٩٢ .

ثانياً: الركن المادى :

والمتمثل في الفعل او الترك المكون للجريمة والذي لا تقوم أي جريمة الا به ويشتمل هذا الركن من الجريمة على العناصر التالية :

- (١) الفعل : وهو النشاط او السلوك الإجرامى ^(١) ويتكون من جهل او امتناع عن عمل مقترن بالإرادة ، ومحل ينصب عليه النشاط
- (٢) النتيجة : وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامى في الأعتداء على الحقوق التي يحميها القانون والنظام
- (٣) علاقة السببية : وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتجمع بينهما في وحدة يقوم عليها الركن المادى.^(٢)

-
- (١) يقصد بالسلوك الاجرامى مايتخذه الجانى من نشاط أنساني منحرف يتسم بالصفة الارادية المميزة للطبيعة الانسانية ، والتي تتمثل في مواقف ايجابية او سلبية يعاقب النظام عليها لمساسها بمصالح المجتمع التي حماها النظام بنصوص التجريم راجع : الدكتور/ سمير الجنزورى : الأسس العامة لقانون العقوبات .. مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .
 - (٢) راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد : السببية في القانون الجنائى (القاهرة : مطبعة نهضة مصر ، ١٩٧٤م) ص ٢٣٥ ، الدكتور/ سمير الجنزورى : الأسس العامة لقانون العقوبات .. مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ الدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، مرجع سابق ، ص ٦٨٥ الدكتور/ احمد فتحى سرور : اصول قانون العقوبات .. القسم العام مرجع سابق ص ٣٥٨ الدكتور/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات..القسم العام مرجع سابق ص ٢٦٩ .

ثالثاً: الركن المعنوي: ^(١)

والمتمثل في التكليف ، فلا تقوم الجريمة الا اذا كان الجانى مكلفا. والتكليف لا يتم الا بالعلم والارادة عن طريق رابطة السببية الموضوعية ، التي تربط بين السلوك الاجرامى والنتيجة بمعنى أن تتوافر بين مقترف النشاط الاجرامى وبين الجريمة رابطة نفسه ^(٢)

(١) من الأراء الفقيهه في الأنظمة المعاصرة ما يهدر الركن المعنوى للجريمة تماما، ويدمجه بالركن المادى بحيث يتوافق هذا الركن المعنوى بمجرد توافر الركن المادى ويذهب رأى الى افتراض الركن المعنوى افتراضا بحيث يكون وقوع الفعل قرينه نظامية وقانونية قاطعة على ثبوت العمد او الخطأ، وهي لاتقبل اثبات العكس. وكلا الرأيين السابقين يهدر الركن المعنوى وبذلك يتعارض مع فكرة العدالة الجنائية ويؤدى في اغلب الاحيان الى الأجحاف في الحكم راجع في هذين الرأيين: الدكتور/ احمد فتحى سرور : اصول قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١ ٥ الدكتور/عمر السعيد رمضان : الركن المعنوى في المخالفات (القاهرة : رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٥٥م) ص ٨٧.

(٢) استعملت تعبيرات متباينة في الفقه المقارن للتعبير عن تلك الرابطة النفسية ، ومن هذه التعبيرات (الركن الأدبى) و (الركن النفسى) وظهر حديثا تعبير (الخطيئة او اللاذناب) بعدما اخذ به الفقه الألماني ، تلاه في ذلك الفقه الايطالي ، وهو ما يقابل في الفقه الفرنسى تعبيراً Culpabilite ، وفي الفقه الانجلوامريكى Colpability استعمل تعبير (العصيان) وتعبير (الارادة المخطئة). الدكتور/ مأمون سلامة : قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص

المبحث الثالث

أقسام الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي

تنقسم الجرائم في الفقه الجنائي الاسلامي الى: نوع عقوبته مقدرة وهي :

- جرائم الحدود - جرائم القصاص والدية
- ونوع اخر عقوبته غير مقدرة وهي : جرائم التعزير

المطلب الأول

جرائم الحدود^(١)

وهذه الجرائم هي التي قرر الاسلام لها عقوبات معينة ليس للحاكم او

(١) الحدود جمع حد ، والحد له معنيين معنى في اللغة وهو : المنع ، ويقال للحاجز بين الشينين حدا لأنه يمنعها من الاختلاط ، وسمى السجن حداً لمنعه من في السجن من الخروج ، ويسمى أهل الاصطلاح المعرف للماهية حدا ، لأنه يجمع بين اجزاء المعروف ويمنع من دخول عداهم ، وحد كل شي - نهايته ، يقال بلغ الأمر حده اى وصل منتهاه . وسميت الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها ، و لأن الشارع حدد مقاديرها بحيث لايجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. راجع محمد بن ابوبكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ١٤٢ محمد بن يعقوب الفيروز ابادى : القاموس المحيط ، ج/٢ مرجع سابق ص ٢٨٦
أما معناها في الشرع : تعددت تعريفات الحد اصطلاحاً فقد عرفها كل من :

الخطيب الشربيني من علماء الشافعية : من أن الحد هو : (عقوبة مقدرة وجبت زجراً على ارتكاب ما يوجب) راجع شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني : الاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ط/١ ، ١٩٥١م) ج / ٥ ، ص ٣

كما عرفها الفتوحى من علماء الحنابلة بأنه : (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية للمنع من الوقوع في مثلها) راجع تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الشهير بأبن النجار : منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق الدكتور/ عبدالغنى عبدالحالوق ، (القاهرة : مطبعة دار الجيل للطباعة ، ، ١٣٨١هـ) ج / ٢ ، ص ٤٥٦

وعرفها الزيلعى من علماء الحنفية بأنه : (عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى) راجع : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ط/١ ، ١٣١٣هـ) ج/٣ ، ص ١٦٣

القاضي ان ينقص منها او يزيد عليها او يستبدل بها غيرها فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم عوقب العقوبة المقررة لها دون النظر الى شخصية الجانى او المجنى عليه ، ولايجوز لولى الأمر ان يعفو عن الجريمة او العقوبة واختلف الفقهاء في حصر انواع الجرائم التي تدخل في نطاق الحدود بيد انه يمكن بلورة هذه الاختلاف في اتجاهين أساسين :

الأول : يذهب الى جرائم الحدود هي : حد الزنا^(١) وسببه الزنا

(١) الزنا في اللغة: من زنا يزنى زنا وزناء بكسر الزين اي فجر ، وزانى فلان مزناه وزنا أي نسبه الى الزانى اي الفجور راجع محمد بن يعقوب الفيروز ابادى : القاموس المحيط : ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٤١. ويعرف الزنا في الاصطلاح بأنه : (فعل الفاحشة في قبل) ، راجع شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني : الاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٥ أبى محمد عبدالله ابن قدامه : المغنى ، (القاهره : مطبعة الامام ، بدون تاريخ) ج/ ١ ص ١٥١ والزنا حرام وهو من الكبائر التي نهى عنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قال تعالى : (ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) سورة الأسراء : آية / ٣٢ .

وحد السرقة^(١) وسببه السرقة حد القذف^(٢) وسببه القذف بالزنا
وحد الشراب^(٣) وسببه شرب الخمر حد البغى^(٤) وسببه الخروج عن طاعة امام الحق

- (١) السرقة في اللغة: مأخوذة من الإستراق وهو التخفى ومنه قولهم استرق فلان السمع اي استمع مايقال بحيث لا يراه المتكلمون ويقال فلان يسارق النظر الى فلان اذا كان يتحين غفلة الحاضرين للنظر اليه راجع محمد بن ابي بكر بن محمد عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق . ص ٣١٨ ابي محمد عبدالله بن قدامه : المغنى ، ج / ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريف السرقة فمنهم من يعرفها بأنها : (اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهه) راجع : محمد علي بن محمد الشوكاني : فتح القدير ، (بيروت : دار المعرفة ، ط / ١ ، بدون تاريخ) ج / ٥ ص ١٢ . ومنهم من يعرفها بأنها : (اخذ الجاني مال محترم لغيره واخرجه من حرز على وجه الاخفاء) شمس الدين محمد بن ابن احمد الخطيب الشربيني : الاقتناع في حل الفاظ بن شجاع ، ج / ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤
- (٢) القذف لغة : الرمي بالحجارة او ماشابها . راجع : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٥٥٢ أما في الاصطلاح : فأن الفقه يجمع على ان القذف هو : (رمى الرجل او المرأة بالزنا من غير دليل شرعى) الدكتور / صالح سيد : جريمة القذف في حق ذو الصفة العمومية (القاهرة : رسالة دكتوراه ، ١٩٣٩م) ص ٢ .
- (٣) الخمر لغة مأخوذة من المخامر ، وهي المخالطة لأنها تخالط العقل او هي مأخوذة من الخمار ، وهي ماتغطى به المرأة وجهها اذ هي تغطى عقل الانسان وتحجب بينه وبين ادراك الحقيقة راجع : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ما في الاصطلاح فيجمع العلماء ان الخمر هو ما خامر العقل و افقده وعيه .
- (٤) افعال البغاه وفقا لبعض انصار هذا الاتجاه (لاتعد من جرائم الحدود ، وانما هي صيال او تعد بدفع كما يدفع فعل كل صائل او معتد ، ولا يلزم من اباحة هذا الدفع او ايجابه اعتبار فعل الصائل جريمة وإلا اعتبر دفعه عقوبه راجع : في ذلك الدكتور / محمد سليم العوا : اصول النظام الجنائى الاسلامى .. دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار المعارف ، ط / ٢ ، ١٩٨٣م) ، ص ١٢٥ ولدى البعض الاخر يعد البغى جريمة تعزيرية راجع : الدكتور / عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ١٧

حد الرده ^(١) وسببه الخروج عن ملة الاسلام
حد الحرايه ^(٢) وسببه الخروج بسلاح لقطع الطريق وترويع أمن الناس
أما الاتجاه الثاني : يذهب الى وجوب اسقاط جرائم البغى وشرب الخمر وعدم
اعتبارهما من الحدود

المطلب الثاني

القصاص والديه

وهي جرائم القتل والجرح ^(٣) والقتل العمد ^(٤) وقد وضع لها الاسلام عقوبة

(١) الرده في اللغة : الرجوع الى الوراء ، فالراجع مرتد اما الردة في اصطلاح الفقهاء فيقصد به

الرجوع من الاسلام او قطع الاسلام او الارتداد عما كان عليه المسلم الى الكفر راجع منصور بن

يونس بن ادريس البهوتي : كشاف القناع على متن الاقناع ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ١

محمد بن ادريس الشافعي : الأم ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ج/٤ ، بدون

تاريخ) ص ١٣٤ ابي عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المعروف بالحطاب : مواهب الجليل

على مختصر خليل ، (القاهرة : دار الفكر ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ) ج/٦ ص ٢٧٩

(٢) الحرايه اسم مشتق من تعبير الله تعالى عن الذين يحاربون الله ورسوله وهم يعلنون الحرب على

امن المسلمين وجماعتهم ابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن

(القاهرة : دار المكاتب العربية للطباعة والنشر ، ط/٣ ، ١٩٦٧م) ، ج/٢ ، ص ٦ ٤ .

(٣) يطلق الفقهاء الجراح على كل جرح في جميع البدن ماعدا الرأس والوجه .

(٤) القتل العمد هو الذي يتعمد فيه القاتل ازهاق الروح .

القصاص^(١) أو الدية^(٢) إذا عفا أولياء القتيل عن حقهم في القصاص والقصاص قسمان : القصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس^(٣) ولا يجوز لولى الأمر أو للقاضي تغيير هذه العقوبات أو الغاءها أو انقاصها أما القتل الخطأ^(٤) فيلزم القاتل دفع الدية ، وإن عطل احد الأعضاء كان عليه الأرش

وإذا تنازل اصحاب الحق عن حقهم في القصاص أو الدية جاز للقاضي توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني.

(١) القصاص في اللغة : مأخوذ من القص : وهو القطع يقال قصت ما بينهما أي قطعت والقصاص في الأصل مصدر قاصصه ومقاصه. راجع : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ٢١١ ، مادة قصص

أما القصاص في اصطلاح الفقهاء : هو عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد. راجع : برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون : تبصره الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ج/٢ . مرجع سابق ، ص ٢٧٧

(٢) هي مبلغ من المال يدفع للمجنى عليه في حالة الاعتداء على النفس بما دون القتل ، او الى اوليائه ان اودى الاعتداء بحياته. والدية مشتقة من الأداء ، لأنها مال مؤدى الى مقابلة النفس المتلفة كلياً او جزئياً راجع : ابي محمد بن احمد بن سهل السرخسى : المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ط/٢ بدون تاريخ) ج/٢٦ ، ص ٥٩

(٣) ينقسم القصاص فيما دون النفس الى قصاص الاطراف والجراح

(٤) القتل الخطأ: هو الذي لاتصاحبه نية القتل الجنائي ، ولا نية العدوان ، وينتج اما عن خطأ في الفعل واما عن خطأ في القصد. راجع : ابي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل على مختصر خليل ج/٦ ، ط/٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ومما لاشك فيه أن جرائم الدم غير العمدية لاتستوجب العقاب التعزيري اذ لا ذنب فيها ، ويكفى ان نتذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) راجع : الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى ، (حيدر اباد : دائرة المعارف العثمانية ، ط/١ ، ١٣٥٥هـ) ، ٥٣٧.

المطلب الثالث

التعزير

وهو الجرائم التي ترك الشارع تحديد عقوبتها لولى الأمر أو للقاضي^(١) للدفاع الاجتماعي عن المجتمع وللمصلحة العامة^(٢) حسب ظروف ودوافع كل جريمة^(٣)

وتنقسم جرائم التعزير الى ثلاثة أنواع :

أ - جرائم التعزير الأصلية وهي الجرائم التي لاتندرج تحت جرائم الحدود أو القصاص

(١) القاضي : هو اداة العمل القضائي : وعنه تصدر الأحكام. لهذا أوجب الفقهاء شروطا يجب توافرها لدى من يولى القضاء للوصول الى الغاية وهي العدالة في الأحكام ، وهذه الشروط هي : الاسلام. - الذكورة - البلوغ - العقل - الحرية
وأضاف بعض الفقهاء سلامة الحواس والعدالة ، والاجتهاد راجع : ابن قدامة : المغنى ، ج/٩ ، مرجع سابق ، ص ٤ ، ٤١. راجع: الماوردى : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، ٦٦

(٢) يترتب على اختلاف الأساس بين التعزير للمصلحة العامة والتعزير فيما عدا ذلك اهتمام التعزير بالمصلحة العامة بالمستقبل اساسا لا الماضي ، لذا يجب على ولى الأمر ان يعدل عنه اذا ماتبين له عدم تحقيقه الغاية المنشودة منه. وهذا ما يظهر من مسلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب عند عدوله عن النفي في المستقبل عندما علم بإرتداد نصر بن الحجاج. راجع : الدكتور/ عبدالرحيم صدقى : الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية : دراسة تحليلية لاحكام القصاص والحدود والتعزير ، (القاهرة : مكتبة نهضة المصرية ، ط/١ ، ١٩٨٧م) ص ٢٦٥

(٣) في الجرائم التعزيرية يكون للقاضي حرية تقدير واختيار نوع العقوبة ، اذا صدر بالجريمة نص تعزيري من السلطة التشريعية ووفق الاطار الشرعي المقيد للقاضي الجنائي ان لم يصدر بشأنها نص بعد ، حيث لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير. راجع : الدكتور/ عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي.أسسه العامه في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الاسلامي ج/١ ، مرجع سابق ، ص ٦٩

ب - جرائم الحدود التي لا يطبق فيها الحد أو التي يدرأ فيها الحد
ج - جرائم القصاص والدية التي تنازل اصحاب الحق فيها عن حقهم في
القصاص أو الدية فاللقاضي ان يوقع عقوبات تعزيرية على الجاني ، والتي تحقق
الغرض الأساسي من التعزير في الشرعية الاسلامية ، وهو الردع والزجر
للاصلاح والتهديب

ويكون التعزير بقدر ما يراه الوالى أو القاضى حسب كبر الذنب وصغره^(١)
فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان صغيراً ، وعلى حسب حال
المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك
فالتعزير هو كل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل فقد يعزر الرجل
بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ،
كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك
ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فأمر النبى عليه السلام بإعتزالهم ، وصفح عنهم بعد نزول القرآن
بقبول توبتهم

وقد يكون التعزير بالعزل من الولاية ، فالأمير الذي يفعل ما يستعظم
فعزله من الأمانة تعزير له ، أو الجندى الذي يفر من الزحف - والفرار من الزحف
من الكبائر - ففصله من الجيش تعزير له.

(١) قد تصل العقوبة التعزيرية بالحبس الى مدد طويلة (كعشر سنوات أو أكثر) ، كما هو الحال في
نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٥هـ حيث
تعاقب المادة التاسعة منه على جرم الاختلاس أو تبديد الاموال العامة بالغرامة التي لاتتجاوز
قيمتها مائة ألف ريال والحبس الذي لاتتجاوز مدته عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين

وكذلك قد يكون التعزير بالحبس او الضرب او تسويد الوجه واركابه على اية مقلوبا ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فسود وجهه وقلب ركوبه.

وقيل أن أعلى التعزير لايزيد عن عشرة أسواط فاختلف العلماء في ذلك في على قولين :

أ - منهم من يقول ، لا يبلغ به أدنى الحدود ، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون جلده ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون جلده وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد

ب - ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد عن حد جنس آخر فلا يبلغ السارق من غير حرز قطع اليد ، وان لا يضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان رجلا نقش على خاتمه^(١) وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة وهذه الاقوال في مذهب احمد أما مالك وبعض الفقهاء فيرون أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فعند احمد لا يجوز قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة - قتله - ومنعه ابوحنيفة والشافعي

وجوز طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع

المخالفة للكتاب والسنة

وكذلك المفسد في الأرض الذي لا ينقطع شره الا بقتله فيقتل.^(١)
والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذا راى الامام ذلك عند المالكية والحنفية
وعند الشافعية ليس بواجب .

المبحث الرابع

اقسام الجريمة في القانون الوضعي

تشير دراسة الجريمة الجنائية في القوانين الوضعية والتي تخضع لللاثم
الجنائي مشكلات عديدة وشائكة ، ونظرا لتعدد تعريفات الجريمة التي تطلق على
ذلك المصطلح ، وتباين الزوايا التي ينظر اليها من خلال المذاهب والنظريات
الجنائية المختلفة ، ومواقفها تجاهها - الجريمة - والمجرم - المسئولية الجنائية -
والجزاء . وهي جميعها افكار تقع في دائرة الاهتمام بكافة الابحاث والقضايا
المتعلقة بالجريمة .

ففي تحليله للبيان القانوني للجريمة بوجه عام انقسم الفقه الجنائي الوضعي
الى فريقين :

الفريق الأول : يأخذ بالمفهوم المادى للجريمة . فالجريمة تبعا لهذا المفهوم تتمثل في
كل فعل مادى يحدث تغييرا في العالم الخارجي ، او يحول دون ذلك ،
ويتحقق خلاله حركة بدنية او تقاعس عن اتيانها . فيكفى لقيام الجريمة

(١) راجع : ابن تيمية ، تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعى وسعاده الرعية (القاهرة : مطبعه
الأزهر ١٣٨٠هـ) ، ص ١١٢٠ ، ١٢٢١ .

وفقا لهذا التحليل الانتهاك المادى^(١) لنص التجريم او وقوع الضرر الاجتماعى الذي يعاقب عليه القانون الجنائي^(٢)

الفريق الثانى : يتبنى المفهوم الشخصى للجريمة وهذا المفهوم لا يرى كيانا ماديا ، وانما ينبغى وفقا لأنصاره ان يكون هذا الكيان صادرا عن إرادة حرة واعية وهكذا ينبغى تبعا لهذا التحليل ان يمتد مفهوم الجريمة

(١) وتطبيقا لذلك فى جريمة القتل مثلا ، يمكن القول باكتمال البنيان القانونى للجريمة بمجرد حدوث حركة عضوية ادت الى الوفاة ، ولا ينظر بعد ذلك الى نفسية مرتكب الفعل : فيستوى بعد ذلك ان يكون مجنوناً او حر كامل الارادة او مكرها او بالغا او عديم التمييز ففي كل هذه الحالات اكتمل بناء الجريمة لأنه من الناحية الموضوعية قد حدثت الوفاة ، وهذا هو كل مايلزم لقيام جريمة القتل من الناحية الفنية فى نظر القائلين بهذا الراى وهذا هو التحليل الذى ساد فى المانيا فى القرن التاسع عشر ، ولكنه لم يلقى حظوة ماثلة لدى الفقهاء الفرنسيين ويلاحظ ان الطابع الموضوعى البحث لهذا التحليل لايعني ان العقاب سوف يمتد للصغير غير المميز او المكره او المجنون .. الخ اذ لا يكون ثمة محل لعقاب هؤلاء استنادا الى تخلف شروط المسئولية الجنائية على الرغم من أن الجريمة ذاتها - من الوجهه المادية - قد وقعت واكتمل بناؤها. راجع : الدكتور/ عبدالعظيم وزير : الشروط المفترضة فى الجريمة (القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م) ص ١٥ الدكتور/ جلال ثروت : مشكلة المنهج فى قانون العقوبات (الاسكندرية : مجلة الحقوق - جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، ١٩٦٦م) ص ١١٥ .

(٢) القانون الجنائي هو عبارة عن مجموع القواعد التى ترمى الى منع كل فعل او امتناع لايتفق مع المصلحة العامة بواسطة توقيع العقاب على من يرتكب جريمة ما راجع : الدكتور/ أمال عبدالرحيم عثمان : النموذج القانونى للجريمة (القاهرة : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٧٢م) ص ٢ ٢ .

ليشمل الخصائص الشخصية لمرتكب الفعل المادي^(١) لأن الانسان مدفوعا بفطرته وغريزته الى تحقيق مصالحه ، هادفاً الى اشباع كل شي- ولو أدى ذلك الى الأضرار بالآخرين والمساس بحقوقهم الأمر الذي يؤدي الى وجود الجريمة.

ومن هنا كان لابد من ايجاد قواعد واضحة يلتزم بها الأفراد تحدد لهم حقوقهم وتبين حدودها وتنظم لهم سبل اشباع حاجاتهم فالمجتمع لا تستقر احواله ولا تستقيم اموره الا اذا سار على قواعد محددة يأتمر افراده بها ويخضعون لأحكامها ويتصرفون بمقتضاها وتظهر هنا أهمية هذه القواعد التي تقتضيها حياة المجتمع وتستلزمها ظروفه لمنع الجريمة من الواقع الاجتماعي بتوقيع العقاب على مقترفيها.

ولذلك نرى أن قانون العقوبات في معظم التنظيمات لم يعرف الجريمة الجنائية تعريفاً محدداً ، بل اكتفى ببيان انواع الجرائم فقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع :

(١) وتجدر الاشارة الى أن المنهج التقليدي في دراسة البنيان القانوني للجريمة بوجه عام يقوم على النظر الى الجريمة بوصفها كيانا قانونيا مزدوج التكوين : الركن المادي والركن المعنوي (مع اضافة مفهوم واسع على هذا الأخير يجعله مرادفاً للمسئولية الجنائية ذاتها) وفي مقابل ذلك تجرى المدرسة الوضعية على دراسة الجريمة من خلال العناية بشخص المجرم والتعامل مع الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية

ولكن أكثر الاتجاهات شيوعاً هو ما يمكن تسميته بالمعالجة التوفيقية للبنيان القانوني للجريمة والتي تقوم على دراسة الجريمة في مرحلة اولى في قالبها القانوني المجرد ، وفي مرحلة ثانية في ثوبها الاجتماعي من خلال شخص الجاني راجع في ذلك : الدكتور/ علي احمد راشد : الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسئولية القانونية (القايره : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٦٦م) ص ١

النوع الأول : الجنايات

النوع الثاني : الجنح

النوع الثالث : المخالفات

وهذا ما أخذت به غالبية الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية ، حيث التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة وفق معيار يحدده القانون في بيانه لكل نوع معتمدا في ذلك على نوع وكم العقوبة المحددة بالنص للجريمة^(١) وعلى ذلك عرف الفقهاء والشراح تلك الأنواع ، وقد تعددت اساليبهم في ذلك واختلفت حول أساس التجريم^(٢)

فيمكن تعريف الجريمة من وجهة نظرنا بأنها : (كل فعل او امتناع عن فعل يقرر له النظام عقابا) ، فالجريمة ممكن ان تتكون من فعل كالقتل والتزوير ، وتسمى جريمة ايجابية ، واما ان تتكون من امتناع عن فعل ، كأمتناع قاضى عن الحكم في قضية بغير سبب شرعي ، او كامتناع شخص عن شهادة الحق

(١) مثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات المصرى (المواد من ١-١٢) ، فقد نصت على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن ، وان الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس او الغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه ، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليه بالغرامة التي لا يزيد اقصى مقدارها عن مائة جنيه (والمادتان ١١ ، ١٢ معدلتان بالقرار رقم ١٦٩ بقانون سنة ١٩٨١م).

(٢) وهناك خلاف في الفقه حول أساس التجريم ، أي موجبات تدخل المنظم الجنائي في نصوص عقابية ليبرر افعال ما فعند بعض الفقهاء نجد أن أساس التجريم لديهم هو (المحافظة على الشروط اللازمة لحفظ كيان المجتمع ووجوده) ، وعند جانب آخر من الفقهاء فإن هذا الأساس هو (المحافظة على الشروط اللازمة لتقدم الحياة الاجتماعية وتحسينها). راجع: الدكتور/ عبدالمهيمن بكر سالم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م) ص ٦

وتسمى في هذه الحالة جريمة سلبية

ويجب أن يكون الفعل أو الترك منصوصا عليه وعلى عقابه في النظام أو القانون لأنه لا جريمة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بنص^(١) فهذا المبدأ العتيد والمقرر في التنظيم الجنائي الحديث يتطلب بالضرورة ألا يعد محظورا من أنشطة الأفراد في المجتمع إلا ما قد نص عليه القانون صراحة ، وأنه لا يجب أن يقضي القاضي بجزاء ما إلا إذا عينه سلفا قانون صدر صحيحا ، وأصبح نافذ المفعول ومبدأ الشرعية حين يوجب عدم اعطاء فعل ما صفة الجريمة إلا إذا تدخل المنظم ليجرمه ، مهما كانت صفته اللاخلاقية

وخلاصة ما تقدم أن للجريمة كحقيقة قانونية تعريفين : فلها تعريف شكلي مستمد من النص ، ولها تعريف موضوعي مستمد من الحكمة التي أوحى بالنص فتعريفها الشكلي : أنها سلوك معين نص له قانون العقوبات جزاء جنائي ، وأورد له في هذا النص الوصف المحدد لوجهه المادى ووجهه النفساني، وحدد الحالات التي يكون فيها - على سبيل الاستثناء - سلوكا مبررا أما تعريفها الموضوعي : أنها سلوك يراه المجتمع - ممثلا في منظمه - مرتبط بشرط جوهري يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء وكل من التعريفين السابقين يدور - كما هو واضح - حول الجريمة من حيث كونها فعلا ، أكثر مما يتصل بشخص المجرم من حيث كونه فاعلا.

(١) المقصود بالعقوبة هنا ، العقوبة الجنائية المقررة في نظام العقوبات راجع : الدكتور مأمون

محمد سلامة : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢

المطلب الأول

الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

تتميز الجريمة الجنائية بمعناها القانوني والتي يترتب عليه العقوبة والتدابير الوقائية^(١) أو الأفعال التي تستتبع العقوبة التأديبية^(٢) ، والتي تصدر عن السلطة التأديبية التي يعهد اليها

(١) خطى القضاء السعودي خطوات واسعة نحو التقدم والرقى في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود (١٣١٩هـ : ١٣٧٣هـ - ١٩٠٢م - : ١٩٥٣م) ففي اول عهده استمر القضاء على ما هو عليه حيث أن نظام القضاء المتطور نسبيا في الحجاز ، أما نظام القضاء التقليدي في فض المنازعات في نجد فهو يقوم على الشرع والعرف السائد ويتولاد رجال مشهود لهم بالتقوى والورع ثم يصدر الحكم وينفذ تحت رعاية الأمير ، وكذلك القضاء القبلي الذي اتبعته القبائل المحافظة وهو يقوم على الشرع ايضا والعرف السائد في القبيلة ويتولاد رجال مشهود لهم بالحكمة كل ذلك من اجل منع الجريمة ووقاية المجتمع من شرها ، ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة حماية له من العقوبة وحماية للمجتمع من شرور الجرائم ، لذا فان الملك عبدالعزيز لم يقرر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط بل وضع الكثير من التدابير الوقائية حيث انقسمت هذه التدابير الاحترازية الى :

(أ) تدابير عامة لوقاية المجتمع من الجرائم والمجرمين ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة.
(ب) تدابير وقائية احترازية خاصة ببعض الجرائم الكبرى مثل الجرائم الاخلاقية والسرقه والشرب والردة وغيرها.

راجع : الدكتور/ سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (الرياض : معهد الاداره العامه ، ١٩٧١م) ص ٥٨٥ .

(٢) اخذ الفقه منذ وقت بعيد بما ورد بالأحكام القضائية من تعريفات وايضاحات بوضع تعريف واضح ومحدد للعقوبة التأديبية على أنها : (جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي) وذكر بعضهم انها : (عقوبة نظامية تملك السلطة التأديبية المختصة توقيعها على من اخل بواجبه المهني) راجع : الدكتور/ القطب محمد طبلية : العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي في مصر (القاهره : دار الفكر العربي ، ١٩٦٤م) ص ١٦٥

القانون اختصاص ممارسة وظيفة التأديب طبقاً لمبدأ المشروعية^(١) والشروط والأوضاع المحددة التي تقررها القواعد النظامية السائدة ، وتوقيع العقوبة التأديبية المنصوص عليها^(٢) في حالة ثبوت اخلال الموظف العام بمقتضيات وواجبات وظيفته بموجب المسئولية التأديبية^(٣) وتتضح التفرقة جلية بين العقوبة التأديبية التي تستهدف معاقبة الاخلال بالواجب الوظيفي او المهني ، وبين العقوبة الجنائية المقررة

(١) يقضى مبدأ المشروعية بخضوع جميع سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية للقانون

والا عدت اعمال هذه السلطات باطله غير ملزمة للأفراد في حدود التزامها بالقانون وفي نطاق السلطة التأديبية ، فأن تطبيق هذا المبدأ يعنى خضوع هذه السلطة للقانون الذي ينظمها ويحدد اختصاصها والتزامها بأحترامه ، فلا يجوز توقيع اي جزاء تأديبي الا من قبل السلطة التي عينها القانون والا كان قرارها باطلا راجع : الدكتور/ سليمان الطماوى : قضاء التأديب .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧١م) ص ٤١٧ الدكتور/ مصطفى عفيفي : فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م) ص ٣

(٢) أخذ النظام في المملكة العربية السعودية بفكرة عدم تعريف العقوبة التأديبية بنص خاص على

غرار الأنظمة المقارنة ويتضح من مراجعة نصوص الأنظمة الوظيفية وما يتعلق بها الصادرة منذ عام ١٣٩١هـ وفي مقدمتها نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/١هـ ونظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ونظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٧/١هـ حيث خلت هذه الأنظمة من أي نص يبين المقصود بالعقوبة التأديبية او يشير الى تعريف محدد لها بالرغم من حصر العقوبات التأديبية المختلفة وذكرها على سبيل التحديد.

(٣) المسئولية التأديبية هي مسئولية نظامية ناشئة عن مخالفة واجب نظامي وهي تختلف في

جوهرها عن المسئولية الجنائية او المدنية او الأدبية. وكل موظف يخالف واجباته الادارية او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال الوظيفة يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات المدنية او المساءلة الجنائية وفقاً للقواعد المقررة في نصوصه النظامية. راجع: الدكتور/عبدالفتاح

حسن : التأديب في الوظيفة العامة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م) ص ٢٦٥

بمخالفة اوامر النصوص الجنائية ونواهيها والتي تسري بالنسبة للكافة سواء اكانت العقوبة جنائية أصلية او تكميلية ام تبعية ، كالحبس والغرامة والمصادرة ^(١) فأهمال موظفي الدولة في الاعمال المناطة بهم او ارتكاب احدهم أمرا مخلا بكرامة عمله، فإن الأفعال التي من هذا القبيل ليست مبينه على سبيل الحصر كما هو الحال في الجرائم الجنائية التي تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية الا بنص كما ان الجزاءات المقررة كاللوم والوقف ولفت النظر ليست بعقوبات مثل ما هو مقرر بقانون العقوبات

وخلاصة القول بأن العقوبة التأديبية وان كانت جزاء مقررا لمخالفة تأديبية تقرره الاداره او القضاء التأديبي ، في حين ان العقوبة الجنائية جزاء لجريمة جنائية تقرره المحكمة او الهيئة الجنائية ، فإن العقوبة في الحالتين ذات صفة شخصية تلحق بآثارها المباشرة المخالف وحده دون غيره وقد تصيب آثار العقوبة غير المخالف بصورة غير مباشرة ، الا أن ذلك غير مقصود لذاته.

فالجريمة الجنائية لايسأل عنها الشخص الا اذا ثبتت ثبوتا يقينيا ، بينما لا تتطلب المساءلة التأديبية هذه الدرجة من اليقين ومع ذلك تتشابه الجريمة الجنائية مع الجريمة التأديبية من زاويتين ، الاولى: انها لا عقوبة الا بنص بالنسبة للجريمتين ، والثانية: انهما يستندان معا الى باب التعزير الاسلامي ان لم تكن الجريمة الجنائية من نوع جرائم الحدود او القصاص لذا تبقى الدعوى التأديبية

(١) راجع: الدكتور/ امال عبدالرحيم عثمان : قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين (القاهره :

بأجرائها مستقلة عن الدعوى الجنائية ، متميزة عنها بالاجراءات التي تتبع في المحاكمة وفيمن يوقع الجزاء ، واذا وقع الجزاء الادارى عن هذا الفعل فلا يمنع ذلك من المحاكمة عن نفس الفعل جنائيا وتوقيع العقاب الذي يفرضه قانون العقوبات

المطلب الثاني

الجريمة الجنائية والجريمة العسكرية

من الجرائم التي ورد النص بها في نصوص خاصة مستقلة عن مجموعة قانون العقوبات يطلق عليها القوانين الجنائية الخاصة^(١) ، (القوانين العسكرية) تلك هي الجرائم العسكرية^(٢) والتي ترتكب من افراد عسكريين ، اخلالا بقوانين عسكرية ، حيث تكون الأفعال المحرمة تشكل اعتداء على مصالح مرتبطة من الناحية النوعية بالحياة العسكرية وماتتطلبه من التزامات والتي تتميز عن سائر الجرائم

(١) من الفقهاء من يطلق على هذه القوانين تعبير (قانون العقوبات التكميلي) ولقد قيل في تبرير الحاجة اليها انها تجرمات تحمي نوعا من المصالح ذات الطبيعة الخاصة او سريعة التغيير ، ولما كانت رغبة المنظم ان يكفل للمدونه العقابية بقسميها العام والخاص قدرا من الثبات والاستقرار فقد جعلها قاصرة على جرائم ذات طبيعة ثابتة ، و ماعدا ذلك من تجرمات فقد اورده في القوانين الجنائية التكميلية (القوانين العسكرية) راجع : الدكتور/ عبدالرؤوف مهدى : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٢م) ص ٢٣.

(٢) راجع : الدكتور/سمير الجنزورى : الأسس العامة لقانون العقوبات .. مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م) ص ٩ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .. الجريمة مرجع سابق ص ١ ، الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق. ص ٥٢ .راجع: الدكتور/ مصطفى عفيفي والدكتور/ بدرية جاسر : السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان (الكويت : دار المعرفة ، ١٩٨٢م) ص ١٥

الأخرى التي يقال لها حينئذ الجرائم العادية ، فلافرق بين ماورد في مجموعة قانون العقوبات او في قوانين خاصة مستقلة ، والجرائم العسكرية وفقا لهذا المعنى لاتعتبر جريمة عسكرية ، الجريمة التي تقع من شخص عسكري اخلال بقوانين عادية كقانون العقوبات او التي تقع من شخص عادي داخل ثكنات عسكرية ، والواقع ان نظام الاحكام العسكرية في اغلب التنظيمات يتضمن النص على جرائم عسكرية من نوعين :

النوع الأول

الجرائم العسكرية البحتة

نجد أن التنظيمات الحديثة والقانون تربط اي سلوك إجرامي بنشاط ايجابي او سلبي او اتيان سلوك معين يقترفه الجاني وحده او مع غيره مم لهم صفة عسكرية يعد اخلالا بالواجبات والنظم والقوانين العسكرية التي تفرضها عليه هذه الصفة ، أو اتمام عناصر الركن المادي وفقا للتفاصيل الفقهية للجرائم العسكرية في صورة خطر يهدد المصالح العسكرية المراد حمايتها بنصوص التجريم ومن ذلك الهروب والغياب بدون اذن وعدم اطاعة الاوامر الخ

النوع الثاني الجرائم المختلطة

ويقصد بها الجرائم العادية التي نص عليها قانون العقوبات، وأشار إليها المنظم في مدونة قانون العقوبات ، واستهدف بها تنظيم انواع معينه من الجرائم ، غير ان هذه الجرائم تكتسب الصفة العسكرية لوقوعها من شخص له هذه الصفة او ممن كان في حكمه ، ومثالها جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج او الداخل او الرشوة^(١) او اختلاس المال العام او القتل العمد او القتل بإهمال او التزوير ، وغير ذلك ، وتمتاز هذه الجرائم عما يقابلها في نظام العقوبات بأنها تعاقب بعقوبات اشد

المطلب الثالث

الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

ذهب شراح القانون الجنائي الى المقارنة بين الجريمة الجنائية ، والافعال التي تستوجب المساءلة المدنية ، والتي يطلق عليها الجريمة المدنية وعلى ذلك اوجبوا التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية ، فالجريمة المدنية مصدر من مصادر الالتزامات في القانون المدني ، وهي كل فعل نشأ عنه ضرر للغير ووجب فاعله تعويض الضرر الناتج عن سلوك الجاني المخل سواء أكان معابا عليه أم

(١) لا شك ان وحدة التجريم في جريمة الرشوة تتفق مع طبيعة الجريمة ، والغرض الذي يهدف اليه المنظم من وراء تجريم هذا السلوك فنشاط الراشي يكمل نشاط المرتشي ويتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة فالرشوة هي اتجار بأعمال الوظيفة ، وعلى ذلك فإن المنظم يجرم سلوكه ولو لم يجد قبولا لدى الراشي واذا ساهم الراشي في الجريمة فإنه يخضع للعقوبة المقررة للفاعل الاصلي وفقا للقواعد العامة وهذا ما طبقة النظام السعودي في مكافحة الرشوة الدكتور/أمال عبدالرحيم

لا فالجزاء المدني يتمثل اساسا في التعويض ، فاذا كان هذا الفعل يقصد^(١) الاضرار سمي الفعل جريمة مدنية ، اما اذا كان نتيجة اهمال^(٢) أو خطأ غير عمدي^(٣) أو عدم انتباه .. الخ سمي شبه جريمة مدنية^(٤) أما الجريمة الجنائية فهي كما قلنا الفعل المخالف لقانون العقوبات والذي

- (١) القصد : هو تأييد الارادة لأمر ما قبل ان يقع والحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الانسان من تعمد ايداء غيره بإحداث ضرر له راجع : الدكتور / احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م) ص ٣٨
- (٢) الاهمال : هو اغفال الانتباه اللازم لمنع وقوع أمر ما ان كان محظورا او لمنع تخلفه ان كان واجبا (على التوالي ، جريمة الحدث المحذور ، وجريمة الحدث المتخلف) راجع الدكتور / رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء (الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٣م) ص ٥٣٨
- (٣) لم يعرف المنظم في اغلب التنظيمات الجنائية حقيقة المقصود بالخطأ غير العمدي ، ومع ذلك يمكن ان يعرف من الناحية الفقهية بأنه : (الحالة التي تتجه فيها ارادة الجاني الى تحقيق سلوك ما يؤدي الى حدوث نتيجة غير متوقعه حين كان عليه توقعها)
- ومن ثم فإن الخطأ غير العمدي يقوم على اتيان المتهم سلوك لا يتفق وواجبات الحيطة او دواعي الحذر راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٩٨
- (٤) ومثال الجريمة المدنية من صدم سيارة مملوكة لأخر فإنه يلزم بأداء قيمة اصلاحها او تعويض قيمتها ، ومثال شبه الجريمة المدنية حالة ما لو أتلّف شخص مالا مملوكا لغيره بأهماله فإنه يلزم بتعويضه راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، المرجع نفسه ، ص ٨٧

يحدث ضرراً جسيماً^(١) حيث يقضي النظام صراحة بعقابه ، فلا يكفي ان تستند مثل هذا النوع من الجرائم مادياً الى شخص معين ، هو مقترف النشاط الاجرامي فيها عن طريق رابطة السببية الموضوعية التي تربط بين السلوك والنتيجة ، وانما يلزم لمساءلة من يقتربها جنائياً امكان اسنادها اليه معنوياً ، بمعنى ان تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية^(٢) وكثيراً ما يكون الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة مدنية ، فالقتل والضرب والسرقة والتزوير ، فإنها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وفي الوقت نفسه تعطي المجني عليهم الحق في طلب تعويضات مدنية مقابل الضرر الناشئ من هذه الافعال

- (١) اذا كان الشراح قد اکتفوا في تقييم سلوك الجاني بكونه سلوكاً خاطئاً ، دون ان يقتضي كون الخطر جسيماً فإنه على العكس قد تطلبوا في الأثر المترتب على الخطأ كونه ضرراً جسيماً والضرر الجسيم الذي يعاقب عليه القانون هو الاثر الخارجي للأهمال ، بشرط ان يكون اهمالاً جسيماً بدوره وقد ترك هؤلاء الشراح تقدير مبلغ كل جسامه لقاضي الموضوع لأختلاف مقدار الجسامه في كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة ، كما يشترط في الضرر ان يكون محققاً ذلك انه احد اركان الجريمة ، راجع الدكتور/عبدالمهيمن بكر سالم ، شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩٩ راجع/ مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٨م) ج/١ ص ٢٢٨
- (٢) الرابطة النفسية المشار اليها قد تتوافر في صورته ارادة آثمة ، موجهة بوعي الى اقتراف السلوك المجرم المنحرف ، وهو ما يقال له (القصد الجنائي) كما تتوافر في صورة ارادة خاملة ، تؤدي الى حدوث نتيجة ضارة او خطرة غير مقصودة، وهو ما يقال له (الخطأ غير العمدي) أو (الاهمال) وقد استعملت تعبيرات متباينه في الفقه ، للتعبير عن تلك الرابطة السببية ، ومن هذه التعبيرات ، (الركن الادبي) و(الركن المعنوي) وظهر حديثاً تعبير(الخطيئة او الاذئاب) - او بالاحرى عاد الى الظهور - بعدما أخذ به الفقه الانجلو امريكي كما استعمل تعبير (العصيان) وتعبير (الارادة المخطئة) راجع /مأمون محمد سلامة : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ . ٣٢٦ راجع/ عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي .. الجريمة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩

وقد يكون الفعل جريمة جنائية من غير أن يكون جريمة مدنية ، وهذا يقع في الاحوال التي لا يحصل فيها ضرر للغير ، ويكون فاعله ملزما بمقتضى النظام المدني بتعويض من لحقه الضرر والسبب في ذلك هو ان الاخطاء الجنائية محصورة اذ لاعقوبة بلانص ، اما الاخطاء المدنية فلا حصر لها وكما تختلف الجريمة المدنية عن الجريمة الجنائية ، كذلك تختلف الدعاوى التي يترتب عل كل منها ، فالجريمة المدنية يترتب عليها رفع الدعوى المدنية، والجريمة الجنائية يترتب عليها رفع الدعوى الجنائية ، والاولى هي التي يرفعها المجني عليه او كل من اصابه ضرر من الجريمة طالبا تعويض الضرر الذي لحقه ، والثانية هي التي ترفعها الهيئة القضائية - الادعاء العام - بأسم الهيئة الاجتماعية او المجتمع الانساني بطلب توقيع العقاب على الجاني

المطلب الرابع

تقسيم الجرائم

تنقسم الجرائم الى عدة اقسام فتقسم من حيث جسامتها الى جنایات وجنح ومخالفات^(١) ، ومن حيث كيفية وقوعها الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية،

(١) اذا كان اغلب الفقهاء والشراح قد ميزوا بين كل من الجنایات والجنح من ناحية ، والمخالفات من ناحية اخرى. فأن افراد بعض الانظمة العقابية مثل النظام العقابي الكويتي لأحكام المخالفات هو محل نقد فالمخالفات جرائم قليلة الاهمية ، وهي كثيرة عددا ، وهي ايضا غير قابله للثبات ، لذا كان الافضل ان يخصها هؤلاء الفقهاء بنظام خاص بها من اجل تحقيق الاستقرار في المدونات العقابية ، وللمنظم الكويتي ان يقتضي في ذلك بالقوانين الوضعيه المقارنة ، مثل القانون اليوناني والمجري الذي يضع الضوابط العامة للمخالفات في المدونة ويحدد الافعال المكونة لها في قوانين خاصة راجع الدكتور/عبدالمهيمن بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤ الدكتور/فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ،

والى جرائم وقتيه وجرائم مستمرة^(١١) ، والى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، ومن حيث طبيعتها الخاصة الى جرائم سياسية والى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وجرائم تضر احاد الناس ومن حيث قصد الفاعل الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، ومن حيث وقت كشفها الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها

الفرع الأول

تقسيم الجرائم بالنظر الى جسامتها

من الملاحظ ان معظم القوانين الوضعية تعطي السلوك الاجرامي عناية كبيرة ، وتقرر الجزاء الجنائي والمتمثل في العقوبات التقليدية بناء على هذا

(١١) في الواقع ان هناك بعض الجرائم تدعو الى القول بأنها من الجرائم الوقتيه احيانا كجريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية ، ومن الجرائم المستمرة احيانا أخرى فمثلا لو زور موظف عام او شخص محرراً رسمياً كنا بصدده جريمة تزوير وقتية ذات اثر مستمر حيث تبدأ استمراريتها منذ استعمال المحرر فيما زور من اجله لامن وقت واقعه التزوير في المحرر، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (الخامسه والسادسه والتاسعه) من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعوديه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ والمرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ

السلوك^(١) . لذا ذهب الفقهاء في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى الجنايات والجنح والمخالفات ، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :

أ- الاعدام
ب- الاشغال الشاقة المؤبدة

ج- الاشغال الشاقة المؤقتة
د- الحبس

اما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية :

الحبس والذي يمثل مدد قصيرة او الغرامة المالية التي لا تتجاوز مبالغ بسيطة ، او الاثنين معا فالقاعدة في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة هي الرجوع لنص القانون لمعرفة العقوبة التي يقررها للفاعل

اما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط بحيث لا تتجاوز

مبالغ بسيطة

(١) اذا نظرنا الى الاتجاهات الحديثة في تحديد العقوبة نجد انها قد اولت شخصية الجاني عنايتها ، واصبح النظر الى السلوك الاجرامي مؤثر الى خطورة مقترف الجريمة وبعبارة اخرى فان هذه الاتجاهات الحديثة لا تعاقب الجاني لمجرد انه ارتكب فعلا مجرما ، ولكن لأن شخصية الجاني تمثل خطورة على المجتمع فمثلا من التنظيمات التي اولت الخطورة الاجرامية وشخصية الجاني عنايتها القانون الايطالي (المادتين ١٣٢ ١٣٣) والقانون السويسري (المادتين ٦٣، ٦٤) والقانون اليوناني (المادة ٧٩) اما القانون الفرنسي فكانت عنايته في هذا الصدد محددة من ذلك عنايته عند تقدير السلوك اللاحق للجاني كمؤثر على خطورته (المواد ١٠٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨) وكذلك قانون العقوبات الليبي (المادتين ٢٧، ٢٨) وهما مأخوذتان عن القانون الايطالي في هذا الخصوص راجع/ الدكتور/ سمير الجنزوري : الاسس العامة لقانون العقوبات مقارنا باحكام الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨، ٢٧٩

الفرع الثاني

تقسيم الجرائم بالنظر الى كيفية وقوعها

تنقسم الجرائم من حيث كيفية وقوعها من قبل الجاني الى :

أولاً : الجرائم الايجابية والجرائم السلبية :

الجرائم الايجابية : هي التي تستلزم قيام الجاني بعمل مادي ايجابي اي اقراراف عدوانا بفعل ايجابي من جانب الانسان بأستخدام عضو من اعضاء الجسم الخارجية مثال ذلك : القتل العمد ، والضرب ، والسرقه ، التزوير ، والنصب والقذف

الجرائم السلبية : هي التي تكون من امتناع الجاني عن اجراء عمل يجرمه القانون ومثالها امتناع شخص من قبول عملة البلاد الوطنية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة ، وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة ، وامتناع القاضي عن الحكم دون سبب ومبرر شرعي ، والامتناع عن قيد المواليذ والوفيات

والاختلاف بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية يكون بالنظر الى السلوك ، فهو في الاولى ايجابي وفي الثانيه سلبي وتختلف الجرائم الايجابية عن الجرائم السلبية كذلك من زاوية النتيجة الاجرامية^(١)

(١) تكون النتيجة الاجرامية في الجرائم الايجابية مادية ملموسة بينما تنعدم هذه النتيجة في الجرائم السلبية ، فلا وجود لنتيجة مادية ولذا فان هذه الجرائم السلبية تسمى بجرائم السلوك راجع : الدكتور/سمير الشناوي : الشروع في الجريمة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م) ص ٢٧١

ثانياً: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

الجرائم الوقتية : هي الجرائم التي تتم وتنتهي في اللحظة التي تقترب فيها -
اي بمجرد ارتكابها - كالقتل والضرب والسرقه

الجرائم المستمرة : هي التي تتكون من فعل قابل للتجريم بطبيعته ، ولا تنتهي
الا بانتهاء الحالة الجنائية المكونة له ، فهي تتم في لحظة معينة ولكن نتيجتها
مستمرة كجريمة تزوير المحررات الرسمية

ولمعرفة ما اذا كانت الجريمة وقتية او مستمرة يرجع الى نص النظام لمعرفة
الفعل المعاقب عليه ، فإذا كان هذا الفعل يتم وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة
وقتية ، اما اذا كانت حالة مستمرة كاستعمال المحرر الرسمي المزور فتكون
الجريمة مستمرة والجريمة المستمرة قد تكون ايجابية ، وقد تكون سلبية

ثالثاً : الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

تنقسم الجرائم من حيث السلوك موضوع التجريم الى :

(أ) الجرائم البسيطة : هي التي تتكون من فعل واحد ، ولمرة واحدة ويكون
هذا الفعل موضوع التجريم سواء أكانت وقتية او مستمرة ، كالسرقه وإخفاء
الأشياء المسروقة والضرب والجرح

(ب) جرائم الاعتياد : هي التي تتكون من تكرار افعال فلا يعتبر كل فعل
منها على حدة جريمة ، وإنما الاعتياد^(١) عليها هو الذي يعتبر جريمة ، وعلة ذلك
تتمثل في ضالة الخطورة الاجرامية المترتبة على اتيان الفعل لمرة واحدة

(١) اختلف الشراح في عدد المرات التي يجب حصولها لتكوين ركن الاعتياد بين مرتين وثلاث مرات ،
وبين ترك الامر كلياً لتقدير القاضي راجع : الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون
العقوبات .. القسم العام مرجع سابق ص ٢٥٤ الدكتور/ على احمد راشد : القانون الجنائي ..

رابعاً : الجرائم ذات الافعال المتلاحقة .

قد ترتكب جملة أفعال تنفيذا لغرض جنائي واحد ، كما في تزوير المحررات الرسمية والعرفية ، ففي مثل هذه الصورة الغرض الجنائي واحد ، وانما كان تنفيذ الجريمة بأفعال متتابعة ، ومثل هذا الفعل الاجرامي يعتبر في نظر النظام والقانون جريمة واحدة والحكم فيه يكون من آخر فعل للتزوير وهو الاستعمال في ما زور من أجله

الفرع الثالث

تقسيم الجرائم بالنظر الى طبيعتها الخاصة

لاينكر فقهاء القانون الجنائي الصلة او الارتباط بين الجريمة ، وطبيعتها الخاصة ، ذلك لأن دراسة الجريمة الجنائية من طابع تأصيلي على هيئة نظرية عامة هدفها تناول المبادئ والأفكار المشتركة التي تطبق على الجرائم بشكل عام ، اما دراسة طبيعة هذه الجرائم الخاصة وهدفها ، وتمحيص كل جريمة من الجرائم من حيث ما يتوفر فيها من قواعد عامة ، وذلك بالإضافة الى ما قد تنفرد به من خصائص او سمات او عناصر خاصة بها وحدها دون غيرها ،تضفي عليها طابع الاستقلال الذاتي لمثل هذه الجرائم وعلى ذلك اعتاد الفقهاء على تقسيم الجرائم بالنظر الى طبيعتها الخاصة الى :

أولاً : الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة :

هي الجرائم التي تقع مباشرة على الدولة أو على موظفيها العموميين^(١) أثناء تأديه أعمالهم، فلا تقع جريمة الرشوة^(٢) في نطاق الوظيفة العامة إلا إذا اقترفها موظف عام مختص ، وفي الواقع ان كل الجرائم تضرر بالمصلحة العامة مهما كان المجني عليه فيها ، ولكن بدرجات متفاوتة ، فمن الجرائم ما يكون ضرره بالمصلحة العامة اشد ، ومنها ما يكون ضرره بحقوق الافراد أظهر

(١) والواقع ان المنظم العقابي في غالبية التنظيمات اذا كان قد استعمل تعبير الموظف العام في مواضع كثيرة من قانون العقوبات فإن معنى الموظف العام يختلف باختلاف الغرض من استعمال هذا التعبير واحياناً يقصد به معنى واسع ، وتارة اخرى يقصد به مفهوم ضيق ، وقد انتقد جانب من الفقهاء عدم صياغة القانون لمعيار موحد بالموظف العام راجع : الدكتور / سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٧٩م) ص ٤٣١

(٢) لما كان الاعتداء المشار اليه - جريمة الرشود - يقع في ابلغ صورة اذا كان الموظف العام يؤدي عمله بمقابل يتقاضاه من رواتب او اجر مشروع من الجهة التابع لها او من صاحب العمل ، بما يخل بنزاهة الوظيفة العامة فقد جرم المنظم السعودي الرشود في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم/ ١٥ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٠هـ والصادر بالرسوم الملكي رقم/ ٣٥ وتاريخ ١٣/١/١٣٨٨هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ ونشر في جريدة ام القرى في ٢/٢/١٤١٣هـ والحق به طائفه اخرى من الجرائم كقبول المكافأة اللاحقة وقبول الرجاء او التوصية أو الوساطة من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفية او امتناعه عن القيام بها فقد اعتبره النظام مرتشياً

وتفترض الرشوة على هذا النحو وجود طرفين - لا طرف واحد - اولهما هو الموظف العام او المستخدم الذي يأخذ او يطلب او يقبل فائدة ما او وعدا بهذه الفائدة والطرف الثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل الصادر عن الموظف او من في حكمه او يعطى او يعرض فائده من اي نوع كانت راجع : الدكتور/امال عبدالرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية (القاهرة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٦٤م) ص ١٣

ثانياً : الجرائم التي تضر بأحاد الناس

فهي التي تكون ضررها واقعا على الأفراد مقترنه بنيه الأضرار بالغير اذ لا يتصور وقوعها عن خطأ او اهمال ايا كانت درجته ، ومؤدي ذلك وجود انصراف علم الجاني وادراكه للعناصر المادية او الموضوعيه اللازمه لقيام العنصر المادي للجريمة ، وذلك فضلا عن استلزام النية الاجرامية ^(١) ، وهي نيه الاضرار بالغير ، كالقتل والضرب والسرقه

وعلى هذا الاعتبار كانت التفرقة بين الجرائم التي تضر بالمصلحة العامه والجرائم التي تضر بأحاد الناس وليس لهذا التقسيم القانوني اهميه عمليه في الفقه والقضاء ، فلا فرق بين النوعين في اجراءات المحاكمة وما يوقع فيها من العقوبات

ثالثاً : الجرائم السياسية ^(٢)

وهي الجرائم التي تكون موجهة مباشره ضد الدولة بأعتبارها هيئة سياسية ، وبعبارة اخري هي الجرائم التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدوله ، سواء

(١) ان توافر النيه الاجرامية الخاصه كافي بذاته لوقوع الجريمة التي تضر باحاد الناس ، واثبات النيه

مسأله موضوعيه تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، بل يكفي ان تقتنع المحكمة بوقوع الفعل

المكون لها من اي دليل او قرينه تقدم اليها مهما كان راجع : الدكتور / عبدالمهيمن بكر سالم :

الجرائم المضرة بالمصلحة العامه ، مرجع سابق ، ص ٢ ٤ الدكتور/احمد فتحي سرور : الوجيز

في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٨- ٣٩

(٢) تعرف الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي بجريمة البغي ، ويسمى المجرمون السياسيون بالبغاد او

الفئة الباغية راجع عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي .. مقارنا بالقانون الوضعي ..

الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١ محمد ابو زهره : الجريمة والعقوبه في الفقه الاسلامي .. الجريمة

، مرجع سابق ، ص ١٥٧ الدكتور/ سمير الجنزوري : الاسس العامه لقانون العقوبات .. مقارنا

بأحكام الشريعة الاسلاميه ، مرجع سابق ص ١١ ، ١٠٢

من جهة الخارج أو من جهة الداخل فهذه جرائم تعتبر سياسية كمحاولة تغيير شكل الدولة بالقوة ، ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد . وغالبا ما يتميز الباعث عليها بالبعد عن الانانية والمنافع الشخصية ، لأن الجاني فيها يتصرف بتأثير معتقدات ومذاهب يعتقد في شرعيتها وصوابها ، ولذا يتجه رأي الفقهاء الى عدم مساواته بالمجرم العادي في العقاب

الفرع الرابع

تقسيم الجرائم بالنظر الى قصد الفاعل

تنقسم الجرائم من حيث قصد الفاعل الجنائي الى :

اولا: جرائم مقصودة :

وهي الجرائم العمديه الماديه الصرفه ، اي ذات النتائج الفعلية المحددة في القانون وهي التي يشترط فيها ان يكون فاعلها قد تعمد ارتكابها كتزوير المحررات والنصب والاحتيال والسرقه ، وعندئذ يتخذ العمد صورة النية^(١) الاجرامية. فلا يكفي هنا مجرد علم الجاني او وعية لنشاطه الارادي المجرد ، بل لابد فوق هذا من ان ينصرف علمه ووعيه الى النتيجة الاجرامية ذاتها ، اي ان يتمثلها امرا واقعا او ينتويها في تعبير خارجي

(١) النية هي بحسب المعنى اللغوي للكلمة توجيه الارادة نحو غاية او هدف ، وعلى ذلك فإن العمد

في المجال العقابي هو توجيه الارادة نحو الفعل او الامتناع الذي قضى القانون بتجرمه

ثانياً : الجرائم الغير مقصودة :

وهي الجرائم الغير عمدية والتي لا يشترط لوقوعها ان يكون الفاعل تعمد ارتكابها^(١) ، وهذه اما ان تكون نتيجة اهمال او عدم احتياط كجريمة القتل الخطأ - كالسائق الذي يصدم سيارة فيقتل قائدها - وقد تقع بالرغم من حسن نية مرتكبها كأغلب المخالفات

الفرع الخامس

تقسيم الجرائم بالنسبة الى وقت كشفها

تنقسم الجرائم من حيث وقت كشفها الى :

الجرائم المتلبس بها :

هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها او بعده ببرهنة يسيرة

الجرائم غير المتلبس بها :

هي التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الادلة فيها اقل وضوحا

(١) يتطلب المنظم في شأن وقوع هذه الجريمة تحقيق الخطاء غير العمدية ، أي أن الاضرار غير متعمد ،

ولا يختلف الخطأ غير العمد في اي صوره من صورته كالأهمال او عدم الاحتياط .. الخ بأي من

الغش والخطأ الجسيم اذ ان كل منهم يمثل وجها مغاير للاجرام يختلف عن الآخر ، الا ان التفرقة

بينهما واجبه في المسئولية الجنائية ، راجع : الدكتور/محمود محمود مصطفى : شرح قانون

العقوبات ، القسم الخاص مرجع سابق ، ص ٩٨

المبحث الخامس

أركان الجريمة في القانون الوضعي

درج الفقهاء على فهم تركيب الجريمة واركانها في ابسط صورة ، فهي بأعتبارها كيانا قانونيا تتألف ^(١) من الواقعة المادية التي تعرف بالركن المادي ، والمسلك الذهني او النفسي المصاحب لهذه الواقعة ويعرف بالركن المعنوي ، ويراد بالواقعه الماديه بدهاة ذلك النشاط المنسوب الى انسان متمتع بالأرادة ومع ذلك اختلف الفقهاء في تحليلهم لعدد اركان الجريمة ، وكانت هذه المسألة ولا زالت مثاراً للخلاف والمجدال بين الفقهاء

فالبعض يرى ان للجريمة ثلاثة ^(٢) أركان : ركننا شرعيا ، وركنا ماديا ، وركنا معنويا وهو الرأي الاكثر شيوعا ، والبعض يقرر أن أركان الجريمة اثنان : الركن المادي والركن المعنوي ، وجانب من الفقه يؤكد ان الجريمة لها اربعة اركان هي : الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي بالإضافة الى ركن عدم الشرعية وهو عنصر سلبي يتمثل في ضرورة عدم وجود أي سبب قانوني للأباحة الا اننا نجد ان الجريمة تعد قائمة ومنتجة لآثارها القانونية اذا توافر لها نوعان من الاركان . اركان عامة وأركان خاصة ، وهما المجمع عليهما في الفقه والقضاء عموما

فالأركان العامة هي الاركان التي يلزم توافرها في كل الجرائم ، أما الاركان الخاصة فهي التي تختص بكل جريمة على حدة وتميزها عما عداها من جرائم ،

(١) راجع :الدكتور/السعيد مصطفى السعيد:الاحكام العامه في قانون العقوبات، مرجع سابق ص٤٣

(٢) راجع : الدكتور/محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادؤة الاساسية ونظرياتة العامه

في التشريعين المصري والسوداني (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧١م) ص ٧٦

الدكتور/محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٢

كأركان جريمة تزوير المحررات وأركان جريمة القتل وأركان جريمة السرقة للمال المنقول للغير .. الخ

وستكلم هنا في الأركان العامة للجريمة التي تخضع لولاية القضاء^(١)

أما بحث الأركان الخاصة بجريمة بعينها فموضعه دراسة جريمة تزوير المحررات الرسمية والتي سنتناولها في الباب الثاني من دراستنا هذه إن شاء الله. والأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة هي :

١- وجود نظام ينص على الفعل والسلوك المكون للجريمة، وعلى العقاب المقرر له. وقد روعي في تجريم هذه الفعل أو السلوك توقع الضرر، وإن لم ينصرف قصد الجاني إلى أحداث هذا الضرر^(٢). وعلى هذا يسمى هذا بالركن النظامي (الشرعي)

٢- إتيان الأعمال المادية المكونة للجريمة ويسمى بالركن المادي، أي السلوك الخارجي للجاني

٣- أن يكون الجاني مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها ويسمى بالركن الأدبي ، وهو بأختصار عبارة عن الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية

(١) إذا كانت الولاية لغة هي : الامارة والسلطة راجع : الفيروز ابادي القاموس المحيط ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ فإن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن كونها سلطة تثبت لشخص ما تبيح له التصرف في شئون غيره جبراً عنه ، سواء كان ذلك في الشئون العامة أو في الشئون الخاصة ، راجع : الدكتور/محمد يوسف موسى : احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٦م) ص١٤٧

ويطلق الفقه الاسلامي على الولاية لفظ (المتعدية) ، ويقسمونها إلى ولاية على النفس وأخرى على المال راجع : الدكتور/محمود الطنطاوي : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٣م) ص١٤٩

(٢) راجع : المستشار/ مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء

المطلب الأول

الركن الشرعي للجريمة

ذهب الفقه التقليدي حتى منتصف القرن العشرين ، وما زال عند البعض حتى الان إلى القول بأن للجريمة ركنا شرعيا او قانونا يسبق ركنيها المادي والمعنوي والمعني المقصود من ذلك الركن الشرعي ان الجريمة كفكرة قانونية لا توجد الا بوجود نص قانوني ينشأها ، وذلك عملا بمبدأ (قانونية الجريمة والعقاب) الذي يبدو سائغا للوهلة الاولى حيث ينطوي عند التأمل على ما لا يتفق مع المنطق ، لأنه يعني احتساب المصدر للجريمة من بين عناصرها ، والمنطق يقضي بعدم البحث في عناصر الشيء ومقدماته الا بعدا إن يوجد والجريمة من الناحية القانونية معني لا يوجد الا لأن القانون اراد ذلك ، والبحث في عناصرها واركانها لا يكون الا بعيدا عن النص الذي اوجدها او أنشأها^(١) ، وما لم يوجد هذا النص فلا جريمة ولا عقاب الا بنص وعلى ذلك يجب لوجود الجريمة ان يكون هناك نص قانوني يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه ، وهذا هو ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات ويجب ان يكون هذا النص نافذ المفعول في وقت ارتكاب الفعل وساريا على المكان الذي ارتكب فيه . وعلى شخص مرتكبه .

(١) أن بعض الفقهاء دفع فكرة احتساب النص المنشئ للجريمة كأحد اركانها العامه الى حد القول بأن الجريمة لا توجد على الاطلاق لأنعدام ركنها المعنوي الاول (وهو النص الجنائي) ، في حالة احتماء المتهم بسبب من اسباب الاباحة ، ونسى تماما ان هذه الاسباب ما سميت كذلك الا لأنها تبيح او تبرر لصاحبها نشاطه الارادي المنطبق تماما على وصف جريمته في القانون ، سواء من الناحية المادية الواقعية او الناحية النفسية المعنوية راجع : الدكتور/احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨-٣٧٩

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

يراد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يبلور به الجاني افكاره الاجرامية والذي ينص القانون على تجريمه هذا النشاط هو صلب الجريمة ومحور ارتكازها ، وكان في الماضي ^(١) كافيا بذاته لقيام الجريمة فالقانون الجنائي يختلف عن القانون الاخلاقي في انه لا يهتم بالمجال الداخلي للانسان ، ولا بتفكيره ، لأن القانون الوضعي لا يستطيع ان يصل الى نوايا الانسان وهي خلجات نفس ليس من سبيل لمعرفتها واثباتها ، لأن النشاط المادي - اي الاعمال الخارجية - هي التي يصح ان تتضمن اخلالا بالمبادئ الاخلاقية او مساسا بالحقوق العامة او الخاصة مما يضر في الحالتين بمصالح المجتمع وعلى ذلك نجد ان لكل جريمة ركن مادي وهو الفعل الذي يصدر عن الانسان متخذاً مظهراً خارجياً يتدخل من اجله القانون بفرض العقوبة على مرتكبه وقد رأينا أن هذا الفعل قد يكون مجرد ترك او اهمال عمل كان يجب القيام به ودراسة الركن المادي الخاص بكل جريمة تكون عند بحث أركان هذه الجريمة بعينها

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

يتلخص موقف الفقه عموماً في القانون الوضعي تجاه الركن المعنوي في انه لا بد من توافر الركن المعنوي لكي تقوم الجريمة وتكتمل ، فكما ان الجريمة من صنع يد الجاني فإنها يجب ايضاً أن تكون صادرة عن ارادته

(١) راجع : الدكتور/رمسيس بهنام : الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية ، مرجع

فالأرادة شرط اساسي في كل الجرائم على اختلاف انواعها سواء كانت عمدية ام جرائم غير عمدية فالمقصود بالركن المعنوي أو الأدبي للجريمة هو ان يكون الجاني مسئولاً عن افعاله وتبعة جريمته متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب كما حددها القانون اي ارتكب الجريمة وهو متمتع بأدراكة وأرادته ، وان لا يكون في ذلك مستعملاً لحق او قائماً بواجب عليه ، وعلى ذلك يمثل الركن المعنوي الارادة الاجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني وتتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم التي يقترن بها نشاط الجاني وتتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية.

لذا فيجب لكي تتوافر المسؤولية الجنائية^(١) ويكون الشخص مسئولاً جنائياً عن جريمته أن تتوفر لديه الامور الاتية :

(أ) الإدراك والتمييز^(٢)

(١) لقد ساد في العصور القديمة مبادئ مجحفة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، وكان الهدف من فرضها أرهاق الناس وقهرهم حتى يكونوا في حالة خضوع تام لسلطات الحكم والتي لم يكن عليها اية قيود راجع: الدكتور / احمد فتحي سرور: اصول قانون العقوبات .. القسم العام(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص ٢٢-٢٣ الدكتور / السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ٣٧٩ الدكتور / على احمد راشد : القانون الجنائي .. المدخل وأصول النظرية العامة (مرجع سابق) ص ٢٥

(٢) نجد انه لا يمكن مساءلة الشخص جنائياً الا اذا كان حياً ومعافى ومختاراً. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحتلم) رواه احمد وابو داود راجع ابي داود سليمان الاشعث الأزدي سنن ابي داود : كتاب الحدود (القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٩٧٠م) ج/٣، ص ١١٧

(ب) الإرادة أى حرية الاختيار^(١)

(ج) الا يكون قد ارتكب الفعل استعمالاً لحق او قياماً بواجب

(د) القصد الجنائي^(٢)

وهذه العناصر مجتمعة ينشأ عنها الركن المعنوي للجريمة فلو تخلف احداها لم يرق هذا الركن ، ولم يتكون وبديهي ان هذه العناصر تجتمع في شخصية فاعل الجريمة نفسه ولا يمكن ان توجد خارج هذه الشخصية على الاطلاق. فهناك اسباب تطرأ على المسؤولية الجنائية فتعدمها كالجنون^(٣)

(١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

: الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى . ط / ١ ، مرجع سابق ، ص ٢١٧

(٢) عند البحث ما اذا كان الركن المعنوي متوافراً ام لا يجب اولاً ان يثبت ان الفاعل الجنائي عند اثباته

للفعل المادي كان مميزاً ومدركاً ، اى قادراً على فهم ما هية اعماله وتقدير نتائجها ، والتمييز بين

ما هو خير وما هو شر بعد ذلك يجب التأكد من انه قد قام بالفعل المادي - القصد الجنائي -

وهو متمتع بحرية الاختيار فلم يكن مكرهاً على ذلك . راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢

(٣) المجنون فاقد التمييز لا يمكن ان ينسب اليه الخطأ لا في صورته العمديه ولا غير العمديه ، وذلك

لتخلف عنصر الادراك او التمييز لديه والقول بخلاف ذلك يعني ان الجريمة لها ركن واحد يكفي

لقيامها ، وهو الركن المادي وهذا كما بينا ما لم يقل به احد ولا يمكن ان تكون هناك عدالة

تقتضي تجريم فعل انسان الا بشرط صدوره عن ارادة مدركه حرة . راجع : الدكتور / احمد فتحي

سرور : اصول قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٩

والغيبويه^(١) والإكراه^(٢) وصغر السن^(٣) وحق الدفاع الشرعي^(٤) .. الخ

- (١) يؤدي هذا السبب عند توافر شروطه التي نص عليها القانون - الغيبويه الناشئة عن التخدير او السكر القهري - الى إنعدام العنصر الاول للركن المعنوي وهو الادراك والتمييز ، لذا فهو يمنع من قيام او تكوين الركن المعنوي راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥
- (٢) هذا السبب وان كان لا ينبغي الإدراك فيه ، الا انه يعدم حرية الاختيار ، أن حرية الاختيار تعد العنصر الثاني للركن المعنوي وطالما ان هذا العنصر يعد معدوما في هذه الحالة ، فإنه يؤدي الى عدم قيام الركن المعنوي
- فالإكراه المادي كما يعرفه الفقهاء : هو القود المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد اخر فيسلبه ارادته المادية ، راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، (القاهرة : دار المعارف ، ط/٣-١٩٧٦م) ص ٥١٢. الدكتور/ على احمد راشد، القانون الجنائي .. النظرية العامة ، ط/١، مرجع سابق، ص ٤٥٥. الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات.. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤١
- (٣) يفترض القانون ان الحدث إذ لم يتعد سن السابعة فإنه لا تتوفر له الملكة الذهنية او النفسية التي تكفل له الاختيار والتمييز بين النافع والضار فلهذا السبب ينفي التمييز لدى الحدث ، الذي هو العنصر الاول كما قلنا في الركن المعنوي وبالتالي فإنه يمنع من تكوين او قيام الركن المعنوي
- (٤) ان حق الدفاع الشرعي يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس او العرض او على المال راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، الدكتور /محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٨٤



الفصل الثاني

المقوبة التعزيرية

الفصل الثاني العقوبة التعزيرية

التعزير في الشريعة الاسلامية هو تأديب للاصلاح وزجر^(١) وردع^(٢) علي المعاصي التي لم تشرع فيها حدود^(٣) ولا كفارات^(٤) وقد حرمت الشريعة الاسلامية كل ما فيه خروج على هذا فمنعت تعزير الجاني واهدار آدميته ،

(١) الزجر لغة : هو المنع والنهي والانتهاء راجع :جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن

منظور:لسان العرب ،مرجع سابق ، باب الراء ، مادة زجر

(٢) الردع لغة:من مصدر ردع عن الشي- فأرتدع اي كفه :فكف ، وبابه قطع.راجع:محمد بن ابي بكر

الرازي :مختار الصحاح ، مرجع سابق ،مادة ردع ، باب الراء

فالعقوبة تكون زجرا للجاني من العودة للجريمة مرة اخرى ، وفي نفس الوقت ردعا للآخرين من

اقتراف الجريمة التي اقترفها الجاني وعوقب عليها. راجع:ابي الحسن الماوردي: الاحكام السلطانية

، مرجع سابق،ص ٢٩٣ ، ابراهيم بن علي بن فرحون المدني: تبصرة الحكام في اصول الأفضية

ومناهج الاحكام،ج/٢ مرجع سابق،ص ٢ ٢.زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم :البحر الرائق -كنز

الدقائق ج/٥، ط/٢، مرجع سابق،ص٤٤.

(٣) الحدود جمع حد،والحد له معنيين معني في اللغة وهو :المنع، ويقال للحاجز بين الشيئين حدا لأنه

يمنعها من الاختلاط ،وسمي السجن حداذا لمنعه من في السجن من الخروج ،محمد بن يعقوب

الفيروز آبادي: القاموس المحيط،ج/٢ مرجع سابق ص٢٨٦.أما الثاني فإن الحد اصطلاحا

فهو(عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى) .راجع : الزيلعي تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق

ج/٣ مرجع سابق ،ص١٦٣

(٤) الكفارة مأخوذة من الكفر ، بمعنى الستر وسميت الكفارة بذلك لأنها تكفر الذنب وتسترد وتغطيه

، وتقسم الكفارات في الفقه الاسلامي الى ما يلي :

- كفارة القتل - كفارة افساد الصوم - كفارة افساد الاحرام

- كفارة الظهار - كفارة اليمين - كفارة الجماع في الحيض

راجع : ابراهيم بن علي بن فرحون المدني: تبصير الحكام في اصول الأفضية ومناهج الاحكام،

مرجع سابق ،ج/٢.ص- ٢ الدكتور /ناصر علي ناصر الخليفي :الظروف المشددة والمخففة في

عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي.(القاهرة :مطبعة المدني،ط/١، ١٩٩٢م) ص ٦٣

ونبذت كل ما قد يؤدي من التعزير الى الإلتلاف ، حتى لا يكون واجبا
ويتبين من ذلك ان التعزير يجب ان يكون على معصية غير منصوص علي
عقوبتها ، ولا بد لنا ونحن نحدد شروط التعزير ان نتعرف بإيجاز على الأدلة
التي تثبت بها جرائم التعزير والجرائم بوجه عام وذلك لارتباط هذين الموضوعين
معا ، وقد تتحقق الجريمة ^(١) ، ولكن قد تنعدم أدلة اثباتها وبالتالي لا يجوز
نسبتها الى شخص ما ومعاقبته عليها

التعزير لغة ^(٢) :

من مصدر عزر ، وعزر بمعنى المنع والتأديب والتعظيم والتفخيم ، فهو من
الفاظ الأضداد والتعزير في اللغة له معاني كثيرة منها :

١- الاعانة والنصرة ، وبهذا جاء قوله تعالى : (وأمنتم برسلي وعزرتهم) ^(٣)

٢- الطاعة ، لأن في الطاعة منعا للمعصية ، يقول سبحانه وتعالى : (لتؤمنوا
بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) ^(٤)

٣- التعزير والتوقير ، يقول سبحانه وتعالى : (فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه) ^(٥)

والتعزير في اصطلاح الفقهاء كما عرفه الفقيه ابن عابدين الحنفي : (تأديب

(١) راجع تعريف الجريمة ص ٤٨ من بحثنا هذا

(٢) راجع : محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب العين ، مادة عزر ج/٦

ص ٢٣٧ الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب العين ، مادة عزر ، ص ٤٢٩

(٣) سورة المائدة : آية / ١٢

(٤) سورة الفتح : آية / ٩

(٥) سورة الأعراف : آية / ١٧٥

مشروع دون الحد^(١) كما يعرفه الفقيه الشربيني الشافعي: (التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة)^(٢) وعند الشوكاني فهو : (التأديب في المعاصي التي لا توجب حدا)^(٣)

ويعرفه الفقيه المالكي ابن فرحون بأنه : (تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات)^(٤)

وعند ابن قدامة من الحنابلة هو : (العقوبة المشروعة علي جناية لا حد فيها)^(٥)

ويعرفه ابن حزم بأنه : (التأديب)^(٦)

ومن التعريفات السابقة يمكننا ان نعرف التعزيز بأنه :

(العقوبة على اقرار معصية او غير معصية للمصلحة لم تشرع لها عقوبة مقدرة سواء تعلق بحق الله سبحانه وتعالى او بحق العباد).

ومن هذا التعريف للتعزيز يتبين لنا الآتي :

أ - انه عقوبة شرعية كالحد او القصاص او الدية الا انها غير مقدرة

(١) راجع: محمد امين الشهير بابن عابدين حاشيه رد المحتار على الدر المختار (القاهرة : مطبعه

مصطفى الحلبي ط/٢ ١٣٨٦هـ) ج/٣ ص ٣٧٣

(٢) راجع محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : الدرر البهية في المسائل الفقهية ط/١ (طنطا: مكتبة الصحابة ١٩٨٧م) ص ١٥٦

(٤) راجع ابراهيم بن علي بن فرحون المدني : تبصره الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢

(٥) راجع : ابن قدامة : المغني. ج/١ ، مرجع سابق ص ١٩٧

(٦) ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي : المحلي . (القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية ، ط/١ ، ١٩٧٢م) ج/١١ ، ص ٣٧٣

ب- قد يكون في معصية وفي غير معصية ، مثل التعزير للمصلحة العامة
وبذلك

يختلف عن الحد والقصاص فلا يكونان الا في معصية

ج - حق المعتدى عليه قد يكون متعلقاً بحق من حقوق الله وقد يكون متعلقاً
بحق من حقوق العباد. وهذا يختلف عن الحد لأن الحد يتعلق بحق الله
سبحانه وتعالى ، ويتفق مع القصاص في حالة ما اذا كان التعزير حقا من
حقوق العباد ، لأن القصاص الغالب فيه حق العباد

د - جرائم التعزير غير منصوص علي عقوبتها ، بينما الحد والقصاص يعتبران
من الجرائم ذات العقوبة المقدرة من قبل الشارع الحكيم

المبحث الأول

أقسام التعزير^(١)

يندرج تحت باب التعزير أقسام ثلاثة هامة أخذ الفقهاء بها وجعلوها
المعيار الاساسي المهيمن علي التعزير ، وهذه الأقسام الثلاثة هي :

التعزير عن المعاصي

التعزير للمصلحة العامة^(٢)

التعزير على المخالفات

(١) راجع : عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوصفي ، مرجع سابق ،

ص ١١٨ . والدكتور / عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلاميه ، مرجع سابق، ص ١٩٤

(٢) ان اقرار التعزير للمصلحة العامة يبرز مسايرة الشريعة الإسلاميه لمقتضيات التطور زمانا ومكانا

لأن الاساس الجوهري في التعزير للمصلحة العامة هو مراعاة مصلحة الرعية لا مصلحة ولي
الأمر ، لذا يجب ان يكون ولي الأمر بعيداً عن مستوي الشبهات فلا يستغل نفوذه في اقرارها

او يراعي مصلحته الشخصية عند وضعها

المطلب الأول التعزير عن المعاصي

يندرج تحت هذا القسم جميع المعاصي التي وردت في القرآن الكريم ولم يضع لها عقاباً محدداً وكذلك جرائم الحدود الشرعية والقصاص المسقط العقاب عنها لشبهة من الشبهات ، ومن أمثلة الجرائم الواردة في القرآن الكريم الرشوة^(١) وقول الزور^(٢) والربا وغش المكايل والموازين وأكل مال اليتيم واختلاس المال

(١) الرشوة لغة : هي التوسل بوسيلة ما للوصول الى الامر المقصود ولذا فإن كلمة (رشا) من الرشاء (الحيل). فيقال رشيت الدلو ، اي جعلت له حبلا كوسيلة للوصول الى الماء في البئر ، والرشوة تكون بضم الراء وكسرهما ، ويقال ارتشى اي اخذ الرشوة واسترشى في حكمة ، اي طلب الرشوة عليه وارشاه اي اعطاه الرشوة ، وأرشى الدلو اي جعل رشاء او حبلا كما أشرنا راجع : محمد ابو بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ . وتسمى الرشوة كذلك البرطيل . وهو حجر صلب مدور اذا القي في فم المتكلم منعه من النطق والتكلم راجع : ابن تيميه : تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية مرجع سابق ص ٥ الدكتور/احمد فتحي بهنسي : المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦١م) ص ٧ والرشوة اصطلاحاً هي : اجبار الموظف بالوظيفة العامة بقبول المبادلة بين اعمالها وبين العطية او الوعد بها فهي الحصول على مقابل لهذه الاعمال غير الراتب والاجر راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م) ص ١٩

(٢) قول الزور : هو شهادة الباطل وقول الكذب راجع : محمد بن بكر بن منظور : لسان العرب ، ج/٤ ، مرجع سابق ص ٣٣٧ . وشهادة الزور محرمة شرعا ، ويعتبرها الاسلام من الكبائر لذا نهى عنها في السنه وقد روى ابو بكر رضي الله عنه قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم : (الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين) ، وجلس وكان متكئا فقال : (الا وقول الزور) فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت لهذا وجب تعزير من يرتكب هذه المعصية ، والتي أعدت من كبائر الذنوب راجع : الدكتور/ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

العام^(١)

وهذا العقاب بداهة يقل عن عقاب الحد عملا بالحديث المروي عن ابن عباس من ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الرجل للرجل يامخنت فأجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يايهودي فأجلدوه عشرين)^(٢) انه بصرف النظر عن المدلول الظاهري للجريمة ، فان المدلول الظاهر للعقاب هنا يقل عن عقاب حد القذف ومن أدلتنا على ذلك أيضا ما روي النعمان ابن بشير عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)^(٣)

المطلب الثاني

التعزيز للمصلحة العامة

يندرج تحت هذا القسم الجرائم التي تقع مخالفة للنظام العام في المجتمع ولو كانت المصلحة العامة تقتضيه ، ولو لم تكن في حد ذاتها معصية ومثلوا لذلك بفعل غير المكلف ما يعزر عليه المكلف ، وهي ما يطلق عليها وفقا لأحداث مصطلحات العصر (التجريم التنظيمي). وهي تختلف بداهة من دولة لأخرى ومن أمثلة هذا القسم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ما روي عن

(١) المال العام في مدلوله القانوني المستقر في الأنظمة المدنية والادارية هو : كل عقار او منقول مملوك للدولة او لاحد الاشخاص ذو المعنوية العامة ، اذا كان مخصصا للمنفعة العامة راجع : الدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي : دروس الأموال (القاهرة : دار الكتاب المصري . بدون تاريخ) ص ٥٩ الدكتور / نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات. القسم الخاص .. دراسة مقارنة

القاهرة (دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م) ط/٢ ص ١٣٦

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب التعزير ، مرجع سابق ، ص ١٧٤

(٣) راجع : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . (القاهرة : مؤسسة الرسالة . ١٩٧٩م) ج/٣ ص ٨٠ . ١٥٦ .

الرسول الكريم انه حبس رجلا اتهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد انه لم يسرقه اخلى سبيله ، فهنا الحبس كعقاب تعزيري وقع ازاء اشاعة الفاحشة واشتباه الناس في هذا الشخص ، وهي ما تعرف في وقتنا المعاصر بجريمة الاشباه. ويدخل تحت هذا القسم حالات تجريم الاشباه والتسول والتشرد وحالات معتادي الاجرام بوجه عام^(١) . وعلى ذلك يكون التعزير للمصلحة العامة يمكن تعزير كل من يكون في حالة خطرة علي المجتمع ولو لم يرتكب معصية ومثال هؤلاء من عرف بالاعتداء على الاعراض والانفس والاموال

المطلب الثالث

التعزير على المخالفات

وهي أقل درجة من المعصية ومن ثم تشمل اتيان المكروه او ترك المندوب من السنه لذا يميل البعض الى عدم اعتبارها^(٢) احد أقسام التعزير ، والى

(١) راجع الدكتور/عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٩

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة ففريق يرى جواز التعزير ، وفريق يرى عدم جوازه ومن قال بعدم جواز التعزير استند الى ان التعزير لا يجوز الا اذا كان هناك تكليف وليس التكليف موجوداً في حالة الندب او الكراهة والندب من جهة اخرى بمعنى ان العقوبة تعتبر من القرائن التي تدل على التحريف والوجوب من جهة وعلى الكراهة والندب من جهة اخرى بمعنى ان العقوبة اذا رتبت على الفعل فانها تعتبر قرينة تدل على الوجوب او التحريم وان لم يترتب فذلك يعتبر قرينة علي الندب او الكراهة لذا ارى جواز التعزير علي ترك المندوب وفعل المكروه لأن ذلك قد يكون فيه صلاح للمجتمع ، والشريعة الإسلامية تهدف الى تطهير المجتمع وتنقيته من كل ما يشوبه واخذ الناس بكل ما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم ومن قالوا بالتعزير في حالة ترك المندوب وفعل المكروه يستدلوا على ذلك بفعل عمر لما عزر رجلاً اطجع شاة لزيحها وأخذ يحد شفرتة والشاة على هذا الوضع راجع :احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج/١٢، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .عبدالقادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٩٠

اقتصار العقاب عليها في حالة العودة الى ارتكابها . او ما يطلق عليها جرائم العودة يظهر من هذا التقسيم ان طبيعة الجريمة التعزيرية ليست واحدة اذ قد تكون فعلا لا اخلاقيا ، وقد تكون فعلا مخالفا لروح النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي وقد تكون فعلا مخالفا لروح النظام الإداري في الدولة وهذا التصور يعكس اختلاف مناهج التفكير عند وضع العقاب لمواجهة كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة^(١) فهناك محظورات في التعزير من غير ان تكون من المعاصي على ما سبق بيانه ، وكانت المعاصي التي لا تقدير للعقوبة فيها تستوجب التعزير كقاعدة ، فإن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من القول ان هناك احوالاً لا يكون فيها تعزير مع وجود المعصية ، وقد مثلوا بحالات منها قطع الشخص لأطراف نفسه

المبحث الثاني

العقوبة التعزيرية . و . أساس مشروعيتها

في الفقه الجنائي الإسلامي

قلة من الفقهاء الذين حاولوا البحث عن السند الشرعي الذي يرتكز عليه نظام التعزير، بينما نجد الغالبية العظمى من الفقهاء لا يتطرقون لهذا الموضوع ونعتقد أن السبب راجع الى كون التعزير اصبح من الامور المسلم بشرعيتها من عامة المسلمين دون وجود من يعارض في مشروعيتها ، فكأن التعزير استمد مشروعيته من اجماع الأمة الاسلامية وكقاعدة عامة فإن التعزير عند الفقهاء - المسلمين لا يكون الا على معصية ، وان لا يكون هناك نص او اجماع يحدد عقوبتها ، وهما شرطان يلزم توفرهما

(١) راجع : عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الاسلامي . مقارنا بالقانون الوضعي . مرجع نفسه ،

للمحكم بوجود جريمة تعزيرية^(١) غير ان هذه القاعدة العامة يرد عليها عدة استثناءات تقوم على فكرة الجريمة بمفهومها الاخلاقي والتي تعكس وضع الجريمة التعزيرية .

فالأصل في الفقه الجنائي الاسلامي ان التعزير لا يكون إلا على معصية^(٢) ولما كانت المعاصي تستوجب التعزير فمنها ما يعتبر ارتكابها محرم ، ومنها ما يكون تركا لواجب فأن معني المنع المقصود من التعزير يكون في المحرمات الامتناع عن ارتكابها اما في ترك الواجب فأن معني المنع يكون بكف الجنائي عن ترك الواجب ، وذلك بأن يعاقب حتى يؤدي ما يجب عليه فعله ، فمس أتى (١) يتفق تعريف الجريمة التي يكون فيها التعزير ، مع تعريف فقهاء النظام الوضعي للجريمة ، فهم يقولون ان الفعل او الامتناع لا يعتبر جريمة الا اذا فرض له النظام عقابا، واما اذا لم يفرض له عقابا فلا يعتبر جريمة راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات مرجع سابق ص ٨٩

(٢) أجمع الفقهاء على ان ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير، فاذا ترك الانسان ما يجب عليه ان يفعله او ارتكب ما هو محرم عليه فإنه يكون بذلك ارتكب معصية تستوجب التعزير، اذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة راجع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشف القناع على متن الاقناع ج/٤، مرجع سابق ، ص ٧٥ محمد بن الحسين الفراء الشهير بالقاضي ابي يعلى : الاحكام السلطانية مرجع سابق ص ٢٤٤ راجع : ابن فرحون : تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ج/٢ ، مرجع سابق ص ٣٦٦ ٣٦٧ ، ابي الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

ويلاحظ ان الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض ، فيقولون : الفرض ما طلب علي وجه الحتم بدليل قطعي ولا شبهة فيه ، والواجب ما طلب علي وجه الحتم ايضا بدليل ظني فيه شبهة ، ويقابل الفرض عندهم الحرام ، ويقابل الواجب عندهم المكروه راجع : علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٣٠٠ هـ) ص ١٨٩ ابي الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢١ راجع ابن فرحون : تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ج/٢ ، مرجع

سابق ص ٣٦٦ . راجع : البهوتي: كشف القناع من الاقناع ، ج/٤ ، مرجع سابق. ص ٧٥

معصية لا حد فيها ولا كفارة عقوب بعقوبة^(١) أو أكثر من عقوبات التعزير وهي متنوعة من حيث جسامة العقوبة المقررة عليها ، حيث أن النظرة الى الجريمة التعزيرية تختلف عند فقهاء المسلمين وهناك من ينظر اليها من حيث الجسامة والقصد الجنائي وطبيعتها وطريقة ارتكابها ، والبعض الاخر لم ينظر اليها من هذا المنظور بل نظر الي نوع الجريمة ، لذا قسموا الجرائم التعزيرية الى خمس أقسام هي :

القسم الأول : جرائم الاعتداء على الدين

القسم الثاني : جرائم الإعتداء على النفس

القسم الثالث : جرائم الإعتداء على العقل

القسم الرابع : جرائم الإعتداء على النسل

القسم الخامس : جرائم الإعتداء على المال

وحجبة هؤلاء الفقهاء لذلك التقسيم المصلحة المعتبرة حيث ان المصالح المعتبرة في الإسلام تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال

(١) زين العابدين المعروف بابن نجيم الحنفي : الاشباه والنظائر مرجع سابق ص ٧٤٥. مرعي بن يوسف بن ابي بكر الحنبلي : دليل الطالب لنيل المطالب علي مذهب الامام احمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٨٥م) ص ٢٥٧ .

المطلب الأول

دليل مشروعية العقوبة التعزيرية في الكتاب

ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى أن دليل مشروعية التعزير من الكتاب في قوله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).^(٢)

وذلك تأسيساً على قوامة ولي الأمر على قوامة الزوج على زوجته. الا أنه من سياق الآية أن حكمها مقصور على دليل مشروعية تعزير الزوج لزوجته ، فلا تصلح دليلاً عاماً على مشروعية التعزير لأن التعزير لا يقتصر على الزوج فالحاكم والأب والمعلم لهم تعزير من لهم عليهم ولاية.

لذا فإن دليل مشروعية التعزير بوجه عام من القرآن هو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً).^(٣)

اذ يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية ، اختلف في تأويل أولي الأمر

(١) راجع : ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ج/٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف محمد شطا الدمياطي : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٩٣٨م) ، ج/٣ ص ١٦٦ ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني : معنى المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج ج/٤ مرجع سابق ، ص ١٩١

(٢) سورة النساء : آية / ٣٤ .

(٣) سورة النساء : آية / ٥٩ .

فروي عن جابر عن عبد الله وابن عباس في رواية أنهم أولو الفقه والعلم.
وعن ابن عباس في رواية أخرى ، وأبي هريرة ، أنهم أمراء السرايا ،
ويجوز أن يكونوا جميعاً المرادين بالآية ، لأن الاسم يتناولهم جميعاً ، لأن الأمراء
يتولون تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، والعلماء يتولون حفظ الشريعة
ما يجوز وما لا يجوز ، فأمر الناس بطاعتهم . ومن الناس من يقول أن الأقرب
من أولي الأمر هنا هم الأمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك
تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاء ، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر وهم
ولاة الأمر الذين يحكمون ماداموا عدولاً^(١) والرأي الراجح أن المقصود في الآية
بأولي الأمر هم الحكام وغيرهم ممن لهم ولاية^(٢) سواء كانت عامة أو خاصة ،
ودليلنا على ما ذهبنا إليه هو سبب نزول هذه الآية ، فقد نزلت بسبب مخالفة
الجند لأمرهم ، والفقهاء على اختلاف في اسم ولي الأمر ، إلا أنهم على اتفاق
في أن سبب نزولها هو مخالفة الجند لأمرهم الذي ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم.^(٣) والمقصود بطاعة أولي الأمر هو إطاعة الأوامر والأحكام التي
يشرعونها مادام أنها في غير معصية. فإن كانت في معصية فلا طاعة لهم ،

(١) راجع :أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي:أحكام القرآن، ج/٢، مرجع سابق،ص ٢١.

(٢) إذا كان ولي الأمر فوض شرعاً في تحديد أنماط السلوك الاجرامي للمنحرف - خارج اطار الحدود
والقصاص كما فوض في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط من أنماط السلوك الاجرامي
بالنظر إلى درجة خطورته ، والمساس بالمصالح المعتبرة في نطاق سياسة التجريم والعقاب
التعزيري، وبما يتلائم مع العصر: لذا وجب عليه أن يفوض القضاء ليزنوا الأمور بميزان الشرع
والعدل.

(٣) راجع : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن الكريم ، (القاهرة :

ومن هذا العرض يتبين لنا أن هذه الآية تعتبر دليلاً على مشروعية الأحكام التي يصدرها الحاكم ، ومن هذه الأحكام تقرير جرائم وعقوبات التعزير والتي من بينها جريمة تزوير المحررات ، إضافة إلى أن حكم هذه الآية عام فيشمل جميع أولي الأمر من حاكم وأب وزوج ومعلم

المطلب الثاني

دليل مشروعية العقوبة التعزيرية في السنة

اختلف الفقهاء في تحديد الدليل الذي يقوم عليه التعزير من السنة فذهب البعض للقول بأن دليل التعزير من السنة : ما روى عن أبي بردة الأنصاري أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله).^(١) وهذا دليل التعزير بالفعل ، وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه » فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بشويه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فأقبلوا عليه يقولون : ما أتقيت الله ما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم).^(٢) وهذا التبكي من التعزير

(١) أبي داود سليمان الأشعث الأزدي : سنن أبي داود ، كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) أبي داود سليمان الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (مرجع نفسه) ج/٤ ، ص ٢٢١

بالقول^(١) وردنا على الدليل الأول بأنه خاص بغير الإمام كما يضرب لحق نفسه كالزوج يضرب زوجته.^(٢) وقيل أنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه وذهب البعض الآخر إلى أن دليل التعزير من السنه قول الرسول في سرقة الثمر المعلق (.. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة).^(٣) ويتبين من هذا الحديث أنه خاص بالسرقه دون النصاب المعاقب^(٤) عليها بعقوبة تعزيرية.

ونجد أن دليل التعزير من السنة كأساس عام لجميع أنواع التعزير في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).^(٥)

- فالحديث فيه تنبيه على التعزير وغيره من الأحكام التي يشرعها الحكام
- (١) راجع : ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج/٢ ، مرجع سابق ، ص ٢ .
- (٢) راجع شيخ الإسلام ابن تيمية : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١١ .
- (٣) راجع : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، (مرجع سابق) ج/٤ ، ص ١٣٥ .
- (٤) اختلف الفقهاء في قيمة المال المسروق الذي يوجب قطع يد السارق. وإذا كان النصاب شرطاً في قطع يد السارق فإنه لا قطع إذا قلت قيمة المال المسروق عن النصاب ، والعبرة في تقدير تلك القيمة هي بوقت فعل الأخذ خفية لا بوقت ضبط الجاني أو محاكمته. راجع : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس الشهير بأبي الهمام : شرح فتح القدير ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٢ منصور ابن ادريس البهوتي : كشف القناع على متن الاقناع ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٧٨ أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامه : المغني ، ج/ ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ . محمد بن علي محمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج/٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
- (٥) راجع : جلال الدين أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي : سنن النسائي ، (القاهرة : دار الحديث ، ج/٧ ، بدون تاريخ) كتاب البيعه باب جزاء من أمر بمعصية ، ص ١٥٩ .

وغيرهم من أصحاب الولاية العامة والخاصة ، واللازم على كل مسلم الأخذ بما يأمر وما ينهى عنه من له ولاية عليه ، مادام أنه لم يأمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد أوجب طاعة أولياء الأمر أيا كانوا سواء كانوا من أصحاب الولاية العامة أو الخاصة ، فيما يأمر به وينهون عنه وذلك لأنهم أدري من غيرهم فيما يصلح رعيته^(١) ، لأن النظر إلى الأمور يختلف من شخص لآخر لاختلاف وتباين الطبائع ، فما يراه شخص أمراً مقبولاً عنده قد يراه غيره مكروهاً ، ولذلك أناط الشارع الحكيم التشريع لمن له ولاية من أولياء الأمور ، فالإمام له تحريم ما يراه من جرائم والتي قد تؤدي إلى افساد المجتمع وتأخير تقدمه في جميع المجالات ، لما له من خبرة ودراية ووسائل وإمكانيات تمكنه من معرفة ما ينصلح به المجتمع الإسلامي وأن ينظر إلى الأمور على حقيقتها وهذا أيضاً متحقق في كل من له ولاية على الآخرين كالأب والزوج والمعلم

(١) لا تنصب العقوبة التعزيرية على الجاني مجرد ارتكابه الجريمة بل تتناول العقوبة التي يفرضها ولي الأمر أو القاضي كل ما يتعلق بالعمل الاجرامي، وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل الجنائي ومرتكبه والمجني عليه من الملابس والظروف بلا استثناء. وهو ما اصطلح فقهاء النظام على تسميته (الظروف المادية والظروف الشخصية) راجع : الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة (القاهرة : رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٠م) ص ٩. أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامه : المغني ، ج/ ١ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩.

المطلب الثالث

دليل مشروعية العقوبة التعزيرية في الإجماع

يعتبر التعزير من الأمور التي أجمعت الأمة الإسلامية على جوازه^(١)، علاوة على ذلك فإن الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة عملوا به ، اذ عزروا كثيراً من مرتكبي المعاصي التي لم يرد فيها نص يقرر عقوبتها. وقد روي أن عمر رضي الله عنه أنه حرق حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية.^(٢)

وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه حين كان يسأل عن المتشابهات، ويكثر السؤال عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وأمر أن لا يجالسه أحد، ونفاه إلى العراق ، ولما حسنت توبته عفى عنه وخلي سبيله.^(٣) وروي أن النجاشي الشاعر جيء به إلى علي رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين تعزيراً.^(٤) وقد قرر الفقهاء أن المفسد في الأرض اذا لم ينقطع شره إلا بالقتل فإنه يقتل.^(٥)

(١) راجع : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٣

(٢) راجع : ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٥ ، ١٩

(٣) راجع : عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي : أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(بيروت : دار القلم ، ط/١ ، ١٩٨٧م) ص ١٤

(٤) راجع : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٧٧

(٥) راجع : شيخ الإسلام ابن تيمية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٩٩

المطلب الرابع

دليل مشروعية العقوبة التعزيرية من العقل

مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فالعقوبة^(١) التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة ، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها ، فلا يمكن وضع عقوبة موحدة يمكن تطبيقها على سائر الناس ، إلا في الحدود والقصاص ، لأنها عقوبات الجرائم التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ومحددة من قبل الشارع بما تصلح به أحوال العباد .

ولهذا فقد فوض الشارع الحكيم أمر تقدير عقوبات وجرائم التعزير والتي من بينها جرائم التزوير وغيرها من الجرائم المضرة بالأفراد والمجتمعات بأولياء الأمر ، وكلفهم بتأديب المجرمين وعقابهم بالعقوبات المناسبة إذا لم يوجد نص قطعي ولا اجماع ، لأن ردع المجرم وزجره واجب حتى يكون عبرة لغيره ، لكي لا يفكر الغير في اقتراف جرم ما ، ليعيش الناس في أمن وراحة واطمئنان وسكينه .

المبحث الثالث

خصائص العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي

للعقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي خصائص تنفرد بها عن الحد والقصاص ، فهذه الأخيرة لا تكون دائماً إلا عقوبة أصلية للجريمة المقررة لها (١) العقوبة في الاصطلاح الفقهي المقارن هي : الجزء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة. راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .

وهي في نفس الوقت لا تراعي شخص الجاني ، فهي تطبق على كافة الجناة البالغين العاقلين بذات المقدار والصفة والكيفية ، علاوة على ذلك فإنها ليست مفوضه لأي شخص كان ، اذ أن أمر تقديرها مناط بالشارع الحكيم.

وهذا بخلاف العقوبة التعزيرية اذ أنها تتميز بعدة خصائص هي :

- أ - أنها عقوبة أصلية في الجرائم التي لم يرد فيها نص يقرر عقوبتها.
- ب- أنها قد تكون تبعية أو تكميلية.
- ج- أنها قد تكون عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية لجرائم الحدود والقصاص.
- د - أنها مفوضة لعدة أشخاص.
- هـ- أنها تراعي شخصية الجاني.

المطلب الأول

العقوبة التعزيرية عقوبة أصلية للجرائم

التي لم يرد فيها نص يقرر عقوبتها

الأصل في العقوبة التعزيرية أنها شرعت عقوبة أصلية^(١) للجرائم التي لم يرد فيها نص يحدد عقوبتها، سوا- كانت الجريمة متعلقة بحق الله تعالى أم بحق الأدمي كجريمة مباشرة المرأة الأجنبية في غير الفرج ، والسب بما ليس بقذف ، وشهادة الزور ، والرشوة ، والتزوير ، والربا ... وغيرها مما ليس فيها حد أو قصاص.

(١) العقوبات الأصلية هي : العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كالقود بالنسبة للقتل ، والرجم والقتل بالنسبة للزاني المحصن ، والقطع بالنسبة للسرقة.

والعقوبات^(١) التعزيرية الأصلية كثيرة متنوعة ، منها العقوبات البدنية كالقتل ، والجلد ، ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس بأنواعه والنفي ، ومنها العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة ، ومنها عقوبات أخرى عديدة كالتوبيخ ، والتهديد ، والعزل من الوظيفة.

وبالجمله فإن العقوبات تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والانذار ، وقد تنتهي بأشد العقوبات وهي القتل.

وحيث أن العقوبة التعزيرية غير مقدره وإنما هي مفوضه لولي الأمر أو نائبه من القضاة فإن له أن يجتهد في جنسها وقدرها وذلك لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف الجرائم ، وعلى ولي الأمر أو نائبه مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعى في دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً لتحقيق الغرض منها وهو اصلاح المتهم وردع الغير^(٢)

(١) يعرف الماوردي العقوبات بأنها : (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر) راجع الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط/١ مرجع سابق ، ص ٤٩٧ ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة الاحسان اليهم ، والرحمة بهم). راجع : ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٢) راجع : عبد الله بن الشيخ حسن الكويهجي : زاد المحتاج ، بشرح المنهاج (صيدا : المكتبة العصرية ، ط ٢ ، ١٩٨٧م) ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

العقوبة التعزيرية عقوبة تبعية أو تكميلية

الفرع الأول

العقوبة التعزيرية عقوبة تبعية

سبق القول بأن التعزير كأصل عام عقوبة أصلية على المعاصي التي لم يرد فيها عقوبات مقدرة. وإذا كان الأمر كذلك فهل يصح أن تكون عقوبة تبعية^(١) ؟ في الحقيقة أن تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية ، تبعية ، وتكميلية ، غير معروف في الفقه الجنائي الإسلامي وإنما تعد من تقسيمات القوانين الوضعية غير أن الفقه الإسلامي ليس فيه ما يمنع من الأخذ بهذه التقسيمات في العقوبات التعزيرية. فحيث أن التعزير مفوض لولي الأمر من حيث الصفة والمقدار ، فإنه يستطيع من خلال هذا التفويض الواسع أن يعين للجرائم التعزيرية عقوبات أصلية وأخرى تبعية إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة ولا يخالف المبادئ والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية ، ولأن التعزير جريمة وعقاب فهو من الأمور الفرعية التي أجاز الشارع الحكيم الاجتهاد فيها.

(١) تعرف العقوبات التبعية في النظام الوضعي بأنها : تلك التي قررها المنظم بصفة ثانوية لتلحق بالجاني - في الأحوال التي نص عليها النظام - بصفة حتمية ، وكنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية التي تعتبر هذه الجزاءات الثانوية تابعة لها. وذلك دون حاجة إلى أن يتدخل القاضي للنص عليها في الحكم الذي يصدره بالادانة والعقاب). ومن أمثلة العقوبات التبعية : حرمان القاتل من الميراث ، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ، ولا يشترط فيه صدور حكم الحرمان. وعدم أهلية القاذف للشهادة ، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم إنما يكفي انعدام الأهلية لصدور الحكم بالعقوبة الأصلية وهي الجلد. راجع : ابن قدامة : المغني ، ج / ١ ، مرجع سابق ، ص ٨٣. البهوتي : كشاف القناع على متن الاقناع ، ج / ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨

وعلى ضوء ما تقدم فإن لولي الأمر أن يعين لجريمة التزوير عقاباً. فمثلاً عقوبة الجلد كعقوبة أصلية ، وعقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية ، وهكذا في بقية الجرائم وفقاً لما يراه مناسباً في تحقيق المصلحة العامة وزجر وردع الجناة وإصلاحهم.

وإذا خلصنا إلى أن العقوبات التعزيرية كأصل عام تعد أصلية للجرائم التعزيرية فإنها تصلح أن تكون عقوبة تبعية على الجرائم التعزيرية أيضاً فهل من الجائز أن تكون العقوبة التعزيرية عقوبة تبعية تلحق بالعقوبات المقدرة من قبل الشارع الحكيم لجرائم القصاص والديات والحدود أم لا ؟

فلم نجد من الفقهاء من يجيز الحاق العقوبات المقدرة بعقوبات تعزيرية على سبيل التبعية أي دون النص عليها في الحكم ، غير أن بعض الفقهاء المحدثين^(١) يرى أن حرمان القاتل من الميراث والوصية أو عدم شهادة القاذف عقوبات تعزيرية تلحق المحكوم عليه في جرائم القتل أو القذف حسب الأحوال وبالتبعية بالعقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم.

الفرع الثاني

العقوبة التعزيرية عقوبة تكميلية

يجيز معظم فقهاء الشريعة الاسلامية للحاكم أن يضيف على العقوبة المحددة من قبل الشارع أي عقوبة أخرى من عقوبات التعزير ، وذلك زيادة في

(١) راجع الدكتور/ حامد اسماعيل : الجنايات وعقوبتها في التشريع الاسلامي ، دراسة مقارنة ،

تنكيل الجاني وردعه من المعاودة في ارتكاب جرائم أخرى^(١) فعند الأحناف يجوز لولي الأمر أن يضيف إلى عقوبة الزاني غير المحصن النفي كعقوبة تعزيرية إلى حده وهو مائة جلده ، باعتبار أن عقوبة الزاني غير المحصن لدى الحنفية هي الجلد مائة سوط ، وسلك هذا المنهج بعض الزيدية حيث لا يرون تغريب الزاني غير المحصن إلا على سبيل التعزير بالمصلحة^(٢) مستدلين على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده)^(٣) فالشارع لم ينص على التغريب ، وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تغريب الزاني غير المحصن عام نسخ هذه الآية باعتبارها نزلت بعد الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم الزاني غير المحصن .

وذهب الشافعية وبعض الفقهاء الحنابلة للقول بأن حد شارب الخمر أربعون جلدة ويجوز لولي الأمر تكملة العقوبة إلى ثمانين جلدة على سبيل التعزير

(١) راجع : أبي الهمام : شرح فتح القدير . ج/٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ . أبي اسحاق ابراهيم علي بن

يوسف الشيرازي : المهذب ، ج/٢ ، ص ٢٨٣ ابن قدامة : المغنى . ج/١ ، مرجع سابق ، ص ٦٧

الشرييني الخطيب : مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ١٩٢

(٢) راجع : السرخسي : المبسوط ، ج/٩ . مرجع سابق ، ص ٤٥ . أبي الهمام : شرح فتح القدير ،

ج/٥ ، مرجع سابق ، ٢٤٣ . راجع : المرتضى : البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار ، مرجع

سابق ، ص ٦٤٢ - ٦٤٣ .

(٣) سورة النور : آية/٢ .

للمصلحة.^(١) واستدلوا على أن حد جريمة شرب الخمر أربعون جلدة ، وما عداها فهو من باب التعزير ، بما رواه حصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال : (شاهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبه فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها.. فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها .. فقال الحسن ولجارها من تولى قارها: قال عليّ لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد قال : فأخذ السوط فجلده وعليّ يعد فلما بلغ أربعين قال : حسبك. جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين.^(٢)

(١) راجع : أبي اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي : المهذب ، ج/٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧
أبو اسحاق برهان الدين بن مفلح : المبدع : شرح المقنع ج/٩ ، مرجع سابق ، ص ٣ ١ الشريبي
الخطيب : مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٦
(٢) راجع : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب
الحد في الخمر ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

المطلب الثالث

العقوبة التعزيرية عقوبة بديلة

نحل محل العقوبة الأصلية لجرائم الحدود أو القصاص

من سمات التشريع الجنائي الإسلامي أنه تشريع متناسق الأحكام إذ أنه يكمل بعضه البعض فالمجرم الذي قد يتعذر تنفيذ العقوبة المنصوص عليه لسبب من أسباب سقوطها أو موانعها لا يدعه يفلت من العقاب مادام قد ارتكب معصية ، فانه يتلقى ذلك بعقوبة أخرى من عقوبات التعزير ، والمفوضه لولي الأمر الذي له إختيار العقوبة الملائمة من العقوبات التعزيرية بحسب ظروف الجاني وكبر الجرم وصغره.

والمشرع الإسلامي وإن كان قد تشدد في عقوبات جرائم الحدود والقصاص ، غير أنه في مقابل ذلك ضيق من نطاق تطبيقها من حيث التشديد في الشروط الواجب توافرها في كل جريمة حدية ومن حيث الأدلة التي تثبت بها. علاوة على ذلك فقد جعل من الشبهات^(١) التي قد توجد في شروطه أو أدلة اثبات جرائم الحدود تفسر لصالح المتهم.

(١) من المقررات الشرعية قاعدة (در- الحدود بالشبهات) ومقتضى هذه القاعدة عدم جواز توقيع العقوبات المقدرة إلا إذا تم اثباتها بأدلة قاطعة. وفي حالة درء العقوبة المقدرة بالشبهة ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة المتهم تعزيراً. ويرى البعض أن قاعدة (درء الحدود بالشبهات) قاعدة فقهية لا نصية لذهاب جمهور العلماء إلى الأخذ بها وجعلهم إياها من نظام الاثبات الجنائي ، فضلاً عن أن الأحاديث المروية في اثبات هذه القاعدة غير ثابتة السند. راجع : الدكتور / محمد سليم العرا : أصول النظم الجنائي الإسلامي .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار المعارف ، ط/٢ . ١٩٨٣م) ص ٨٧.

فبالنسبة لشروط جرائم الحدود : فإنه اذا تخلف شرط من شروطها سقطت العقوبة الحدية عن الجاني ، فمن الشروط التي اشترطها المشرع الإسلامي لتطبيق العقوبة ، شرط الحرز وشرط النصاب في جريمة السرقة وشرط السكر في تعاطي المشروبات التي لا تعد من الخمر ، فهذه الشروط يترتب على عدم تحققها امتناع قطع اليد في السرقة وعدم الجلد في الشرب غير أن الجاني يعاقب بالتعزير حسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي لاقترافه معصية ليس فيها حد مقدر وبالنسبة لأدلة اثبات الجرائم عند جمهور الفقهاء يجب أن تكون بالبينة أو الاعتراف بشروط خاصة لذا فإن المشرع الإسلامي اشترط لاثبات جرائم الحدود اذا كان بالشهادة رجلين عدا جريمة الزنا فانه لا يجوز اثباتها إلا بشهادة أربعة من الرجال عند جمهور الفقهاء . فاذا لم يتوافر النصاب المطلوب في الشهادة في كل جريمة على حدة فإن العقوبة الحدية تسقط عن الجاني .

أما الشبهات فإنها تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط العقوبات الحدية واستبدالها بعقوبات التعزير كعقوبات بديلة للعقوبات الأصلية لجرائم الحدود والقصاص .

المطلب الرابع

العقوبة التعزيرية مفوضة لعدة أشخاص

لا ريب في أن كل فرد في المجتمع الإسلامي يجب أن يكون أداة توجيه وإصلاح وذلك بأن يأمر بالمعروف ويمنع نفسه من إرتكاب المنكرات ونهي غيره من الوقوع في المعصية لأن هذه المعاصي قد يكون التعزير فيها حقاً لله تعالى أو قد يكون التعزير فيها حقاً للعبد غير أنه التعزير الواجب حقاً لله تعالى فإنه يتعين على المسلم إقامة التعزير أثناء إرتكاب المعصية لأن هذا يدخل في باب إزالة المنكر وفي ذلك يقول صاحب رد المحتار عن الدر المختار (ويقيمه التعزير الواجب حقاً لله تعالى لأنه من باب إزالة المنكر حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) بخلاف الحدود فإنه لم تثبت توليتها إلا للولاه وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد مثل القذف ونحوه فإن الدعوى لا يقيمها إلا المجني عليه^(٢)) فالفقهاء حينما يتحدثون عن هذه السلطة نجد إنهم تطرقوا في تفويض التعزير الى الإمام أو الحاكم أو القاضي فهم استعملوا هذه العبارات للدلالة على معنى واحد وهو أن التعزير يكون لمن كانت له سلطة الحكم والقضاء.

(١) مجد الدين إبي البركات عبد السلام بن تيمية : المنتقى شرح أخبار المصطفى (بيروت : دار الفكر،

ط ٢ . ١٩٧٤ م / ج ٢ / ص ٥٥٣

(٢) راجع / ابن عابدين رد المحتار الدر المختار ج/٣ مرجع سابق، ص ٢٥٠

ففي بدائع الصنائع (فإن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد كما
إذ قال لغيره يا فاسق يا خبيث فالإمام مخير إن شاء عزره بالضرب وإن شاء عزره
بالحبس)^(١)

أما عن التفويض للقاضي ففي رد المحتار عن الدر المختار (يختلف
بإختلاف الأشخاص فلا معني لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً
إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه)^(٢) وفي تبصرة الحكام لابن فرحون
(التعزير لا يختص بالسوط والحبس واليد وإنما هو موكول إلى إجتهد الإمام)^(٣)
مما يدل على التعزير أنه للإمام ومن له قدره كنائب الإمام والقاضي فالإمام هو
الذي يقيم التعزير ولكن القاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام وقد جرى العمل في
البلاد الإسلامية على أن يكون التعزير للقاضي بينما الولاية للسياسة ومع أن
القاضي في الشريعة الإسلامية ينوب عن ولي الأمر في تنفيذ الحكم إلا أن سلطة
ولي الأمر ذات نطاق واسع ، فله أن يفرض من العقوبات ما يره مانعاً ورادعاً
من إرتكاب الجرائم.

(١) علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة : شركة
المطبوعات العالمية ، ط / ١ ، ١٣٢٧ هـ) ج/٧ ، ص ٢٥ .
(٢) ابن عابدين رد المحتار عن الدر المختار ، ج/٣ ، مرجع سابق ص ٢٤٧ .
(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ج/٢ ، ص ٢٩٥

وفيما يلي آراء المذاهب في التفويض :

أ- **المذهب الحنفي** : أن التعزير مفوض إلى رأي الإمام بمعنى أن له أن يختار التعزير الذي يناسب حال المجرم والجريمة ، فله أن يعزر بالحبس أو الجلد وغيرهما من العقوبات فيكون مفوضاً في اختيار نوع العقوبة. يقول ابن عابدين (ليس بالتعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي الجناية فإن العقوبة تختلف باختلاف الجناية).^(١)

ب- **المذهب المالكي** : إن التعزير عقوبة غير مقدره وتختلف من حيث المقادير والأجناس والصفات ومقدار العقوبة باختلاف الجرائم من حيث عظم أو صغر الجريمة وحسب حال المجرم والتعزير في هذه الحالة موكول إلى الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة^(٢) وقال القرافي (إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار)^(٣)

ج- **المذهب الشافعي** :

إن التعزير غير مقدر شرعاً وهو مفوض إلى رأي الإمام وإجتهاده جنساً وقدراً وإفراداً وجمعاً لإختلاف التعزير باختلاف الناس ومكانتهم وإختلاف الجرائم كما أنه يجب أن تكون العقوبة على قدر الجناية وحسب حال من

(١) ابن عابدين ، رد المحتار عن الدر المختار، ج/٣ ، مرجع سابق ، ص٢٤٧

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ج/٢ ، مرجع سابق ،

ص٢٩٤-٢٩٥

(٣) شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي.الفروق(بيروت :دار إحياء التراث العربي . ١٣٤٦هـ)

وقعت منه الجريمة وينبغي أن تكون العقوبة عند الحد الأدنى كما أنه لا بد من التدرج كما في دفع الصائل^(١) فلا يجوز التعزير بعقوبة يمكن أن يرتدع المجرم بما دونها كما لو عوقب بالضرب مع إمكارة إنزجاره بالتوبيخ وكذلك في عقوبة الجلد فإنه يجب على الحاكم أن يلتزم حداً معيناً فلا يتعداه فينقص في عدد الجلدات عن عشرين للعبد وعن أربعين للحر، أما إذا كان التعزير بالتغريب فإنه لا يجوز أن يزيد عن سنه لأن التغريب في حد الزنا سنه ، لذا لا يجوز مجاوزة الحد.^(٢)

د- المذهب الحنبلي : إن التعزير عقوبة غير ثابتة ويختلف مقدار العقوبة وصفتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته وهو مفوض إلى رأي الإمام بما يراه كافياً للردع والزجر عن ارتكاب الجريمة وفي ذلك يقول بن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) (يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي حسب كثرة الذنب وقلته فإذا كان كثير زادت العقوبة بخلاف ما إذا كان قليل وعلى حسب حال المذنب ، وإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل في ذلك)^(٣) وليس لإقل التعزير حد بل يكون بكل ما فيه إيلاء من قول أو فعل .

(١) راجع سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون

تاريخ) ج/٥ ، ١٦٤ .

(٢) راجع سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج ، مرجع سابق ج/٥ ، ص ١٦٥

(٣) راجع ابن تيمية تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية مرجع سابق ، ص ١٢

المطلب الخامس

العقوبة التعزيرية تراعي شخصية الجاني

ما من شك إن لنظرية الدفاع الإجتماعي فضل كبير في تطوير النظام الجنائي نظراً لإهتمامها بشخصية المجرمين والمنحرفين إضافة إلى حرصها على القيام بمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوسهم حيث يقضي المنطق أن يتحمل الإنسان نتائج تصرفاته الضارة تطبيقاً للمبادئ الأساسية التي تقتضيها السياسة الجنائية المعاصرة تمشياً مع الإتجاه الحديث في نظرية الإصلاح المعاصرة وما يضيفي عليها الفكر الإنساني من نتائج فكرية تتحول إلى مبادئ وقيم أساسية في الميدان الأتماعي من أجل الوصول إلى حماية القيم والمصالح الإجتماعية وتحقيق الأمن الإجتماعي وجعلها أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة مع مراعاة الضمانات والحقوق الأساسية للأفراد، حيث تختلط فكرة الجزاء الجنائي لدى البعض بفكرة العقوبة بمعناها التقليدي الذي يؤكد للعدالة قيمتها الإجتماعية كما أنها تصحح التوازن الذي أخلت به الجريمة إذ يسود الإعتقاد لديهم بأن الكلمتين مترادفتين من حيث المعنى ، وهذا أعتقاد خاطئ فالعقوبة وإن كانت جزاء جنائي إلا أنه ليس كل جزاء جنائي يعتبر عقوبة بالمعنى التقليدي فقد أسفرت السياسة الجنائية عن جزاء أطلق عليه تعبير التدبير

الإحترازي.^(١) ومن هنا كان التلازم بين السياسة الجنائية في التجريم والعقاب وبين الأفكار السائدة في المجتمع وبرز ذلك في إن هذه السياسة توجد تنظيماً يعبر عن الفلسفة الإجتماعية السائدة في المجتمع وقد إنعكس ذلك في تباين السبل التي وضعت لمعالجة السلوك الإجرامي لدى الإنسان في محاولة لدرء خطورته الإجرامية.

وذلك من خلال التعرف على شخصية الجاني والإهتمام بدراسة تلك الشخصية دراسة عميقة من خلال فحص شخصية الجاني فحصاً شاملاً للوقوف على حقيقة هذه الشخصية لأن الباعث النفسي هو أخطر من السبب الظاهري لذا فإن السلوك الإجرامي مهما كان بسيطاً ، فهو دليل إلى وجود قوى وبواعث تحركه وتوجهه تكون مستقرة في نفس الجاني.^(٢)

وهكذا نجد أن خطورة الجاني تكمن في أمرين هما :

الأمر الأول/ الفعل المرتكب وما يتبعه من ضرر يصيب الأفراد والمجتمع.

الأمر الثاني/ الفاعل وهنا ينبغي توقيع الجزاء المفروض بحق المجرم نحو

اصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله إجتماعياً.

وهذا ما أخذت به الأنظمة السعودية في العقوبات في نظام مكافحة

(١) راجع : الدكتور/ عبد الجبار عريم/ الطرق العلمية الحديثه في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين

(بغداد :مطبعة المعارف ، ط/٣ ، ١٩٧٧م) ص ١٥٦

(٢) راجع الدكتور/ محمود شلال حبيب: الخطورة الإجرامية ... دراسة مقارنة (بغداد : دار الرسالة

للطباعة ، ط/١ ، ١٩٨٠م) ص ٢١١

التزوير بغية إقرار قيام الموازنة العادلة بين ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب وبين تحقيق مصلحة المتهم والمجتمع التي كفلها لهم التشريع الإسلامي في إطار القاعدة النظامية الجنائي.^(١)

ويطلق على ما سبق مبدأ تفريد العقوبة (تفريد العقوبة التي يقضي بها القاضي من حيث نوعها وقدرها، حسب حالة المجرم المعروض أمره عليه.^(٢) وللقاضي في هذا السبيل وسائل متعددة ذلك لأن العقوبة لم تعد ثابتة، وإنما أصبحت متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى كما أنها تختمل التنزيل عن الحد الأدنى والتشديد عن الحد الأعلى في حالة ما إذا توافرت ظروف نظامية أو قضائية مخففة ومشددة^(٣) ومرد ذلك إر الجرائم تتفاوت جسامتها كما تختلف ظروف ارتكابها، فضلا عن تباين الخطور الإجرامية بتباين الأشخاص، ومن أجل ذلك فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة ولكن العقوبة تتفاوت بينهما بحسب جسامه الخطأ، أو بحسب دور كل منهما أو خطورته. وإستبدال عقوبة بغيرها أكثر ملائمة للجاني، وربما عند اللزوم يحكم بإيقاف

(١) يتطلب ذلك فحص الكيان الطبيعي للجاني ودراسة حالته النفسيه والعقلية وظروفه الإجتماعية للوقوف على حقيقة الأسباب والعوامل التي دفعته لإرتكاب الجريمة، وبهذا يمكن تحديد شخصية المجرم ومعالجتها بشكل علمي ودقيق راجع: الدكتور/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون، الجاني ط٣(مرجع سابق)ص٦١ الدكتور أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية (القاهرة: مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة/٤٣ العدد الثالث، يونيه ١٩٦٤م) ص ٥٥٦ ٥٥٧.

(٢) راجع: الدكتور جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية...دراسة علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٢٧

(٣) راجع: الدكتور/أحمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ١

تنفيذ العقوبة ولكن كل ذلك يجب أن يكون في حدود ما يسمح له النظام^(١) كذلك مر دواعي الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة يجب أن تكون العقوبة بحيث يمكن توقيعها في حق جميع الأفراد، ويستحسن هذا إذا كان محلها الحياة أو الحرية أو المال ، كما ينبغي أن تكون العقوبة من نوع يمكن تجزئته حتى يمكن للقاضي الحكم بما يتناسب مع كل واقعة على حدة وحسب كل مرتكب لها.

لذا فإن مبدأ (تفريد العقوبة) ، يعتبر من أهم المبادئ المسلم بها الآن في النظا الجنائي الحديث إذ يعتبر ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق نظام العقوبات التعزيرية وهو يعد أهم إصلاح من الإصلاحات الجوهرية التي أدخلت على نظام العقاب ولازال سائداً في معظم التنظيمات الجنائية حتى الآن.^(٢)

(١) راجع: الدكتور/أحمد فتحس بهنسي : العقوبة في الفقه الاسلامي ، المرجع نفسه ، ص ١١

(٢) راجع :الدكتور/جلال ثروت :الظاهرة الإجرامية .دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص٢٢٧



الفصل الثالث

الجريمة فحى التزوير وتعاونة الزور

الفصل الثالث الجريمة في التزوير وشهادة الزور

التزوير اطلاقاً يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليفش بها آخر وهو ما يطلق عليه الركن المادي لجريمة التزوير ، ولكس القانون لا يعاقب على مجرد الكذب^(١) بل ترك عناية الإحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ ، كما أنه لا يعاقب على جميع الاعمال التي يراد بها غش الغير بل تخير منها طرق معينة عاقب عليها نظراً لخطورتها وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني لا يترتب عليها سوي الزام فاعلها بتعويض ما ينشأ عن فعله من الضرر ويقسم الفقه طرق التزوير التي يعاقب عليها القانون الى ثلاثة أقسام تبعاً لإرتكابها بالقول أو بالفعل أو بالكتابة ويدخل في القسم الأول شهادة الزور واليمين الكاذبة^(٢) التي (١) كان الكذب في المجتمعات القديمة يعتبر من الجرائم الماسة بالأخلاق والدين وكان من يرتكب الكذب أو الشهادة الزور معرضاً لأحتقار الجماعة ، فضلاً عن العقاب الذي كان يتعرض لها حسباً درج عرف كل جماعة ، وقد نهت الأديان والقوانين القديمة عن الكذب عموماً وعن الشهادة الكاذبة أو الزور بصفة خاصة حيث كان الشاهد في الشرائع القديمة يحلف اليمين قبل ان يقدم على الشهادة.

(٢) اليمين الكاذبة : جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وفي التنظيمات المختلفة حيث جرى القضاء على ان من الزم باليمين اوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ويجوز ان تزداد عليه غرامة ماله تختلف من تنظيم الى اخر لفظ اليمين في ذاته يتضمن معني الدين والغرض منه تذكير الحالفين بالله وتحذيره من غضبه وانتقامه اذا هو قال غير الحق ، كما نصت المادة ٢٨٣ ، ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ضرورة تحليف الشاهد اليمين وقضت بعقاب من يرفض الحلف عند توجيهها اليه وفقاً لما ورد بهذين النصين لأن الكذب هو مناط العقاب لأنه حينما يقسم على قول الحقيقة او على صدق ما يحلف عليه فإنه اذا قال غير ذلك او اخفي شيئاً مما طلب منه عليه كان مستوجبا للعقاب ويتخذ الكذب بعض المظاهر كتأكيد شيء صحيح او كتمان جزء من الحقيقة وفي كل الحالات تكون المسألة متعلقة بالواقع الأمر فيها متروك لتقديم المحكمة بلا رقابة عليها. راجع جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية ج ٢، مرجع

يشترط العقاب عليها أن يكون قد حلف وهو يعلم أن الواقعة التي قررها هي واقعة كاذبة أو أن الواقعة التي انكرها هي واقعة صحيحة وتعتبر هذه الجريمة عمدية ، كما يدخل فيه البلاغ الكاذب^(١) إذا توافرت شروطها لأن الكذب إذا لم يكن مصحوباً بسوء النية ويقصد الاضرار فلا يعاقب عليه ، ومن هنا يبدو مدى الارتباط بين جريمة شهادة الزور وبين التزوير ولكن شهادة الزور^(٢) لا بد أن يسبقها حلف يمين^(٣) في مجلس القضاء الأمر الذي لا يشترط في التزوير، ويتضح من ذلك أن شهادة الزور تشترك في جريمة التزوير في المحررات في ثلاثة أركان وهي تغيير الحقيقة والضرر الحقيقي أو المحتمل^(٤)

(١) جريمة البلاغ الكاذب تتطلب التبليغ أو الاخبار بأمر كاذب مستوجب لعقوبة فاعلة مع سوء القصد أي الايقاع ضده فهي تشترك مع جريمة شهادة الزور في أن كليهما تقوم على الكذب والافتراء والايقاع بالمجني عليه لكن شهادة الزور تقع في مجلس قضاء وبعد حلف اليمين في حين أن البلاغ الكاذب لا يشترط فيها شيء - من ذلك كما أن البلاغ الكاذب يفترض أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله وهو ما لا يشترط في شهادة الزور راجع /الدكتور/ علي عؤض حسن : جريمة البلاغ الكاذب (القاهرة: دار محمود للطباعة والنشر، ١٩٩٥م) ص ٨

(٢) يجب على الشهود الذين بلغت سنهم خمسة عشر سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق والا كانت شهادتهم باطلة ويكون الحلف على حساب الاوضاع الخاصة بديانته إذا طلب ذلك ولم يحدد القانون صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أداءها.

(٣) ان اليمين الكاذبة تختلف عن الشهادة الزور لأن الحلف ليس بشهادة بالمعنى الاصطلاحي ، كما ان اليمين لا يشترط فيه نية الاضرار او تعمد تغيير الحقيقة كما هو مشروط في الشهادة الزور

(٤) من المتفق عليه لدى فقهاء القانون ان الضرر ركن من اركان جريمة شهادة الزور ، وان ركن الضرر يتحقق متى كان من شأن شهادة الزور ان تضر او تنفع احد الخصوم في الدعوي المدنية ، ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور ان يكون الضرر قد تحقق فعلاً بل يكفي للعقاب ان يكون الضرر محتملاً. راجع: جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج/٢ مرجع سابق ص ٤٧٩.

والقصد الجنائي.^(١) ولكنها تختلف عنه في الطرق المستعملة لأن التزوير يقع في محرر حدها القانون أما الشهادة الزور تقع في أقوال يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء على شكل معين. وتطبيقاً لذلك حكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ بالاقرار الفردية فإنه لا عقاب^(٢) إذا ما كان هذا البيان لا يعدو ان يكون خبراً يحتمل الصدق او الكذب او كان من ضروب الدفاع التي يلجأ اليه الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته.

(١) يكفي لتوافر القصد الجنائي في شهادة الزور ان يكذب الشاهد عن علم و ارادة فيعمل الى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بغض النظر عن الباعث راجع/عبد الرازق السنهوري : الوجيز في شرح القانون المدني مرجع سابق ص ٦٣

(٢) اي لاعقاب عليه بما نص عليه نظام مكافحة التزوير ، ولا يمنع ذلك أن يعزر من قبل القضاء العام.

المبحث الأول

جريمة التزوير

تعرف جريمة التزوير : انها كل تغيير للحقيقة في محرر اذا كان من شأنه ان يرتب ضرراً للغير ووقع عمداً.^(١)

فالتزوير لغة هو تزوين الكذب ويطلق التزوير عليه إصلاح الشيء^(٢) وقال الرازي (التزوير هو الكذب وزور الشيء تزويراً حسنه وقومه)^(٣)

ويعرف التزوير في الاصطلاح : هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتب ضرر للغير مع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.^(٤)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية التزوير بكل صورته ومعانيه سواء في الشهادة أو القول أو المعاملات لأن التزوير أساسه الكذب ، والكذب محرم في

(١) والعمد هو السلوك الإجرامي الارادي الذي يتخذه الجاني لتغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحدد نظاماً « راجع الدكتور- عبد الفتاح خضر - جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص ٢٩

(٢) ويقال كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير ، ومنه شاهد الزور، يزور كلاماً، راجع ابن منظور- لسان العرب مرجع سابق ص ٣٣٧ مادة زور

(٣) راجع الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق / ص ٢٧٨

(٤) ونجد ان هناك عناصر لوجود التزوير : ١- ان يتم تغيير الحقيقة في محرر

٢- أن يتم التغيير بإحدى الطرق المقررة نظاماً. ٣- أن يترتب ضرر للغير

٤ - ان يكون الفعل مقرونأ بقصد جنائي.

راجع ، عبد الفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص ٢٥

الإسلام. والتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة ايا كانت وسيلته بالقول أم بالكتابة فهو في جوهره كذب ، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير ، لأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك او مخطوط يحتج بها قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي.

وعلى ذلك يتفق الفقه على ان التزوير هو تغيير الحقيقة في معناها القانوني والذي يقوم به الركن المادي لجريمة التزوير ، وهذا التغيير لا يشمل كل كذب مسطور في محررات أياً كانت درجته وإنما يشمل فقط كل كذب مكتوب تتغير فيه حقيقة المركز القانوني الذي يتمتع به غير محدثه ، ويتأصل ذلك الاتفاق على اساس ان الحماية الجنائية للمحركات ترتبط اساساً بالثقة فيها بأعتبارها اداة للإفصاح عن الارادة أو وسيلة لأثبات الحقوق ، أو في عبارة جامعة بأعتبارها تسجيلاً للمركز القانوني لشخص تتحقق فيه حقوقه وترتبط به التزامات.

ولذلك لا يوجد تعريف قانوني واضح المعالم لمصطلح التزوير رغم شيوع استعماله فيما يتعلق بجرائم التزوير وبصفة خاصة تزوير المحررات الرسمية التي تعتبر من الحقوق والمصالح التي يحرض التنظيم الجنائي على التدخل لحمايتها ، وذلك لإتصالها الوثيق بالثقة العامة للدولة ، وحفاظاً على مصالح الفرد والمجتمع الشرعية والقانونية. وفكرة التزوير ذاتها ليست وليدة الساعة وإنما هي ضاربة في القدم .

فذهب فقهاء القانون الجنائي الوضعي الى علاج جرائم التزوير في قوانين العقوبات المختلفة في مواد وبنود وفقرات عديدة ، وبالنظر إلى معظم هذه المواد تبين منها ان هؤلاء الفقهاء لم يولوا اهتمامهم بها من فراغ. وإنما لما لجرائم التزوير في المحررات من أهمية خاصة بعد أن تعددت وقائع الحياة وتنوعت بسبب إتساع دائرة المعاملات وتطورها وشيوع الكتابة فيها. وما صار للكتابة من دور أساسي متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لحفظ الحقوق والحقائق. وإذ أن الحق مسجلاً على الورق أقوى منه في طيات الصدور فضلاً عن أن للحقيقة المسطورة على الأوراق ثقه باقية. وهذا ما أغرى بعض الناس بإرتكاب التزوير ، ونتيجة لهذا التعدد والتنوع يأخذ التزوير مظاهر ويقترب بظروف وإعتبرات تفوق الحصر مما أدى أحياناً إلى إضطراب في أحكام القضاء ، فالتنظيمات الوضعية لا تقف من القصد في التزوير موقفاً واحداً ، وإنما تفرق معظمها بين تزوير المحررات الرسمية وتزوير المحررات العرفية ، فيكتفي بالقصد العام في الأول ويشترط قصداً خاصاً في الثاني. وقد يضيف بعضها نية خاصة أو باعثاً^(١) لتشديد العقوبة في تزوير المحررات الرسمية ، ومنها ما يشترط قصد الإضرار أو قصد الكسب ، ومنها ما يشترط قصد الكسب إذا كان

(١) فالباعث هو عامل نفسي صادر من إحساس الجاني وميوله وتلك العوامل التي تقذف به تلقائياً ، وبدون أدني تفكير إلى الجريمة ، والباعث فمن حيث نوعه قد يكون اجتماعياً أو غير اجتماعي ، ومن حيث قدرة قد يكون الباعث متناسباً مع الفعل ، وقد يكون غير مناسب. أما المصلحة فهي الغاية التي يسعى الشخص من وراء نشاطه ، أي تحقيق المنفعة التي يعتقد إمكان الوصول إليها

يترتب على هذا الكسب أضراراً بالغير ومنها ما ينص على البواعث الشخصية ،
ومنها ما يكتفي بنية الغش في الروابط القانونية ، وبعضها يشترط نية
استعمال المحرر المزور لغش الغير في أمر من شأنه أن يترتب آثار قانونية ،
ويرجع هذا الإضطراب في الأحكام المختلفة في تقديرنا إلى أسباب متعددة.

فالملاحظ في التنظيمات بوجه عام أنها توجز في أحكام التزوير إيجازاً
مخلاً لا يحسم بالجدل ، وإنما يفتح الباب على مصراعيه للخلاف وقد تبدو
نصوص التزوير في بعض التنظيمات عديدة. ولكن هذا التعدد لا يحجب القصور
ولا يسد الثغرات ، فالتشريع المصري عالج تزوير المحررات في ثماني عشر مادة
(٢١١ - ٢٢٧) ونظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية عالج
تزوير المحررات في احد عشر مادة (١ - ١١) ، ورغم ذلك لم يعن بتعريف التزوير
وبيان أركانه في أي منها ، وإنما على أساس بيان طرق التزوير وأنواع المحررات
وصفة الجاني ، ثم أورد جملة نصوص حدد فيها عقوبات خاصة للتزوير الذي
يقع في طوائف معينة من المحررات الرسمية والعرفية ، ويتفق النظام في المملكة
العربية السعودية في مسلكه مع مسلك كثير من التنظيمات المعاصرة.^(١) وهكذا
كتب على الفقه أن ينهض بعبء ثقل ، هو جمع النصوص والتأليف بينها في
إطار يضمها حتى يتسنى له أن يحدد معالم التزوير ويستخلص أركانه.

(١) فقد نظم التشريع الجنائي الفرنسي أحكام التزوير في المواد من ١٤٥ إلى ١٦٢ ، كما نظمها
التشريع الإيطالي في المواد من ٤٧٦ إلى ٤٩٣ ، ولم يعرف أي منهما التزوير أو يبين أركانه.

كما أن جرائم التزوير دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرائق التزوير وتنوع المحررات لأن جريمة التزوير تشتهر أحيانا بغيرها من الجرائم التي تقترب منه لإحتوائها على بعض عناصرها.^(١) فليست جرائم التزوير وحدها هي التي تقوم على الكذب أو الخداع أو على تغيير الحقيقة بوجه عام وإنما تشترك معها في ذلك جرائم أخرى لا تمت إلى التزوير بنسب. كالنصب. وشهادة الزور، والخبرة الكاذبة والترجمة الكاذبة، واليمين الكاذبة والبلاغ الكاذب، والقذف المكتوب إذا تضمن إسناد واقعة غير صحيحة.

أما القصد العام في التزوير ليس فيه من الناحية الموضوعية جديد يميزه عن القصد العام في الجرائم الأخرى وإنما تثار الصعوبة عندما يراد اثبات هذا القصد. والإثبات مسألة إجرائية لا تختلط بالقصد ذاته، وليس من شأن الاتفاق أو الاختلاف على القواعد التي يخضع لها الإثبات أن تهتز فكرة القصد أو تتأثر في معناها، وموضوع الخلاف في اثبات القصد في جريمة التزوير هو مدى ما يلتزم القاضي بإثباته من علم المتهم.

أما وسيلة الإثبات فلا خلاف عليها، إذ يهيمن على التنظيمات المعاصرة جميعا مبدأ عام هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، فليس هناك دليل قانوني لا يبني الحكم إلا عليه، وليس هناك تدرج في مراتب الأدلة وإنما هي في مجموعها سوا.. ومناطق رجحان دليل على آخر هو مدى ما يحدثه من أثر في

(١) راجع : الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل : جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير

وجدان القاضي في كل حالة على حدة. ولكن اختلاف الفقهاء فيه دليل على انه ليس أمي تقضي به البدائة او طبائع الاشياء ، بل هو أمر تلعب الخبره فيه دورها الكبير. وهذا ما يلمسه الباحث في أن التزوير ليست له نظرية عامة واحدة بل نقول ليست فيه نظرية سائدة ، وإنما فيه جملة نظريات تؤدي الأخذ بواحدة منها إلى نتائج تختلف اختلافاً جوهرياً عما يؤدي اليه الأخذ بسواها ، ومن هنا يكون لبعض الظروف وزن في تقدير نظرية ، ولا يكون لها هذا الوزن في تقدير آخر، وذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف الحلول تبعاً لاختلاف الظروف.

وإن القصد الجنائي من أركان جريمة التزوير فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح افتراضه افتراضاً

المبحث الثاني

الجريمة في شهادة الزور

ان المجتمع الاسلامي اذ يهتم بالقيم الروحية انما يرمى من وراء ذلك تأصيل القواعد الاخلاقية التي هي اساس اقامة العدالة ، فالمجتمع الاسلامي اذن قائم على ترسيخ قواعد الاخلاق . لقوله سبحانه وتعالى : (لا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن)^(١) ولقوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم)^(٢) وهكذا يتبين لنا ان مبادئ الاخلاق هي المبادئ الاساسية في العدالة لذا فأن التعامل في المجتمع لا يقوم دون مبادئ اخلاقية ، فتخلف اي عنصر من عناصر هذه المعادلة يحدث خلل في توازن الحضارة بصرف النظر عن ماهية المبادئ الاخلاقية او طبيعة التعامل وبالتالي يخضع الانسان لأسس قانونية مستمدة منه فإذا كانت المبادئ والاخلاق سامية فأن القوانين التي تحكم الافراد تعكس روحها اما اذا كانت الاخلاق وضعية فمن البديهي ان تكون ايضا القوانين منبثقة منها وهنا يظهر الفرق بين القوانين الوضعية والشرائع الالهية

(١) سورة فصلت/ آية ٣٤

(٢) سورة البقرة/ آية ٢٣٧

وعلى هذا لما كانت شهادة الزور^(١) تتوافر بأقرار أمام مجلس القضا - بعد حلف اليمين أقولا يعلم سلفا أنها غير مطابقة للحقيقة^(٢) وذلك بقصد تضليل العدالة فهي تكون جريمة عمديه بمعنى ان ارادة الجاني فيها - الشاهد زورا- تنصرف الى تحقيق اركان الواقعة الاجرامية مع العلم بتوافر هذه الاركان وبأنه يعلم بالأضرار بمن يشهد ضده والقاعدة أن كل فعل عمدي يشكل تصرفا اراديا ويترتب على ذلك احداث الضرر بالمجنى عليه^(٣) ففي شهادة الزور^(٤) يشترط ان يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل العدالة فأول ركن من أركان هذه الجريمة هو ان يكون الكذب قد وقع في

(١) راجع : جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج/٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣

(٢) لما كان الركن المادي في الشهادة الزور هو تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء فإنها تتم بفعل

ايجابي ومن ثم فهي وقتيه رغم ماقد يبدو من أثر ونتيجة ممتدة لشهادة الزور

(٣) اذا كان الكذب المجرد ، صفة اخلاقية غير حميدة فمن باب أولى نجد أن الكذب المتعمد والمقصود

به قلب الحقيقة او تغييرها اضرارا بالغير ويقصد به تضليل القضاء فإنه يكون اعلى مراحل

الرديلة ومن هنا فإن الشاهد زورا يكون منتويا الايقاع بمن يشهد ضده وايداءه في شرفه او ماله

او سمعته وهذه الخصال تتنافى مع الدين والاخلاق وتنبئ عن نفس وضيعه مما يجعلها من الجرائم

الماسة بالشرف والامانة .

(٤) شهادة الزور محرمة في الاسلام بل وتعتبر هذه الجريمة من الكبائر لقوله تعالى : (فأجتنبوا الرجس

من الاوثان ، واجتنبوا قول الزور). سورة الحج: آية / ٣ . ويظهر لنا عظم الجرم في شهادة الزور

انه سبحانه وتعالى قرن قول الزور بالرجس من الاوثان ومن السنة ما رواه ابو بكر رضي الله عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قالوا : بلى يا رسول الله قال :

الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الاوقول الزور فمزال يكررها حتى قلنا

ليته سكت . رواه البخاري

شهادة أدت في مجلس القضاء^(١) ، ومن هذه الوجهة نجد أن التنظيمات الجنائية أخذت إحدى طريقتين : فبعضها يعتبر شهادة الزور جريمة ضد الدين ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من صفات عباده المؤمنين الابتعاد عن شهادة الزور فقال الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً)^(٢) ويشترط في المعاقبة عليها أن تكون الشهادة قد حصلت بعد حلف اليمين^(٣) والبعض الآخر يرى أن شهادة الزور جريمة ضد إدارة العدل ولا يجعل من اليمين في البلاد التي تفرضها إلا ظرفاً مشدداً للجريمة^(٤)

الشهادة لغة :

الشهادة : خبر قاطع وشهد كعلم وشهده كسمعه وحضره وشهد لزيد بكذا أي ادي ما عنده من الشهادة فهو شاهد واستشهده أي سأله أن يشهد والشهيد الشاهد الأيمن في الشاهدة والشاهد من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم واليوم المشهود هو يوم الجمعة ،

(١) في القانون يجب أن تكون الشهادة قد أدت في دعوى جنائية أو مدنية منظورة لدى محكمة

قضائية راجع جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧

(٢) سورة الفرقان : آية/٧٢

(٣) أن الشاهد إذا شهد ، بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ، ما يغير الحقيقة بأنكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء ، فإن ذلك معاقب عليه قانوناً لأنه شهد زور فيعاقب على ذلك

بعقوبة تعزيرية راجع : أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : المبسوط ، ج/١٦ مرجع سابق ص ٢٥٦ ٢٥٧

(٤) راجع : جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٤

او هو يوم عرفة او هو يوم القيامة وأشهد ان لا اله الا الله اي أعلم^(١)

الشهادة اصطلاحاً :

اختلفت التعريفات الفقهية لمعنى الشهادة بصفة عامة ، فيري السنهوري ان الشهادة لها معنيين ، معنى عام : هو الدليل فيقال البينه على من ادعى ، ومعنى خاص : هو الشهادة دون غيرها من الادلة ويرى البعض انها اخبار شفوي يدلى بها الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها ، او هي ادلاء صادر في جلسه المحكمة بقصد اثبات واقعه مصحوبة بلفظ اشهد^(٢)

المطلب الأول

شهادة الزور في الشريعة الاسلامية

الشريعة الاسلامية تمتاز بالسمو والكمال على سائر التشريعات الوضعية في كل مكان وزمان كما تتسم بالثبات والاستقرار فنصوصها لا تقبل التعديل مهما طال الزمن وحتى تقوم الساعة ولا غرو فهي من عند الله الذي لا يبدل القول لديه وهي تنهل من أوثق وأدق وأعظم المصادر وهو القرآن الكريم ، وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سواء كانت سنة قولية أو سنة فعلية او سنة تقريرية فهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

وقد عرفت الشريعة الاسلامية الشهادة كدليل من أدلة الاثبات في المواد الجنائية وهي معرفة تمتاز بالعمق يفوق ما سبقها من تشريعات ونظم وضعها

(١) راجع : محمد بن بكر ابن منظور : لسان العرب ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص٤٠٧

(٢) راجع : ابن قدامة : المغني ، ج/١٢ ، مرجع سابق ص٦

البشر على مر العصور لذا أمر الله عباده المؤمنين بأن يتقوه ويكونوا من الصادقين في جميع معاملاتهم وعباداتهم في هذه الحياة ، فيقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)^(١) وقوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم)^(٢) ، وقد وضعت احكام الشريعة ضوابط وشروطا يتعين توافرها في الشهادة وفي الشاهد وفي مجلس الحكم ليس في هذا مجال ذكرها فهي أمور تحتاج الى مجلدات ولكن نكتفى بالاشارة في هذا المجال الى ما ورد من احكام ونصوص شرعية خاصة بشهادة الزور والنهي عنها فالشهادة الزور ورد النهي عنها في آيات متفرقة في القرآن الكريم لقوله تعالى : فأجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)^(٣) وقوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)^(٤) وقوله تعالى : (واعاناه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلما وزورا)^(٥) ومن السنة في الصحيح من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فإنه يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وأياكم والكذب فإن الكذب يهدي الى

(١) سورة التوبة : آية/١١٩

(٢) سورة محمد : آية/٢١

(٣) سورة الحج : آية ٣٠ - ٣١

(٤) سورة الفرقان : آية/٧٢

(٥) سورة الفرقان : آية/٤

الفجور، والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(١) وقال معمر عن ايوب ابن مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذب فما تزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة)^(٢) ، وقوله تعالى : (وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا)^(٣) ، لذا قد حض الاسلام على الشهادة بحق وصدق وجعلها واجبة فقال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه)^(٤) ، وقال تعالى (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ، وما الله بغافل عما تعملون)^(٥) ، وقال تعالى : (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها)^(٦) ، والكذب من الخصال القبيحة التي نهى عنها الاسلام أيضا لأنه فساد في الشهادة والرواية وقد توعد الله الكاذبين بالعذاب الأليم (ويل لكل أفاك أثيم)^(٧)

وفي تفسير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الا انبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين .. الخ) انه صلوات الله وسلامه عليه كان متكئا فجلس وهو يقول : (الا وقول الزور وشهادة الزور) وأخذ يكررها حتى قال

(١) راجع : احمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري ، ج/ ١ ، مرجع سابق ، ص ٧ ٥

(٢) راجع شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بأبن قيم الجوزيه : اعلام الموقعين عن

رب العالمين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨م) ج/ ٨ ، ص ١٢

(٣) سورة المجادلة : آية ٢

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٤٠

(٦) سورة المائدة : آية ١٠٨

(٧) سورة الجاثية : آية ٧

الصحابة رضى الله عنهم ليته سكت من تأثره عليه الصلاة والسلام ، فهذا يشعر بأهتمامه صلى الله عليه وسلم بذلك ويفيد تأكيد تحريمه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ، فالمفسدة فيها متعدية الى الغير وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة او غيبة او بهتان او كذب^(١) ، وقد ذهب بعض الفقهاء الى ابطال الحيلة التي يراد بها من ورائها أصحاب الشهادة فقالوا انه اذا علم ان شاهدين يشهدان عليه فأراد ان يبطل شهادتهما فيخاصمهما قبل الرفع الى الحاكم فهذه الحيلة حسنة اذا كان يشهدان عليه بالباطل أما اذا علم انهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما^(٢) وقد وضعت الشريعة الاسلامية حدا لشهادة الزور في جريمة الزنا وهي الجلد ثمانين جلدة أما باقى الجرائم فإن شاهد الزور يعزر اي توقع عليه عقوبة التعزير ، اذا استمر في الاصرار على شهادته لأنه يجوز له التوبة والرجوع عنها ، اما اذا صمم عليها وكان ذلك امام مجلس القضاة ، فإن الامام ابو حنيفة يرى تعزيره بالتشهير به على الملأ في الأسواق ويرى محمد وابو يوسف ومالك والشافعي ان تعزير شاهد الزور يكون بالضرب والحبس فيوجع ضربا وحبسا وحجتهم في ذلك ان عمر رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وامر ان يطاف به في القبائل كما يحرم

(١) راجع : محمد بن على بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار ، ج/٨ ،

مرجع سابق ص ٢٩٩

(٢) راجع : ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج/٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩-٢٥٠

شاهد الزور من الشهادة في المستقبل الا اذا تاب^(١)

المطلب الثاني

شهادة الزور في القانون الوضعي

شهادة الزور من الجرائم العمدية التي يجب فيها توافر القصد الجنائي فإن النظام لا يعاقب الشاهد اذا اخطأ وانما يعاقبه اذا كذب عن علم اراده ذلك لأن الشاهد قد يخطئ في شهادته بسبب ضعف ذاكرته او ضعف ادراكة او تصوره وتقديره للوقائع وقد يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياظه او عن تسرعه في القاء اقواله بغير تدبر او عن ميله الى المبالغة عن حسن نيه ففي هذه الاحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وان كان يمكن ان يسئل اذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه

وعلى ذلك لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح : (بأنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للأدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى مدنية او جنائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء)^(٢) والشهادة من الادلة الجنائية ، وتخضع اقوال الشهود لتقدير القاضي ، قد يأخذ بها وقد لا يعول عليها ، فهي كغيرها من الادلة الجنائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي

(١) راجع كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواس الشهير بابن الهمام : فتح القدير في شرح الهداية

(القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٧٢م) ج/٦ ، ص ٨١

(٢) راجع:عبدالقادر عوده:التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج/١(مرجع سابق)

وعلى ذلك تشترط الشريعة الإسلامية و القانون شروطا للشهادة وهي :

- ١- البلوغ وهو ان يبلغ الشاهد ١٥ سنة
- ٢- ان يكون الشاهد مميزا
- ٣- الا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبه جنائية
- ٤- الا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور
- ٥- الا يكون الشاهد ممنوعا قانونيا من تأدية الشهادة
- ٦- ان يكون متمتعا بكامل الحاسة التي يمكن عن طريقها ادراك الواقع المطلوب واداء الشهادة^(١)

وكما قلنا ان جريمة شهادة الزور جريمة عمدية تتم بفعل ايجابي وهو الادلاء بأقوال كاذبة امام القضاء بعد حلف اليمين ولهذا فلا يمكن ان يكون امتناع الشاهد عن اداء الشهادة او اجابته على الاسئلة ، وامتناعه عن الاجابة على بعضها الاخر مكونا لجريمة شهادة الزور ويرى البعض ان سكوت الشاهد عمدا عن ذكر جزء من الوقائع الجوهرية يعتبر كما لو كان قد قرر ان هذه الوقائع لم تحصل ، فإذا كانت الواقعة التي سكت عنها مرتبطة بالواقعه التي قررها فأن سكوته يغير من معنى هذه الواقعة الاخيرة ويشوه الشهادة ويجعلها مزورة ويعاقب بعقوبه شهادة الزور الشاهد الذي يقتضب عمدا من شهادته امورا جوهرية ذات شأن في الدعوى او سكت عنه عمدا وهو يعلم ان سكوته من شأنه

(١) فالأعمى لا يمكن ان يكون شاهد رؤية ، والاصم لا يمكن ان يكون شاهد سمع ، ولكن يكفي توافر حاسة السمع لدى شاهد السمع وقت تحمل الشهادة ، كما يكفي توافر حاسة البصر لدى شاهد الرؤية فلا عبرة وقت اداء الشهادة راجع : الدكتور/عمر السعيد رمضان : قانون الاجراءات الجنائية(القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٦٧م) ص٤٥٩

ان يؤثر على مركز المتهم او الخصم تأثيرا ينفعه او يضره^(١)
وعلى ذلك فإن القاعدة في القوانين الجنائية هي ان الاثبات بالشهادة هو
الاصل لأنها تنصب على وقائع مادية ومن هنا تبدو خطورة الشهادة واهميتها في
المواد الجنائية لما لها من آثار قد تصيب الانسان في نفسه او شرفه او ماله سيما
وان القاضي الجنائي حين يحكم على مقتضى اقوال الشهود فإن حرته مطلقة في
تقدير الشهادة كدليل

والاصل ان الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاة^(٢) هي
التي تكون لها قوة اقناع لأعتمدها على كيان الشاهد وبقينه من جهة وإمكان
تحصيلها والتحقق من صحتها من جهة اخرى ، اما الشهادة التي لا ترجع الا الى
مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود في القانون لأستحالة
التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع مع اعتبار في بعض
الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس شأنه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل

(١) كما لو شهد في دعوى قتل بأن المجنى عليه اعتدى بالضرب على المتهم واغفل عمدا ان القاتل
هو الذي بدأ بالضرب او اغفل عمدا في دعوى سرقة ذكر ظرف الاكراه الذي صاحب السرقة ،
ويعلم به حق العلم ليحمل على الاعتقاد أنه لم يرتكب سوى سرقة بسيطة ففي مثل هذه
الحالات يجب عقاب الشاهد لأنه اقسم ان يقول الحق كله ، اما اذا سكت الشاهد عن شي - لا أهمية
له في الدعوى ولا تأثير له على مركز المتهم او الخصم فلا محل للعقاب راجع : جندي عبدالملك
: الموسوعة الجنائية ، ج/٤ ، مرجع سابق ، ص ٤٧٨

(٢) يرى جانب من الفقه الفرنسي ان عدول الشاهد عن شهادته لا يمنع ان الشهادة الكاذبة قد حصلت
لصالح المتهم او الخصم او عليه ، وفوق ذلك فقد يحل الضرر شخص برئ اذا ترتب على تلك
الشهادة محاكمة المتهم او حبسه احتياطيا راجع : جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، ج/٤ ،
المرجع نفسه ، ص ٤٩١

الرواية ويرفعة الى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها ، ولا يتوقف العقاب على النتيجة الفعلية التي ترتبت على شهادة الزور ، بل يكفي تقرير شهادة كاذبة للمتهم او الخصم او عليه ، مهما كان تأثير هذا الكذب على نتيجة الدعوى حتى ولو سلم القضاء من الوقوع في الخطأ وأذا كانت الاقوال التي ادلى بها الشاهد ليست الا انباء بما يدعى انه وصل الى علمه بالتسامح فالكذب فيها غير معاقب عليه

ولا يلزم في جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها الى اخرها بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ، الا انه يشترط ان يكون الكذب حاصلًا في وقائع من شأنها ان تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت او جنائية فإذا كان الكذب حاصلًا في وقائع لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنه ان تفيد احدا او تضره فلا عقاب



الباب الثاني

جرائم التزوير في المحررات

الباب الثاني

جرائم التزوير في المحررات

لئن كان العصر الحديث قد أتى بكثير من الجرائم التي واكبت التطور الحضارى^(١) للإنسان فإن من ابرزها جريمة التزوير في المحررات الرسمية^(٢) والعرفية^(٣) وما يستتبع تزويرها من الاخلال بالضمان الثقة والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع اذ عمد اليها الكثيرون للحصول على المال بأسرع وقت ممكن وبغير طريق مشروع او اضاءة حقوق للغير عليهم ، بغير عناء والى غير ذلك مما تنتجه هذه الجريمة لمقترفيها من اعتداء على الثقة المنبثقة من المحررات،ومن ثم كانت دراستها من الدراسات الحية التي تهم قطاعا كبيرا سواء من المهتمين بالقانون أوالنظام او السواد الأعظم من الناس

(١) تشهد المملكة العربية السعودية تطور ونمو إقتصادي سريع لتحقيق تنمية اقتصادية بقصد تحسين الاحوال المادية ورفع مستوى المعيشة للمجتمع السعودي،ولهذا اصبحت منطقة جذب لهجرات العمالة الاجنبية الوافدة على اختلاف طوائفها وجنسياتها،مما جعل نسبة جرائم الاعتداء على الاموال في المملكة،وخاصة جرائم التزوير والرشوة والاحتيال والنصب والسرقة،خلال المدة من (١٣٨٦هـ-١٣٩٥هـ) ٦٢٩ جريمة بنسبة ٨٧٪،احتلت جريمة التزويرمنها ٢٩٪.راجع: الدكتور/ ابراهيم ابوالفار:الجريمة في مجتمع المملكة العربية السعودية.حجمها واتجاهاتها مرجع سابق ص٢٠٨- ٢١٢.

(٢) مناط رسمية المحرر ان يكون صادرا من موظف رسمي مكلف بتحريرة ، وان يقع التغيير فيما اعد المحرر لإثباته او في بيان جوهرى متعلق به

(٣) تقدير توافر الضرر في جريمة التزوير في المحرر العرفي متروك للقاضي وحده حسبما يراه من ظروف كل جريمة ومع ذلك فقد قرر ديوان المظالم السعودي أن:(مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي باحدي الطرق المنصوص عليها في النظام السعودي يكفي لتوفير جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه ام اى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من صلاحيات القاضي متى كان سائفا). راجع في ذلك : المستشار /فرج علواني هليل: جرائم التزيف والتزوير (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م)ص ١ ٢

الذي يقودهم معترك الحياة الى لقاء جريمة تزوير المحررات الرسمية والتي تفسد عليهم أمورهم

وقد انصرف التزوير في معناه الواسع الى كل تغيير للحقيقة التي حماها النظام ثم جرم تغييرها بتقرير أمر على خلاف الواقع ، فهو في جوهره كذب بالقول أو بالفعل أو بالكتابة يعاقب عليه النظام^(١)

ولا يعني ذلك ان الكذب يستتبع في ذاته جزاء قانوني ، او ان يصبح التقرير بالحقيقة تكليفاً جنائياً في كل الأحوال وإنما مقتضاه تحديد نطاق المحظور من المباح من جملة ما يصدر عن البشر من تغيير للواقع أو للحقيقة. فلا يعتد النظام بكل نشاط يصدر عن الشخص ، بل كان يندرج في عداد طرق التزوير المادي او المعنوي ما لم يكن يؤدي هذا النشاط الى تغيير الحقيقة ، حتى ولو اعتقد الشخص وهو يقوم بهذا النشاط انه يرتكب تزويرا وانه بالفعل الذي قام به غير الحقيقة

وهنا موطن صعوبة أولية في التزوير ، فأن مصطلح « الحقيقة » لا يخلص من لبس ، ولا يستجيب الى مدلول واحد ، فالمدلول اللغوي للتزوير لا يطابق المدلول القانوني ، فهو وان كان يعني الكذب فالكذب لا يعاقب عليه النظام في كل حالاته حتى ولو كان كذبا مكتوباً ، كما لا يتدخل النظام للتجريم ، ومن ثم العقاب الا في الحالة التي يصل فيها الكذب حداً من الجسامه^(٢)

فهل المقصود هو الحقيقة الواقعية أو الطبيعية المطلقة ؟ ام أن المقصود هو

(١) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي. القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه

الجنائي المعاصر(بيروت:دار الفكر العربي، ١٩٨٧م) ص ٧٦.

(٢) وذلك بتجريم شهادة الزور ، والنصب ، والغش في المعاملات التجارية ، وغير ذلك من الجرائم

والتي تقوم على الكذب

الحقيقة القانونية التي يحدد معالمها نصوص القانون بالنظر الى مصالح اجتماعية معينة ، في زمان ومكان معينين ، وبصرف النظر عن مطابقتها للحقيقة المطلقة

وفي التاريخ ، لم يتوقف التزوير - منذ عهد القانون المكتوب به - طويلا عند مدلول الحقيقة . بل أنه يتمهل أمام هذا المدلول تمهلا جاداً حتى الآن كما لو كان ذاك ترفاً فكرياً تنوء به مادته عن كثرة ما حملت وتحمل من قضايا اختلفت الرأي حولها

فأرتبط التزوير في القانون الروماني لا بمعناه الواسع بل شمل ضروبا مختلفة من الكذب ، تتفق جميعها في معنى تغيير الحقيقة وان تباينت في الوسيلة التي يتحقق بها هذا التغيير وسوي المشروع فيه بغير تفرقة بين شهادة الزور وتزييف العملة والغش في الموازين والمقاييس وتغيير الحقيقة في المحررات وفي القانون الفرنسي القديم الذي مال الى التعميم ، وانصرف التزوير الى كل فعل من شأنه تدمير أو تغيير أو تعطيل الحقيقة ويسبب اضرارا بالغا ، ويقصد بالغش

غير ان التزوير أخذ يتجرد شيئاً فشيئاً من تعميم تأباه طبيعته وأستقل تغيير الحقيقة في المحررات وتزوير الاختام بنصوص خاصة في القانون الألماني ثم تحدد المعنى المقصود من التزوير في طور لاحق بجرائم متماثلة ، تتفق غالباً في طبيعتها ، وفي الأحكام المنظمة له .

ويدرج النظام السعودي تحت عنوان التزوير الجرائم الآتية :

- (أ) تقليد الأختام والتواقيع الملكية ، واحتمام وتواقيع مجلس الوزراء ^(١)
(ب) تقليد أختام الدولة والدوائر الحكومية بالمملكة ، والوثائق العمومية ،
والعلامات ^(٢)

- (ج) تزوير المحررات العمومية أو الرسمية ^(٣) ، والتجارية ، والخاصة بالبنوك
(د) تزوير المحررات الرسمية او العرفية

وفي قانون العقوبات المصري ورد النص على التزوير في المحررات في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وذلك في المواد من ٢١١ الى ٢٢٧ وقد تضمنت هذه المواد صوراً للجريمة ، وبيانا للطرق التي تقع بها ولكنها خلت من تعريف قانوني لها ، ومن تحديد قاطع لعناصرها القانونية والحال في أغلب التشريعات الأجنبية لا يختلف عن ذلك كثيراً فغالبا ما يتجنب المشرع تعريف جريمة التزوير أو تعيين عناصر النموذج الذي يجب أن يقع فعل التزوير مطابقاً له

لم يشذ عن ذلك الا تشريع ولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية ، فقد جازف منظمها بتعريف للتزوير وردت به المادة / ٢٨٧ من قانون الجرائم

(١) راجع : المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم/١١٤ وتاريخ

١٣٨٠/١١/٢٦هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ

(٢) راجع : المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير الصادر المشار اليه حيث تعاقب هذه المادة على

تقليد تزوير خاتم او علامة لأحدي الدوائر الحكومية بالمملكة ، واستخدام الخاتم المزور او العلامة المزورة او تسهيل استعمالها

(٣) مثل الشهادات او الوثائق أو البيانات التي تصدر عن المجال الطبي او الصحي بالمملكة ، وقد

حددت المادة/٨ من نظام مكافحة التزوير المشار اليه هذه المحررات وحصرتها

والعقوبات وتأثر في تحديد عناصره بنصوص التشريع الأنجليزي وتشريع ولاية نيويورك ويقدر ما نال التعريف المتقدم من استحسان لأنفراده بمحاولة حصر وتجميع عناصر الجريمة بقدر ما استقطب من نقض لقصوره على احتوائه هذه العناصر جميعاً

وقد وجد الفقه التشريع على هذه الصورة قلة في النصوص وغموض في الأحكام ، وقصور في البيان فعكف على البنيان القانوني للتزوير يشريه بالفكر والتأمل ويضيف اليه بالوصف والتحليل



الفصل الأول

جريمة تزوير المقررات الرسمية

الفصل الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية

لقد تعددت التعريفات لجريمة تزوير المحررات وخاصة الرسمية ولم يورد الفقهاء تعريفا عاما للتزوير المعاقب عليه ، ويرجع ذلك الى ان التزوير ليست له نظرية عامة شاملة على مستوي الفكر القانوني وعلي ذلك اختلفت التعريفات من تشريع الى آخر تبعا لإختلاف وجهات نظر كل فريق من الفقهاء، لذا وضعوا نظريات متعددة له الا انها دارت جميعها في فلك واحد وهو انه: يعد تزويرا كل تغيير في محرر رسمي او عرفي على حد سوا - وابدال حقيقته او طمسها بأحلال امر غير صحيح محل الصحيح الواقع بأحدى الطرق التي جرمها القانون على سبيل الحصر بأعتبار التزوير نشاط اجرامي منهي عنه ضمن قاعدة جنائية بنية احداث ضرر بالفعل او على وجه الاحتمال ، وغش بشروة الغير وكرامته ، والأخلال بالثقة العامة او الاضرار بالمصالح التي يقصد حمايتها القانون الجنائي لأن هذه المحررات وسيلة من وسائل الأثبات الجنائي للحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد والشعوب، وعند استعمالها على نحو يوهم المطلع

عليها بأنها مطابقة للحقيقة^(١) اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو لجلب نفع غير مشروع او مساس بالمصالح المعتبرة عمدا او عن

(١) نظرا لأن تغيير الحقيقة في المحررات أمر شائع ويحدث في كثير من الاحيان، وبغير قصد جنائي. فلو عاقب القانون علي كل تغيير يقع في محرر لعوقب الكثير في تلك الجريمة راجع: الدكتور/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات.. القسم الخاص، مرجع سابق، ص

غير عمد صادر عن اهمال^(١)

وهو التعريف الذي أخذت به أغلب التشريعات الفقهية ، ويضيف بعض الفقهاء الى التعريف السابق شرط توافر نية استعمال المحرر المزور فيما أعد له والبعض الاخر يضمن التعريف السابق شرط ان ينصب التغيير على واقعة المحرر لأثباتها

وعلى ذلك نجد ان بلانش عرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر اذا كان من شأنه ان يرتب ضرراً للغير ووقع عمداً

وعرفه جارو أيضا بأنه تغيير الحقيقة في محرر اذا تعلق بوقائع أعد هذا المحرر لأثباتها ، وكان من شأنه ان يسبب ضرراً ، وتم بقصد الغش وأخيراً عرفه دونديو دي فابر بأنه تغيير الحقيقة في محرر معد لأثبات حق أو واقعية ذات آثار قانونية اذا وقع بقصد الأضرار^(٢)

ويبدو للوهلة الأولى أن التعريفات المتقدمة لا يختلف بعضها عن بعض كثيراً ،

(١) نصت المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتي علي: (بعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر يقصد استعماله علي نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة كما يري الدكتور/رمسيس بهنام: (انه متي كان من شأن تغيير الحقيقة احداث

ضرر محتمل لمن يحتج عليه بالمحرر طبقا لمجري الأمور العادي ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا .
افترض علم الفاعل بذلك ، ولو لم يكن يعلم به فعلا كما هو الحال في رابطة السببيه وفي كافة جرائم الخطأ اذ يكفي ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة كي يتحمل تبعه هذا السلوك فيكفي ان يكون الجاني على علم بالحقيقة ، ومع ذلك تنصرف ارادته الي ابداء كذب مكتوب ينشأ خطر انخداع الغير به ، وخطر حدوث ضرر ما بمن يحتج عليه بالمكتوب

راجع الدكتور/ رمسيس بهنام : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص (مرجع سابق) ص ٩ ٢
(٢) راجع : الدكتور/عبد الفتاح خضر : جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية.

ولا يضيف اخرها الى اولها جديدا ، والواقع ان كلا منها يعبر عن فكر صاحبه في مكونات الجريمة^(١) ، وما استرشد به من عناصر في انشاء نماذجها المجردة ولا محل في هذا الموضوع من الدراسة لبيان أوجه الكمال او القصور في كل تعريف منها ، لأن ذلك يدفع - في غير اوان - الى الاستطراد بحثا في عناصر الجريمة . ويميل أغلب الفقهاء الى الأخذ بالتعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي جارسون ، لأنه أكثر التعريفات المتقدمة جميعا في احتواء عناصر الجريمة كما يدل عليه تركيبها الموضوعي ، وكما استقرت في التشريع والقضاء وعلى ذلك درج الفقهاء على تحديد صوراً متعددة لجريمة التزوير وجعلوا لكل منها عقوبة مختلفة في الفقه المقارن ، حيث اتخذوا لهذه التفرقة بين هذه الصورة معايير ترتبط اما بالموضوع المادي للسلوك الاجرامي أو بالجاني - المزور نفسه - لذا يتطلب المشرع في جريمة تزوير المحررات ان يقع تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق المبينة في القانون ، فلا تقوم الجريمة الا اذا تم تغيير الحقيقة بطريقة معينة حيث حدد المنظم هذه الطرق حتي يحصر الدائرة التي يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليه

(١) راجع الدكتور/السعيد مصطفي السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ، ٤٣ .

الدكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ص ١٣٤

ومما يثير الجدل بين الفقهاء ان طبيعة جريمة تزوير المحررات لا تستلزم قصداً خاصاً^(١) مما جعل كثيراً من التشريعات الجنائية المعاصرة تكتفي بالقصد العام بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية العرفية علي حد سواء

(١) اذا رجعنا الى المادة /٢١٣ من قانون العقوبات المصري نجد ان فقهاء المنظمين ذهبوا الى ان القصد الخاص سندا تشريعيا مستفادا من عبارة (بقصد التزوير) وهذا التفسير غير صحيح من وجهة نظرنا لأكثر من سبب نوردها علي النحو التالي :

(أ) ان المنظم المصري لم يفصح عن مضمون القصد الخاص

(ب) اما اذا اراد المنظم عكس ذلك فتصبح عبارة قصد التزوير غامضة ومبهمه

المبحث الأول

المحررات محل التزوير

يعد المحرر الذي يتضمن تعبيراً عن ارادة أو اثبات للحقيقة العنصر الأول من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات ، وهو بمثابة محل الجريمة وغاية الحماية الجنائية التي تنصب اساسا على المصالح المرتبطة بهذا المحرر ، فلا يكتفي بنشاط الجاني والذي يهدف الى تغيير الحقيقة باحدى الطرق التي نص عليها نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /١١٤/ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم /٥٣/ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ على سبيل الحصر تغييرا من شأنه احداث ضرر بالغير ، وانما ينبغي ان يكون محل هذا النشاط محرر توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية ليكون وسيلة للأثبات وعلى الرغم من ذلك فقد خلت النصوص النظامية والقانونية المتعلقة بجرائم تزوير المحررات من تعريف قانوني للمحرر محل التزوير ، وان انسب تعريف للمحرر هو ما يأخذ في الإعتبار اركان وعناصر المحرر ، دون أن يجعل للمدلول اللغوي غاية

وعلى ذلك نجد ان تعريفات الفقهاء اختلفت ، فمن عرفه بأنه (كل مسطور

يتضمن علامات لينتقل به الفكر لدى النظر اليها من شخص الى آخر)^(١)

وأنه (كل كتابة مقروءة تعبر عن معاني سواء كانت مركبة أو

بسيطة أو ارقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية او الاختزال)^(٢) ، وفي تعريف آخر انه كل مكتوب منسوب الي شخص

(١) راجع : الدكتور/ محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ،

(٢) راجع الدكتور : عمر السعيد رمضان : الركن المعنوي في المخالفات ، مرجع سابق ص ١٥٤

معين يتضمن اثباتا لوقائع او إعلنان عن اراده ^(١) وعرف كذلك بأنه (مجموعة العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص او أشخاص معينين) ^(٢) ، وفي الفقه المقارن عرف المحرر (كل كتابة مركبة من علامات او رموز ثابتة ينتقل به الفكر من شخص الى آخر لدى النظر اليها وفي تعريف قضائي للمحرر بأنه (كل مسطور ينتقل به فكر او معنى او محرر من شخص الى آخر عند مطالعته أو النظر اليه ايا كانت مادته او نوعه او اللغة او العلامات التي كتب بها) ^(٣)

اما تعريفنا عن المحرر فهو كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر ^(٤) فقد اراد المنظم ان يضيف الحماية الجنائية على المحررات باعتبارها في الغالب دليل إثبات لمعاملات الأفراد ومصالحهم ، فهو ليس الا اداة لأثبات ما تضمنه ، وان الثقة العامة التي تتولد عنه ليس في صحة ما ورد فيه من وقائع نظامية ، وانما في صحة مظهره النظامي حيث يترتب على التزوير فيها اخلال بالثقة المنبثقة من هذه المحررات ، وتمشيا مع هذه الحكمة لا توجد قيود خاصة أو شروط معينة

(١) راجع : الدكتور / محمد مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات .. القسم الخاص ، ط/٣ مرجع

سابق ص ٤٠٨

(٢) راجع الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص، مرجع سابق ص ٢٤٦

(٣) راجع نقض مصري في ٢٧/١/١٩٨٥م مجموعة احكام النقض س ٣٥ رقم ٢٠٨ ص ١١٢٢

(٤) لم يرد نص نظامي او فقهي يحدد المحرر محل التزوير الذي يشكل هذا العنصر من العناصر

المادية، وأصبح الأمر مرده التحديد الفقهي والقضائي لماهية المحرر ، والذي يأخذ في الاعتبار

العناصر الأخرى للركن المادي وعلى الرغم من اختلاف الصياغة بين رأي وآخر الا ان مختلف

الآراء تجمع على خروج التغيير في الحقيقة في أي فعل لا ينصب على محرر، وان المحرر يعني

الكتابة بكل انواعها راجع الدكتور/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات .. القسم

الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٧

بالنسبة الى المحرر الذي يستوي فيه ان يكون عرفيا أو رسميا^(١) ولذلك اراد النظام والقانون حماية الثقة التي توجد عند الناس وسائر الحقوق القانونية في المجتمع^(٢) بما سطر في المحررات لا في المحررات عينها وشكلها لأنها غير مقصودة لذاتها ولا لصورتها اي الشكل الذي تلبسه بل المهم الموضوع وهو اثبات شيء فالمحرر مكتوب ليكون حجة على الحق والواقع والتزوير يرتكب لغير ذلك ، فالتزوير المادي في المحرر وما يناله المحرر وشكله من تغيير الكتابة اوإصطناع من شأنه تغيير الحقيقة وتوليد أعتقاد يخالف الواقع.

فمن المقرر انه لا يكفي للعقاب ان يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة في المحرر محل التزوير ، بل يجب ان يترك أثراً ويكون الكذب قد وقع في جزء من اجزاء المحرر الجوهرية آيا كانت طبيعته ما دام يتوقف عليها صلاحية المحرر التي من اجلها اعد المحرر لأداء وظيفته كوسيلة للأثبات في مجال العلاقات القانونية.

وعلى ذلك فإنه يشترط لوقوع جريمة التزوير ان يقع نشاط الجاني على تغيير الحقيقة في محرر سوا - كان موجودا في بادئ الأمر ، أم ينصب هذا النشاط الإجرامي على انشاء محرر اعد خصيصا لذلك ، وبحيث يبقى للمحرر مظهرة الخارجي ، ويقتصر اثره على تغيير فاعليته من الوجهة القانونية بصفة كلية او جزئية فيبقي للمحرر مضمون ومعني ، ويكون صالحا لأحداث اثار قانونية ، وكل ما يلحقه من التغيير هو ان يصبح معناه مخالفا لأرادة صاحب الشأن

(١) راجع : نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ، ج/٣ ، ق ١٨٧ . ص ٥٩٨

(٢) راجع :الدكتور/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات..القسم الخاص. مرجع سابق ص ٢١٥

ولا يشترط ان يكون المحرر مكتوباً باليد او مطبوعاً بعضه او كله أو أن يكون مكتوباً بخط المزور ام بخط غيره ، وبصرف النظر عن اللغة التي كتب بها ، ولا يهم نوع المحرر

ويتعين ان يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر الذي تكامل له شروطه ومظهرة القانوني ، اي في عباراته بما ادخل عليها من تغييرات غير مشروعة يترتب عليها اعدام كل اثر قانوني للمحرر وينخدع به بعض الناس ، او فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة ، أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويراً^(١) وهو ما عبر عنه البعض بقوله ان تغيير الحقيقة يكون في محرر او بمحرر^(٢) يتخذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو اثبات صفة

فالمحرر هو موضوع الحماية الجنائية فيه ، اذ هو اداة التعبير عن الحقيقة القانونية التي يستهدفها الجاني بالتغيير

(١) يعتبر تغيير الحقيقة في بيانات الأقرارات الفردية كذباً ولا يعد تزويراً في مدلول جريمة التزوير بأعتبره اقرار فردي قابل للمراجعة الا ما استثنى بنص خاص ، او كان مركز المقر فيه كمرکز الشاهد راجع : قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير في ديوان المظالم السعودي رقم ٨٧/٢/هـ في القضية رقم ١/١٩٨/ق لعام ١٤٠٠هـ دائرة جدة حيث ورد به : (ان الكذب في الإقرارات الفردية لا يرقى الى مرتبة التزوير المعاقب عليه طبقاً لنظام مكافحة التزوير ، وان الكذب في الإقرارات الفردية ليس له قوة الإثبات ، ينشأ عنه الضرر المقصود مكافحته بموجب نظام مكافحة التزوير . وهذا لا يمنع من تعزيز من فعل ذلك حسب تقدير القاضي

(٢) راجع الأستاذ / أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

فإذا انتفي المحرر انتفي التزوير مهما اسرف الجاني في تغيير الحقيقة بالقول او بالفعل^(١) وان جاز ان تقوم بذلك جرائم اخري كالنصب او شهادة الزور والغش التجاري ولا يتوقف قيام التزوير واستحقاق الجاني للعقاب المقرر له على وجود المحرر المزور ، بل يسأل عن الجريمة ، ولو كان قد توصل الى اعدام المحرر أو إتلافه^(٢) وقد قضي تطبيقا لذلك بأن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر في هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات^(٣) ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى اذا ما أطمأنت إلى صحتها^(٤)

-
- (١) راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ص ٣٢١
- (٢) يرى جارو انه لا معني في التفرقة في العقاب بين اتلاف المحرر اتلافا جزئيا ، وذلك بإسقاط بيانات معينة ، وبين اتلافه كليا بإعدام المحرر برمته طالما وقع الفعلين عمدا ورتبا ضررا ، واستهدف الجاني بهما اتلاف واعدام سندا قانونيا راجع : الدكتور /السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وقد اعتبرها النظام السعودي طريقة من طرق التزوير المادي المعاقب عليه جنائيا ، فقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير علي : (...الإتلاف كطريقة تزوير مستقلة)
- (٣) الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء ، بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون ، على واقعة قانونيه متنازع فيها ، نظراً لما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية راجع : الدكتور/محمد لبيب شنب : دروس مستفادة في نظرية الالتزام .. الأثبات واحكام الالتزام (القاهرة : المكتبة القانونية - جامعة عين شمس ١٩٩٤م) ص ٥
- (٤) الدكتور/عبدالمنعم فرج الصده : الاثبات في المواد المدنية (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ظ/٢ ، ١٩٨٦م) ص ١٨

المطلب الأول المحرر المكتوب وعناصره

المحرر المكتوب هو كما اسلفنا كل مسطور يحوي علامات او رموز تعبر عن اراده او افكار او امباني من شخص معين بحيث يمكن ادراكها من الاخرين بمجرد الاطلاع عليها ، فهو وسيلة للتعبير عن الفكرة المترابطة واثباتها شرعا ونظاما ، وله بالتالي اهمية في مجال المعاملات الشرعية والنظامية ، وموضع الحماية الجنائية اذ هو اداة التعبير عن الحقيقة القانونية التي يستهدفها الجاني بالتغيير

ولذا ينبغي التمييز بين مادة المحرر ، والشكل الذي يصاغ به مضمون المحرر ، وهو المعني في الضابط^(١) حيث يجب ان يأخذ محتوى المحرر شكل الكتابة ، وهي اما ان تكون من الحروف الهجائية التي تشكل في مجموعها الكلمات والعبارات او الارقام او حتى الرموز التي لها هذه الدلالة والتي

(١) وفقا لهذا الضابط استبعاد كل ما يعد صورة ضوئية او رسما هندسيا وما يشابه هذا الرسم من مفهوم الشكل الكتابي للمحرر حتى ولو كان يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المحرر الا ان المنظم قصر هذا الاستبعاد على الرسم الهندسي وما يماثل هذا الرسم ، وكذلك الصور الضوئية باستثناء صور الأشخاص والتي توضع علي بعض الوثائق ، وذلك لمراجعة ظاهرة تزايد وضع صور الاشخاص لا تخصهم الوثائق المعنيه وتعاملهم بهذه الوثائق على اعتبار انها صحيحة دون ان تخضع افعالهم تلك للتجريم تحت وصف التزوير لأنتفاء صفة المحرر عن الصور التي تم نزعها واستبدالها بصورة الجاني نفسها او لشخص اخر ، وعلى الرغم مما يشكله هذا الفعل من نتائج بالغة الخطورة ولكن ذلك لا ينفي وقوع الافعال التي تمس الشكل الكتابي للسجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات بوصفها تزويراً في اوراق رسمية راجع : نقض مصري في

تستخدم فيما يعرف بلغة الشفرة او الاختزال ، ولا تدخل مادة المحرر ، ولا صحته ضمن عناصره على اساس ان مادة المحرر هي ما تخط عليه كتابته ، ولهذا فلا تلازم بين التغيير في مادة المحرر وتغيير الحقيقة التي ينطوي عليها كما ان الصحة والبطلان وصفان زائدان على المحرر لا أثر لهما على وجود المحرر ذاته

لذا يجب ان يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في الكتابة^(١) اي في محرر مكتوب من قبل او بمحرر يكتب لهذا الغرض، وبحيث تكون الكتابة مقرأة صالحة لأحداث آثار في مجال رابطة اجرائية او ايه علاقة قانونية اخرى ولا يشترط لغة معينة في الكتابة الا اذا تطلبها المنظم ، وحينئذ يتطلب البحث في هذا الشرط اذا ما كان مطلوبًا لوجود المحرر ذاته ام انه مجرد شرط لصحته. ومخالفته هذا الشرط في الحالة الاولى تؤدي الى البطلان ، وهذا لا يحول دون العقاب علي تزوير المحرر ، ولا عبرة في نظر الفقه الجنائي بأسلوب كتابة المحرر او نوعية المحرر او لغة تحريره او المادة التي كتب عليها المحرر ولكي يكون هناك تزويراً يجب ان يكون المحرر الواقع التغيير فيه او بواسطته اخذ شكله الكتابي وأوضاعه التي قررها القانون له اي يكون مستوفيا

(١) تعتبر الكتابة دليل من أدلة الأثبات ، وهي ما تم تدوينه في محرر من بيانات وتقريرات ترجع وجود تصرف قانوني معين وفي الوقت الحاضر، تأتي الكتابة في المقام الأول بين ادلة الأثبات المختلفة، بعد ان كان هذا المقام متروكا لشهادة الشهود فيما مضى ويرجع ذلك الى انها تعد مقدما قبل حدوث اي نزاع ، فهي دليل مهياً اساسا ، وليس من شك ان هذا يسهل من مهمة القاضي عند قيام النزاع

لمظهره القانوني^(١) وموجها لتغيير حالة شخص او حق من الحقوق وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه لا يصح ان يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية في مكان اخري في محرر بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة به او في رقم او ترقيم منه ، اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر ،

(١) ومن مراجعة الشروط القانونية للمحرر يتضح اهتمام الفكر الجنائي بالمظهر القانوني ، وبالقيمة القانونية للمحرر ، لا القيمة العلمية او التاريخية حيث يرى ان مناط الحماية الجنائية في المحرر ان يكون مضمونه ذا طابع قانوني ، ومن ثم لا تصلح الأفكار العلمية ولا التاريخية البحتة في أن تقوم عليها المحررات في جرائم التزوير راجع : الدكتور/ عوض محمد عوض : شرح قانون العقوبات أو القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م) ، ص ١٣٥ ، ١٣٨ .

فالتغيير فيها في ذات المحرر ، اما الصورة الشمسية ^(١) فلا يمكن اعتبارها محررا او جزءا من محرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ^(٢) والمحرر المكتوب في نظر الفقهاء يتكون من ثلاثة عناصر ترتبط بعضها البعض ارتباطا وثيقا ولا يمكن ان تقوم للمستند قائمة ولا تكون له حجية بغير وجود هذه الاعضاء الثلاثة مجتمعة وهي :

(١) أستقر قضاء محكمة النقض المصرية على انه لا يعد مزوراً من يضع صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة ولذا قضى بأنه اذا وضع شخص صورته على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة فان فعله وان كان قد ترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة ، الا انه تغيير غير مباشر لم يقع علي نفس المحرر ، ولم يحصل بأحدي طرق التزوير المادى كما بينها القانون ، لأن الجاني لم يمس كتابة الرخصة ، فهو اذن تغيير من نوع خاص بعيدا عما رسمه القانون في باب التزوير فالصورة الشخصية ليست جزءا من المحرر ، ولا نوعا من الكتابة المعروفة راجع : نقض مصري في ٢٩/٤/١٩٧٤م ، مجموعة احكام النقض لسنة ٤٩ ق ، رقم ١٧ ، ص ٦ ٥ نقض مصري في ١٥ يناير ١٩٣٤م مجموعة القواعد ، ج/٣ رقم ١٨٧ ، ص ٦ ٢ الا ان المنظم المصري تدخل لتجريم استبدال الصورة الشمسية الحقيقية بأخري لا تخص صاحب الوثيقة تحت وصف التزوير فأصدر القانون دقم ٩ لسنة ١٩٨٤م ، والذي عدل المادة ٢١١/ من قانون العقوبات تعديلا من شأنه وضع الصورة المزورة محل الصورة الصحيحة الى طرق التزوير المادى ليعطي بذلك لمفهوم الشكل الكتابي للمحرر مفهوما اكثر اتساعا.

وقد اعتبر نظام مكافحة التزوير المعمول به في المملكة العربية السعودية بأن تغيير الصورة الشمسية لا يعد تزويراً يعاقب عليه النظام ولخظورة هذه الجريمة صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣/ وتاريخ ١٤٠٦/١/٣هـ الذي جرم حالة نزع الصورة الشخصية من على الوثيقة ووضع صورة اخرى بدلا منها

(٢) راجع : نقض مصري في ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرون عاما ، الجزء الاول رقم ١ ، صفحة ٣٢٥ .

أولاً : مادة الكتابة وادواتها :

وهي تمثل جانباً له شأن في الظروف التي تحيط بعملية الكتابة اليدوية والتي يمكن لأي خبير أن يأخذها في اعتباره وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) مواد كتابة صلبة : وهي القلم الرصاص والأقلام الملونة

(ب) مواد كتابة لزجة : وهي الأقلام ذات السن الكروي - الأقلام الناشفة - وهذه تستعصى على المحو الآلي وتتطلب جهداً خاصاً لأزالتها بالمحاليل الكيميائية ومقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لمدة طويلة وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالشيكات والكمبيالات والحوالات وغيرها ممن يخشي عليها من محاولات التزوير المادي أو الضياع التدريجي لكتابتها بمرور الزمن

(ج) مواد الكتابة السائلة : وهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة في المادة مضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف ومنها الأحبار الكربونية والأحبار الملونة والأحبار القلوية

ثانياً : الورق :

وهي المادة التي سطر عليها الحروف أو الأرقام أو العلامات الاصطلاحية المتفق عليها

ثالثاً : الكتابة :

هي الوسيلة التي يعبر بها الشخص عما يريد وهو تنقسم إلى نوعين لكل منهما أساليبه ودراساته :

(أ) الكتابة اليدوية : وهي تنقسم الى كتابة يدوية طبيعية وكتابة يدوية غير طبيعية والكتابة اليدوية الطبيعية هي الكتابة التي تصدر عن الشخص بصورة طبيعية تلقائية بحركات اعتاد عليها فاذا ما تدخلت عوامل خارجية تنحرف اليد عن سيرها فيطلق على ذلك او ينشأ عن هذا التدخل الكتابة غير الطبيعية

ويهدف البعض الى الكتابة غير الطبيعية اما لأخفاء شخصيته حتى يتعذر الاستدلال عليه او الوصول الى معرفته او الى تقليد الكتابة والاحتجاج بها لدى اصحابها الاصلين زورا وذلك بطرق مختلفة كالكتابة باليد غير المعتادة أو تغيير حجم الالفاظ او الكتابة بطريقة سريعة

(ب) الكتابة الآلية : ١- الكتابة على الآلة الكاتبة والكمبيوتر

٢- الطباعة ٣- الختم

لذلك لا تهم اللغة التي كتب بها المحرر اذا ما كان مكونا من كلمات لا تهم المادة التي سطر عليها من ورق او غيره . وليس بشرط ان تكون الكتابة بخط اليد فقد تكون غير يدوية

المطلب الثاني

المحررات محل الحماية الجنائية

يرجع الاهتمام الذي يحيط بالمحررات الى التاريخ الموهل في القدم الى النشأة الأولى للدولة والى حقوق الابطارة والملوك الذين تربعوا على العرش حيث اندمج سلطانهم ومصالحهم وهيبتهم بمواطنيهم ، وما ترتب على ذلك من مبالغة وتطرف في التجريم والعقاب ^(١) نتيجة لأختلاف طبيعة الحقوق ، وتكيفها

(١) راجع : الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم:القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق/ص ٣٢

القانوني حسب نسبتها الى الدولة او الى الشخص ، وما أستتبع ذلك بالضرورة اختلاف في طبيعة الحماية الجنائية ^(١) واشكالها على المحررات اتساقا مع هذا الاختلاف والذي نجم عنه اختلاف في التنظيمات القانونية في علاج الحماية الجنائية علي المحررات . فإذا أنتهي بنا كما اوضحنا الى وجود حق المجتمع في الثقة في المحررات التي تحفظ حقوقه علي اختلافها ، وحتمية حماية هذه الثقة وتلك الحقوق من العدوان عليها بالتزوير ، نصل الى النقطة الحرجة في هذا الموضوع من زاوية حدود هذه الحماية والمشاكل المترتبة على هذه الحماية وذلك سواء من الجانب النظري أو العملي لذا يشترط في المحرر حتى يحمية قانون العقوبات ان يكون قابلا للقراءة ، وان يتوافر المظهر القانوني ، وأن يكون المحرر اساسا للمطالبة بحق ما ، لذا تركز اهتمام الفكر الجنائي بالمظهر القانوني وبالقيمة القانونية للمحرر لا القيمة العملية أو التاريخية ^(٢)

(١) يعرف المحل القانوني في الفقه الجنائي بأنه : المال القانوني الذي تهدده الجريمة او تعرضه للخطر ، ومن اجل صيانة هذا المال يتدخل المنظم فيفرض العقاب ، ولذلك يسمى المحل القانوني ايضا (محل الحماية الجنائية) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٤٢٥

(٢) راجع الدكتور/رمسيس بهنام شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧

الفرع الأول

المظهر المادي للمحرر

يرى الفقه الجنائي ان هناك اتصالا بين التزوير في المحررات المكتوبة وانواعها فالمحرر بإعتباره سندا او ورقة مكتوبة له صفة الدوام فهو أداة ثقة في التعامل بها لذا فان تغيير الحقيقة يمس الحياة الاجتماعية ، بل وقد يمس المعاملات القانونية ولا يصلح ان يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان اخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر او في رقم او ترقيم منه ، اذ ان العلامة والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها هو تغيير في ذات المحرر ، اما الصورة فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من الكتابة المعروفة ، ولا يمكن ادخالها تحت نصوص التزوير ومن المقرر قانونا ان المحرر لا يكتسب صفته الا اذا افرغ في شكل كتابي ، ويقصد بالكتابة كل مجموعة من العلامات التي ينتقل بها المعني الى الذهن عند النظر اليها سواء كانت هذه العلامات ترمز الى حروف هجائية اللغة الوطنية او لأي لغة اجنبية ، وسواء كانت من اللغات الحديثة او القديمة ، وكذلك يدل في معنى الكتابة العلامات الدالة على الأرقام ، والعلامات التي تستخدم في الاختزال والشفرة ما دام يوجد من يستطيع تفسيرها اما اذا كان يستعصي فيه مدلول العلامات على الناس جميعا ما عدا كاتبها ، فانها تخرج عن نطاق الكتابة التي تعتبر محرراً

لذا أخذ فقهاء القانون الى تقسيم المحررات المكتوبة من حيث النوع

والشكل الى :

(أ) مخطوطات : فالمخطوط هو ما يكون محررا كله بخط اليد

(ب) مطبوعات : فالمطبوع هو ما يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة او مطبوعاً كله او بعضه ، فالنماذج التي يتم ملئها ببياناتها باليد او بالآلة ، او التي يتم تداولها بطريق جهاز الفاكسميلي - نقل الرسائل الكترونياً عن طريق جهاز التليفون وينصرف وصف المحرر المكتوب كذلك على البيانات التي يتم استخراجها من اجهزة الحاسوب - الكمبيوتر - بواسطة الطابعات الملحقة ، ويرتكب جريمة التزوير من يتدخل في عمل هذه الاجهزة وذلك بواسطة تزويدها ببيانات مكدوبة ، ومن ثم استخراج هذه البيانات في شكل محرر مطبوع وجميعاً تصلح ان تكون محلاً للتزوير

والمحرر قد يكون بسيطاً او مركباً ، وتتوافر له هذه الصفة الاخيرة اذا شمل عدة اجزاء لكل منها مضمون مختلف^(١) فإذا توافر الشكل الكتابي للمحرر فإنه يظل مفتقراً الى المضمون ولا يصلح محلاً للتزوير ، فلا يمكن ان توصف الورقة - لو كانت مكتوبة - بأنها محرر بالنسبة لأحكام التزوير ، الا اذا أكتمل مضمونها اي يكون لها مضمون ويقصد بذلك ان يتضمن المحرر سرداً لواقعة او تعبيراً عن ارادة او رغبة او ان يتضمن بعبارة اخرى تعبيراً متكاملًا عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها يترتب عليها اثاراً قانونية

ويترتب على ذلك ، ان الورقة التي لا تحتوي الا على توقيع لا تعد من قبيل المحررات ، حتي لو وجدت فوق ذلك التوقيع عبارات او علامات لا تفيد معني مترابط له دلالة في نظر القانون وقد يصدر المحرر عن شخص واحد ،

(١) مثل محضر وتحقيق الشرطة الذي يضم اقرارات المتهم والشهود واقوال الدفاع وخلافه

وقد يشترك فيه عدة اشخاص ، كما قد يصدر عن هيئة^(١) وعلى ذلك يشترط لوجود المحرر قانونا تحديد من صدر منه فإذا حدث ان تعذر او استحال ذلك ، تجرد المحرر من صفته وانتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي لا يصلح محلا لجريمة التزوير واصبح مجرد كتابة خالية من كل معني قانوني ، لأن الكتابة التي لا يفصح عن شخص صاحبها لا تحظي بأية حماية من جانب القانون الجنائي وليس المراد بصاحب الكتابة من خطها بيده او قام بطبعها ، وانما المراد به عبر عن مضمون المحرر ، اي من عبر عن الفكر الذي يحتويه المحرر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا

والغالب في الحياة العملية ان يتحدد شخص صاحب الكتابة بتوقيعه في آخر المحرر ، الا ان ذلك ليس شرطا لازما في كل الاحوال ، فأن هناك نوعا ثانيا من المحررات لا يحمل ايه توقيعات وعلى هذا الاساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره

هذا ولايلزم لنسبة المحرر الى مصدره ان يكون المحرر مذيلاً بتوقيع او ببصمة او بختم وانما يكون نسبة المحرر الى مصدره برغم خلوه من ذلك اذا تضمن المحرر ذكرا لمن اصدره او للجهة التي اصدرته او امكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها وقد يتم تدوين المحرر في وقت واحد او على مراحل ، ولا يستكمل المحرر الا بعد الانتهاء من تدوينه ، اي اثبات الفكره القانونية

(١) مثل الحكم الذي يتضمن المنطوق ثم الاسباب ، او محضر يثبت فيه تشكيل لجنة ثم عملها الذي يتم علي مراحل راجع : الدكتور/ امال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم

التي تتضمنه ، والتوقيع عليه اذا اقتضى الامر^(١)
ويشمل وصف المحرر المطبوع بداهة على الصحف والمجلات والدوريات
المختلفة . والقاعدة ان تضمينها بيانات او معلومات كاذبة لا يعد تزويراً معاقبا
عليه طالما لم تنسب هذه البيانات او المعلومات الى الغير ، وان جاز ان تقوم بها
احدى جرائم النشر التي افرد القانون نصوصا خاصة للعقاب عليها

(١) منذ هذه اللحظة والتي يستكمل فيها المحرر بالتوقيع عليه يصبح تغيير الحقيقة فيه معاقبا
عليه اما قبل اتمام المحرر فيجوز تغييره او تعديله اذ يعد حينئذ مشروع محرر، وتغيير الحقيقة
فيه لا عقاب عليه

الفرع الثاني

المظهر القانوني للمحرر

لا يكفي ان يشمل مضمون المحرر مجرد سرد لواقعة او تعبير عن ارادة ، بل يجب ان تكون تلك الواقعة او الارادة منتجة قانونا في قوة اثباتها ، ذلك ان القانون يحمي اصالة المحرر حماية للثقة العامة التي وضعها افراد المجتمع في وسيلة شائعة من وسائل التعامل القانوني

ولكي يتوافر للمحرر المظهر القانوني لابد من توافر الشروط التالية :-

أولاً: قوة الأثبات:

تعتبر المحررات من الأدلة التي يجوز الأثبات بواسطتها سواء في الفقه الجنائي الاسلامي او الفقه المقارن ، كما تعتبر من الأدلة التي يكون للقاضي الجنائي الأستعانة بها في كشف الحقيقة ^(١) ، وتضع قوة المحرر في الأثبات (اي في دلالتة) على تأكيد أمر او اثباته ، بل وبمفهوم المخالفة على انكاره لذا يمكن ان يتخذ المحرر صورة خبر معين او واقعة معينة محل شك ، ولا يهم بعد ذلك كون المحرر قد اعد عند انشائه لتأكيد الخبر او الواقعة او ان يكون دليلاً بالمصادفة وتحرص بعض التنظيمات الوضعية على النص على قوة المحرر في الأثبات كركن من ضمن اركان جريمة التزوير حتى يقصر الحماية الجنائية على المحررات ذات القوة او القيمة القانونية في الأثبات ، وبناء على هذا الفكر

(١) تنقسم التشريعات في تمكين القاضي من الاطاحة بالحقيقة في المنازعات التي تعرض عليه الى مذاهب ثلاثة هي:

أ- مذهب الأثبات الحر ب- مذهب الأثبات القانوني او المقيد

ج - مذهب الاثبات المختلط

راجع : الدكتور/محمد لبيب شنب: نظرية الألتزام الأثبات- احكام الالزام، مرجع سابق، ص ٢

القانوني يرفع التجريم على تغيير الحقيقة بإضافة عبارة عديمة الجدوى فحسب في المحرر، ولكي يكون المحرر جديرا بالحماية الجنائية يجب ان يكون له حجية والحجية تعني قابلية المحرر لأقتناع الشخص العادي من الناس اي صلاحيته للتمسك به في مواجهة الغير

وليس المراد بحجية المحرر - في نظر الفقه الجنائي - ان تكون له صلاحية قطعية للتمسك به ، وانما المراد بحجية المحرر ان تكون له حجية لاقتناع الشخص العادي به ، وفي الانطلاء على عقيدة الغير وصلاحيته تكون مبدئية او وقتية ، لانهاية او قطعية

وتنعدم في المحرر صلاحيته للانطلاء على الغير ولو وقتيا او مبدئيا اما لسبب مادي ^(١) ، واما لسبب قانوني ^(٢) والمحررات التي تصلح دليلا في الأثبات ^(٣) نوعان :

(١) مثل ان يكون التزوير في المحرر عديم الجدوى الى حد المزاح فاضحا الى درجة تجعل الاصطناع فيه باديا للعيان فور النظرة الاولى راجع: الدكتور/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ٢٤٢

(٢) مثل قرار الشخص على نفسه في محرر بأنه مدين لغيره وكان هذا الأقرار على خلاف الحقيقة ، لأن هذا الاقرار ليس حجة على غير المقر ويخضع لرقابة الغير وفطنته فإذا اصاب الغير بضرر من جرانه فلا يستحق تدخل القانون الجنائي اذ يكون قد قصر في وقاية لنفسه كان في وسعه ان يكفلها لنفسه دون الاستعانة بالقانون راجع : الدكتور / رمسيس بهنام : قانون العقوبات .. القسم الخاص ، المرجع نفسه ، ص ١٤٢

(٣) محل الأثبات هو الواقعة القانونية المنشئة للحق ، وليس للحق ذاته ، فالهدف من الإثبات هو التدليل علي وجود الحق وعلى ذلك فالأثبات لا يرد على الحق ذاته وانما يرد على مصدر الحق المدعي به ، اي على الواقعة القانونية المنشئة للحق راجع : الدكتور/ سمير تناغو: النظرية العامة في الإثبات (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٢م) ص ٤٥

النوع الأول : ينطوي على جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التهديد او القذف
او التزوير والبلاغ الكاذب

النوع الثاني : وهو مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم
بإرتكاب الجريمة او اقرارا من شاهد عن واقعة معينة

اما عن علاقة تزوير المحررات بفكرة حجية الأثبات فقد انقسم الفقهاء الى
قسمين: قسم يرى انهما لا يرتبطان ارتباطاً لزوماً^(١) ، وقسم يرى ان التزوير لا
يلازم فكرة الاثبات^(٢) على ان اصحاب الرأي الاخير لا يتخذون من فكرة
الأثبات بديلاً من الثقة العامة، ولكنهم يلجأون اليها باعتبارها ضابطاً لهذه
الثقة، أو مرادفاً لها اكثر دقة وتحديداً او نتيجة حتمية من نتائجها
أما المصلحة الخاصة التي انشأ المحرر لحمايتها ولأثباتها فالفقه والقضاء
يجمعان على التسليم بها من حيث المبدأ، ويظهر ذلك واضحاً من ادراجه

(١) راجع: الدكتور / رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٩٠
الدكتور/السعيد مصطفى السعيد: جرائم التزيف في القانون المصري مرجع سابق ، ص ١٣٢
الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات... القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص
١٤٧

(٢) راجع : الدكتور/ احمد فتحي سرور : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣١٦
الدكتور/عبد المهيم بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٨٤

الضرر ركنا في الجريمة او عنصرا من عناصرها ^(١) على ان نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية يقصر مجال هذه المصلحة على جرائم التزوير في المحررات العرفية اما المحررات الرسمية فمسلكه حيالها بأنه يعتبر اساس التجريم في تزويرها ما ينطوي عليه الفعل من اخلال بالثقة العامة فحسب ، ولذلك لا يشترط الضرر الخاص فيما يقع من تزوير هذه المحررات ويفهم هذا النظام المصلحة الخاصة - في تزوير المحررات العرفية - بمعناها الواسع ، فلا يقصرها على المصالح المثالية فحسب ، بل يجعلها شاملة لكل مصلحة قانونية مرتبطة بالمحرر سواء كانت مادية او أدبية وذلك جرى هذا النظام عند معالجة الضرر على تقسيمة الى ضرر مادي وضرر ادبي ويسوى في الحكم بين النوعين وعودة على ذي بدء فقد تكون المحررات رسمية ^(٢) او عرفية فالمحررات

-
- (١) يعترض بعض الشراح في مصر على اعتبار الضرر ركنا او مجرد عنصر في جريمة التزوير ، ولذلك يغفلونه تماما عند تحديد اركانها وبيان عناصرها راجع في ذلك : الدكتور/احمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ولكن الاعتراض في الواقع من وجهة نظرنا يكاد يتجرد من القيمة عملية لأن صاحبه يسلم بأن الضرر اثر لتغيير الحقيقة في محرر يحميه القانون ، ومن اجل هذا كان شرط الضرر في اعتقاد غير منتج اذ يمكن الاستغناء عنه بشرط المحرر الذي يجب ان يتوفر فيه مظهر قانوني يولد الثقة والذي يحظى بحماية القانون. فالضرر طبقا لهذا الرأي وان كان لا يحتل دوراً متميزاً في هيكل جريمة التزوير الا انه مع ذلك لازمه من لوازمها يتضمنه بالضرورة (تغيير الحقيقة في محرر) .وعلى الرغم مما يمكن توجيهه الى هذا الرأي من نقد الا انه لا يشذ من حيث الجوهر عن الاجماع المنعقد على لزوم الضرر
- (٢) يعتبر اثبات الرسمية في المحرر من قبيل المسائل القانونية لا الموضوعية ، ويمكن اثبات الرسمية في المحرر حتي ولو كان المحرر باطلا طالما ثبت اعتماد الموظف العمومي لهذا المحرر سواء اكان البطلان في المحرر مباشر او غير مباشر

الرسمية هي التي يحررها موظف عام^(١) في حدود اختصاصه وسلطاته مراعيًا الأوضاع القانونية في تدوين المحرر، ويكون لهذه المحررات قوة أثبات في ذاتها. ولهذا فإن تغيير للحقيقة فيها يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، ولو لم يحدث ضرر مادي ملموس ومن ثم فالضرر ناشئ بمجرد حدوث تغيير الحقيقة في هذه المحررات ويتحقق ولو معنويًا بأعتباره يخل بالثقة العامة للدولة^(٢) أي إن الضرر في هذه المحررات لا يتطلب كركن أساسي ولا كشرط مفترض في الجريمة، وإنما هو أثر ونتيجة تتحقق حتماً بمجرد تغيير الحقيقة

أما المحررات العرفية^(٣) فهي التي تحرر من قبل أي شخص ليس موظفًا عامًا، ولهذا فهي ليست لها في ذاتها قوة تدليلية كالمحرر الرسمي لذا فلا

(١) ليس بشرط لأعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي إن يكون هذا المحرر رقد صدر من موظف عمومي، إذ قد يكون عرفيا في أول الامر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الامر

(٢) نلاحظ إن فكرة الثقة العامة للدولة تكاد تسيطر على نظام مكافحة التزوير السعودي كما يشير إليها بعض الشراح والفقهاء عند حديثهم عن تزوير المحررات التي يحميها النظام وإن كانت تبدو واضحة جلية عند معالجتهم التزوير في المحررات الرسمية غير إن من الفقهاء من يوجه الثقة العامة صراحة ويجعل لها وزنا كبيرا فيعتبرها محور التزوير، ويطلق على هذه الجريمة اسم الجريمة المخلة للثقة العامة. راجع الدكتور/ عبد الفتاح خضر : جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٧١ الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص. مرجع سابق، ص ٧٩، الدكتور/ احمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٢

(٣) هناك شرطان ينبغي توافرها في المحرر العرفي حتى تكون له حجية في الإثبات شرط بديهي وهو الكتابة وشرط يتطلبه القانون : وهو ضرورة توقيع المحرر

يتصور وقوع الضرر لحظة تغيير الحقيقة فيها، وإنما يتحقق الضرر إذا استعمله محرره أو محرروه أمام الغير والجهات الرسمية في الدولة ، أي يتحقق الضرر كأثر أو كنتيجة لوقوع الجريمة ويتفق هذا الرأي الفقهي مع علة مجرد الاحتمال وتغيير الحقيقة^(١) والأصل أن المحررات ولو كانت رسمية لها حجية بما تتضمنها من حقيقة قضائية^(٢) في اثبات الجريمة بل هي تخضع كأى دليل آخر لمطلق السلطة التقديرية للقاضي^(٣) كقرينة قضائية للحكم^(٤) ، على أنه لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في النظام نص على خلاف ذلك

ثانياً: الأثر القانوني:

لكي يتحقق المظهر القانوني للمحرر وفقاً للأوضاع والاجراءات الشكلية التي حددها الفقهاء لا بد أن يأخذ شكلاً معيناً وبيانات من طبيعة خاصة ترد بالمحرر ويترتب عليها آثار قانونية

- (١) راجع الدكتور / رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩
- (٢) الحقيقة القضائية : هي الحقيقة النسبية أي التي تقوم على رجحان وجود الواقعة المنشأة للحق ، ذلك لأن السعي إلى الحقيقة المطلقة يجعل الأثبات في كثير من الحالات مستحيلاً. وهذا ما يتنافى مع الرغبة في حسم المنازعات بين المتخاصمين راجع : الدكتور / عبد المنعم فرج الصده: الأثبات في المواد المدنية ، مرجع سابق، ص ٦ الدكتور/ جميل الشراوي: الأثبات في المواد المدنية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م) ص ٤
- (٣) ليست السلطة التقديرية للقاضي مطلقة وإنما يلتزم القاضي في تقديرها بما يقدمه الخصوم من أدانة في الدعوى ، فيتولى تقديرها في حدود القوة التي يعطيها القانون لكل دليل. راجع : الدكتور/ سمير تاغو : النظرية العامة في الأثبات ، مرجع سابق ، ٤٥.
- (٤) القرينة القضائية هي يقين راسخ واعتقاد جازم بثبوت أمر معين بناء على ما تقضي به قوانين الخبرة والتجربة ، ولذلك يصح بناء الأحكام على القرائن القضائية ، ولا يجوز بناؤها على مجرد الشكوك أو مطلق الشبهات.

ومع ذلك فقد جعل النظام السعودي لبعض المحررات الرسمية^(١) حجية بالنسبة لما هو مدون فيها من وقائع وبيانات وفحواها حتى يثبت عكسها ، لذا اقتضى التفرقة داخل فحوى المحرر الرسمي من حيث :

(أ) البيانات الجوهرية في المحرر الرسمي.

(ب) البيانات الثانوية في المحرر الرسمي

والفرق بين هذين النوعين من البيانات يكمن في معرفة السبب او الغرض من اعداد المحرر وتداوله ، فاذا كان البيان من ضمن البيانات الاساسية التي اعد لها المحرر كبيان تاريخ الميلاد ، ومكانه في شهادة الميلاد - فهو بيان جوهري ، أما اذا كان البيان من البيانات التكميلية او المظهرية البحتة فهو بيان ثانوي. وفي مجال المحررات الرسمية - محل الحماية- من الصعب التمييز بين البيان الجوهري^(٢) والبيان الثانوي ، اذ ان البيانات التي تري الحكومة ان تضمنها في محرر رسمي لا تحتمل التزوير وانما تقتصر جميعها على البيانات الجوهرية ، بل واللازمة لتوليد الثقة في التعامل بها بل ان الروتين الحكومي يستوجب عند التعامل في المحررات الرسمية مراجعة كل البيانات لا فرق بين بيان واخر والاعد عمل الموظف العمومي مستوجبا للجزاء الاداري او التأديبي

(١) من الواضح ان المنظم تطلب الرسمية في المحرر بتشديد العقاب ، ويرجع السبب وراء ذلك الى رغبة المنظم في اعطاء حماية اكبر للمحرر الرسمي اي اعطاء حماية اكبر للثقة في اعمال الدولة ومن ثم فليس الحكمة في تطلب الرسمية في المحرر راجعة الى حماية مصالح مالية او مادية بوجه عام ، والا لكان من الواجب مساواة التزوير في المحرر الرسمي بالمحرر العرفي اذا كان المحرر له قيمة مالية او مادية كبيرة (كمحدرات البنوك)

(٢) كل بيان يكون اثباته في المحرر لازما لاستكمال شكله القانوني ، او كل بيان واجب الادراج في المحرر حتى يكون له الشكل الذي تحدده القوانين او اللوائح

وأهم المحررات الرسمية المحددة التي اضفي عليها النظام السعودي لمكافحة التزوير تلك الحجية الخاصة والتي حصرها بنص المادة التاسعة من هذا النظام هي: حفيظة النفوس ، جواز السفر ، رخص القيادة ، تأشيرات الدخول ، تأشيرات المرور (العبور أوالترانزيت)، تأشيرات الأقامة ، تأشيرات الخروج حيث تعتبر مثل هذه المحررات الرسمية حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون الى ان يثبت ما ينفىها ولا يعول على المحررات بشكل كبير في الفقه الجنائي الاسلامي في اثبات الجرائم ، اذ ان دورها ثانوي يلجأ اليه في حالة انعدام طرق الإثبات الرئيسية كالإقرار والشهادة^(١) علاوة علي ذلك فإنه لا يعتمد عليها الا اذا دعمت بالإقرار والشهادة والفقه الجنائي الاسلامي لا يتكلم عن المحررات كوسيلة من وسائل الاثبات على انفراد ، فهو لا يتطرق اليها الا في مناسبات مختلفة عند بحثه لوسائل الاثبات الاخرى ، فهو يتطرق اليها في الشهادة عند كلامه عن الشهادة علي الخط، وفي الاقرار بالخط وفي الشهادة علي الشهادة^(٢) واعتقد ان دور المحرر في اثبات الجرائم تكمن فيما اذا كان المحرر في صورة

(١) الشهادة هي اخبار الشخص امام القضاء عن ادراكه بحاسة من حواسه لواقعة صدرت من شخص آخر يترتب عليها حق لشخص ثان والأصل في الشهادة ان تكون مباشرة ، بمعنى ان يخبر الشاهد انه رأي أو سمع بنفسه الواقعة محل الإثبات راجع : الدكتور/ محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام والاثبات - احكام الالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

(٢) في التشريع الجنائي الاسلامي يذهب الفقهاء الى تقسيم الشهادة على الخط الى ثلاثة اقسام هي: القسم الأول : الشهادة علي خط نفسه القسم الثاني: الكتابة التي تتضمن شهادة الميت أو الغائب ونحوهما علي آخر القسم الثالث : الشهادة علي خط المقر راجع : ابراهيم بن علي بن فرحون المدني : تبصرة المحكام في اصول الأفضية ومناهج الاحكام ،ج/١، مرجع سابق، ص ٢٨٥-٢٩١. احمد بن يحيي المرتضي : البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار، ج/٥، مرجع سابق ، ص ٢٠. راجع : أبي محمد بن عبدالله بن احمد ابن قدامه : المغني ، ج/١٢ مرجع سابق ، ص ٢٢

اقرار^(١) جرائم القصاص يصح التعويل على اقرار الجاني الثابت في كتابة ، اذ اقر بخطه ففي المحرر العرفي ولم ينكره^(٢) وفي جرائم الحدود يقام عليه الحد اذ اقر بخطه في المحرر العرفي المشتمل على اعترافه^(٣) باقراره الحد ، فإن أنكره فلا يقام عليه الحد ، لأن الانكار اولد الشبهه^(٤) ، والحدود لا تقام مع وجود الشبهات ، وان كان لولى الأمر تعزيز صاحب المحرر العرفي اذا أقتنع بأن الخط المتضمن اعترافه بالجريمة صادرا منه للمصلحة العامة

اما في الجرائم التعزيرية فإن الأمر يرجع الى ولى الأمر ، بحيث اذا اقتنع بما ورد في المحرر جاز له تعزيره حسب ما يراه ، فاذا لم يقتنع بما جاء في حقه كان له ترك تعزيره

(١) هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة شرعية او قانونية مدعى بها عليه ، وذلك اثناء السير في الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة ويلاحظ انه قلما يحدث في العسل ان يقر الخصم من تلقاء نفسه بحق خصمه ، ولذا اباح النظام القضائي السعودي للخصم الذي يدعى بواقعة معينة ان يطلب استجواب خصمه كما اجاز للمحكمة ان تستجوب من تلقاء نفسها من تري استجوابه من الخصوم كوسيلة للحصول منه على اقرار حيث نظم نظام الاثبات القواعد والاجراءات الخاصة باستجواب الخصوم

(٢) الإنكار الذي يعتد به هو الإنكار الصريح اما اذا اكتفي من يحتج عليه بالمحرر العرفي بالسكوت فلم يعترف بصدور المحرر عنه ، ولم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع فان السكوت يفسر على انه اعتراف بصدور المحرر منه راجع : الدكتور / محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الإلتزام والأثبات - احكام الالتمام ، مرجع سابق ص ٥٢ .

(٣) القاعدة هنا ان المحرر العرفي يكون كاملاً في الاثبات ضد واقعة ، وذلك على اساس المحرر العرفي يعتبر صادرا من هذا الاخير علي ان الامر لا يخلو من احد فرضين ، أما ينكر صاحب التوقيع ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة أو قد يناقش مضمون المحرر. راجع الدكتور / امال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، ص ١٦٩

(٤) فالشبهة احساس غامض يخامر النفس وشعور مبهم يخالجه دون ان يكون ثمة اساس واقعي يستند اليه راجع : الدكتور / محمود لبيب شنب : دروس في نظرية الالتمام .. الاثبات من احكام الالتمام ، مرجع سابق ص ٦٧ - ٦٨

والحررات نوعين :

أولاً : صحررات رسمية :

وهي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه في حدود اختصاصه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه

ثانياً: صحررات عرفية :

وهي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعميدها لدى حاكم الجهة في حضورهم وبعد التأكد من اشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية وقد أعتبر النظام السعودي المحررات الرسمية حجة لما جاء فيها من أمور ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة نظاماً ، وأيضاً اسبغ النظام على المحرر العرفي حجية على من صدر منه بشروط هي:

١- ان تصدر من الشخص نفسه

٢- تعميدها او تصديقها لدى حاكم الجهة بحضور اصحاب الشأن

٣- الا ينكر من صدرت منه صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او ختم او بصمة

المطلب الثالث

المحررات الرسمية

تطلب الفقه والقضاء للعقاب على التزوير ان يكون موضوعه بياناً اعد للمحرر منذ البداية لإثباته فيه ، أي كان الغرض من تدوين المحرر ان يكون حجة على صدق ما تضمنه ، فإن لم يكن كذلك فإن تغيير الحقيقة فيه لا يقوم به التزوير. ولكنهم عدلوا بعد ذلك عن التشدد وقضوا بأن القانون لا يشترط ان

يكون المحرر قد اعد وقت تحريره لأن يتخذ سنداً او حجة بالمعنى القانوني ، وقالوا انه لا يكفي للعقاب ان يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب ان يكون التغيير قد وقع في جزء من اجزاء المحرر الجوهرية التي من اجلها اعد المحرر لإثباته

مفهوم المحرر الرسمي:

لم تضع قوانين العقوبات في التنظيمات المختلفة بوجه عام تعريفاً محدداً للمحرر الرسمي^(١) بل اكتفوا بذكر صور المحرر الرسمي ومن ثم فهذه الصورة التي نوردها لتعريف المحرر الرسمي قد اختلف الفقهاء حولها فمنهم من عرفها ضمن قوانين الاثبات الجنائي بأنها: (التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه) ، كما ان بعض الشراح للقوانين المدنية قد اهتموا بتعريف المحرر الرسمي على : (انه المحرر الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامه ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه فاذا لم يكتسب هذا المحرر صفة رسمية فلا يكون له الا قيمة المحرر العرفي متى كان ذو الشأن قد وقعها بإمضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم ولصحة المحرر الرسمي يجب توافر شروط ثلاثة : (أ) الصفة (ب) الاختصاص (ج) الشكل وعلى ذلك لا بد من ان يصدر المحرر من موظف عام ويكون مختصاً بأصدار

(١) ان مناط رسمية الورقة هو ان يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية او يتدخل في تحريرها او التأشير عليها وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح او التعليمات التي تصدر اليه من جهته الرسمية راجع: نقض مصرى في

المحرر من حيث الموضوع ومن حيث المكان ، وان يلتزم مراعاة الشكل اي الاوضاع والأجراءات المقررة قانونا لإصدار المحرر ، وهذا التماثل بين التعريف المدني والتعريف الجنائي للمحرر الرسمي لا يبلغ حد التطابق ، فمن الجائز ان يعتبر المحرر في بعض الاحيان رسميا في باب التزوير ولو انه لم يصدر في حقيقة الامر عن موظف عام كما في المحررات المصطنعة أو المقلدة التي تعطي شكل المحررات الرسمية ومظهرها للإيهام برسmitتها ، ومن الثابت لدي بعض الفقهاء وبعض احكام المحاكم عدم اعتبار بعض المحررات الرسمية في تطبيق احكام التزوير رغم انها كذلك بصريح نص قانون الأثبات ويتضح ذلك بالنسبة لما يحرره المكلف بخدمة عامة

ولقد عرف الفقه والقضاة (المحرر الرسمي) على اساس الاهتداء بالصورة او بالأمثلة الواردة في كثير من الأحكام القضائية ، بأنه (كل محرر يصدر او من شأنه أن يصدر عن موظف عمومي مختص بتحريره او التدخل فيه او إعطائه الصفة الرسمية) ومن ثم يجب ان يتحدد المركز القانوني لمن يصوغ المحرر ويكتبه على اساس انه موظف عمومي

وبناء على ما تقدم قسم الفقهاء المحررات الرسمية الى أربعة أنواع^(١) :

(١) راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات ط/١، مرجع سابق، ص ١٤٦. الدكتور /محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ١٦٦، الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ص ٣٨٢. الدكتور/عبد المهيم بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ص ١٨٤ ص ٤٠٢. الدكتور/عمر السعيد رمضان : قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ الدكتور/احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤

- (أ) المحررات السياسية هي تلك التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية (السلطات الدستورية) كالقوانين والأوامر الملكية السامية والوزارية والمعاهدات والإتفاقات الدولية
- (ب) المحررات القضائية وهي تلك التي تصدر عن السلطة القضائية كالأحكام والأوامر الجنائية ومحاضر الجلسات والتفتيش واوراق المحضرين وعرائض الدعاوى^(١)
- (ج) المحررات الإدارية وهي تلك التي تصدر عن سلطات الادارة العامة المركزية واللامركزية كدفاتر الاحوال المدنية وشهادات الميلاد والوفاه ورخص القيادة والسير والشهادات الادارية واوراق الاختبارات
- (د) المحررات المدنية وهي تلك التي تحرر بيد موظف رسمي مختص بإثبات اقرار ذوى الشأن واتفاقهم واعطائهم الصفة الرسمية ومن في حكمهم حيث يعتبر بعض الفقهاء المحررات المدنية اى المحررات التي تتعلق بالحياة المدنية للإنسان وتصدر عن يد مأمور رسمي مختص بتحريرها واثبات ما تم علي يديه من اقرارات ذوى الشأن وإتفاقهم ، واعطائهم الصفة الرسمية مثل

(١) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اثبات اجراءات المحاكمة، وكان الحكم قد اثبت تلاوة التلخيص ، وكان الاصل في الاجراءات انها روعيت فإنه لا يجوز اثبات ما يخالف ما اثبتته الحكم في تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير)
راجع: نقض مصري في ٢٩ أكتوبر ١٩٨٧ رقم ٤٦٠٧س٥٥ص٣٢١٩

عقد الزواج^(١) وقسيمة الطلاق وعقد الرهن الرسمي والهبة بمثابة محررات رسمية^(٢) وينصرف معنى المحررات الرسمية في نظر غالبية الفقهاء^(٣) الى المحررات التي تصدرها الجهات الرسمية ومن امثلتها عقود الزواج وشهادات الطلاق

ويلاحظ ان المحررات ما يتم كتابة اجزاء منها بمعرفة الموظف المختص وباقي الاجزاء بمعرفة شخص غير موظف ، والقاعدة في هذه الحالة ان الاجزاء التي يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الاجزاء الاخرى. بيد أنه اذا كان من طبيعة عمل الموظف مراجعة جميع اجزاء المحرر والتأشير بأعتمادها، او بما يفيد مراجعتها فإن المحرر يصبح كله رسميا حتى ما لم يحرره الموظف بنفسه

مصدر الرسمية وأساسها في المحرر :

تتحقق الرسمية في المحرر منذ لحظة قيام الموظف العام بإجراء في هذا المحرر وترتبط الرسمية في المحرر بل وتستمد مصدرها من وجود اختصاص للموظف العام في تحرير الورقة ، ويستمد الاختصاص من عدة مصادر ابرزها :

(١) فعقد الزواج وثيقة رسمية وإثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية في وثيقة الزواج من العلم بمخالفة ذلك للحقيقة ، تزوير في محرر رسمي ، ولا تتوقف رسمية هذه الاوراق على اتخاذ اجراء آخر راجع نقض مصرى في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٦ طعن رقم ٣٨٤٢ س ٦٥ ق ، مجموعة احكام النقض ص ٣٢٢ ق في ٤ مارس ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩

(٢) راجع : الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق، ص ٢٣ الدكتور/محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ،

(٣) راجع :الدكتور/عبد المهيم بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة / مرجع سابق ، ص ٣٣.

القوانين ، واللوائح ، واوامر الرؤساء^(٤)

وقد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه او من جهة مصدره او بالنظر الى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لأثباتها او لقرارها ، ولهذا تعتبر البيانات التي يحررها الموظف بيانات رسمية والرسمية في المحررات لا تعني حجيته بمعنى ان كون المحرر رسميا لا يستلزم ان يكون في نفس الوقت حجة على الكافة بحيث لا يتسني اثبات عكسه الا بالطعن بالتزوير ومن ثم تغيير الحقيقة في محرر صدر من الموظف المختص بتحريره يعد تزويرا كافيا للحكم عليه فإننا امام تزوير في محرر رسمي حتى ولو جاز اثبات عكس البيانات الواردة بحسب الاصل بكافة طرق الاثبات المقررة في القوانين المعمول بها

الفرع الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية

التي يرتكبها موظف عام

ورد النص على تزوير المحررات الرسمية الذي يقع من الموظف العام او ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامه بتحريرها في المواد الثالثة والخامسة والثامنة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ ، فتقضي المادة الثالثة من هذا النظام بأن : (اذا كان مرتكب الافعال الواردة في المادتين الاولى والثانية من هذا النظام او المشترك فيها موظفا عاما او ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى

(٤) راجع :الدكتور/محمد محمود مصطفى :شرح قانون العقوبات.. القسم العام ، مرجع سابق ،

عقوبة واذا اتلف الفاعل الاصلي او الشريك الاشيا - المزورة المذكورة في
المادتين السابقتين قبل استعمالها او اخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية
يعفى من العقاب والغرامة).

وتقضي المادة الخامسة بان : (كل موظف ارتكب اثناء وظيفته تزوير بصنع
صك او اى مخطوط لا أصل له او محرف عن الاصل عن قصد او بتوقيعه
امضاء او خاتما او بصمة اصبع مزورة او اتلف صكا رسميا او اوراقا لها قوة
الثبوت سواء كان الاتلاف كلياً او جزئياً او زور شهادة دراسية او شهادة خدمة
حكومية او اهلية او اساء التوقيع على بياض أوتمن عليه ، او بإثباته وقائع
واقوال كاذبة علي أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها أو تدوينه بيانات
وأقوال غير التي صدرت عن اصحابها ، او بتغيير او تحريف الاوراق الرسمية والسجلات
والمستندات بالحك او الشطب او بزيادة كلمات او حذفها واهمالها قصداً ، أو بتغيير الاسماء
المدونة في الاوراق الرسمية والسجلات ووضع اسماء غير صحيحة او غير حقيقية بدلاً عنها او
بتغيير الارقام في الاوراق والسجلات الرسمية بالأضافة او الحذف او التحريف عوقب بالسجن
من سنة الى خمس سنوات). وهذه المادة تعتبر اساس تجريم تزوير المحررات الرسمية بصورتيه
المادية والمعنوية من موظف عام اما المادة الثامنة والتي تقضي بأن: (كل موظف او مكلف بخدمة
عامة او مهنة طبية أو صحية اعطى وثيقة او شهادة او بيانا لشخص اخر على خلاف الحقيقة
وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة او الحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة
عشر يوماً الى سنة) وبالنظر الى هذه المادة نجد ان المنظم السعودي سوى بين الموظف العام
والمكلف بخدمة عامة^(١) من حيث العقوبة عند تغيير الحقيقة سواء كانت

(١) الشخص المكلف بخدمة عامة هو الذي يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال
العامة في الدولة راجع: الدكتور/محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع

بالطريقة المادية او المعنوية التي وردت فيها
ومما سبق نجد ان المنظم السعودي اشترط لعقاب الجاني الذي يرتكب تزويرا
في محرر رسمي بأقصى العقوبة والمقررة بالمادة الثالثة ان تقوم به صفة الموظف
العام وان تغيير الحقيقة يقع اثناء تأدية الموظف العام وظيفته وفي حدود
اختصاصه ، وان يكون المحرر الذي وقع فيه التزوير مستوفيا لشروطه الرسمية
وعناصره القانونية

أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية التي يرتكبها موظف عام:

تقوم هذه الجريمة على عدة اركان وهي :

الركن الأول : صفة الجاني (الموظف العام):

استقر رأي الفقهاء على مفهوم الموظف العام فقد أجمعوا على تعريف
الموظف العام بأنه : (كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاولها في اداء
العمل الذي ينيط به اداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة
التشريعية او التنفيذية او القضائية في الدولة يستوى في ذلك ان يكون تابعا
مباشرا الى هذه السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداها)^(١)

ويتضح من هذا التعريف ما لصفة الموظف العام من أهمية في تزوير
المحررات الرسمية على وجه العموم لأن المحرر لا يكتسب الصفة الرسمية الا اذا
صدر عن موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره واعطائه الصيغة الرسمية
الركن الثاني : الركن المادي ويتمثل في الاركان المادية لجريمة التزوير في
المحررات الرسمية بصفة عامة . وهذا ما سنتطرق اليه ، عند دراسة الاركان

(١) راجع الدكتور: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع نفسه ، ص ٢٨٧

العامه لجريمة التزوير في الباب الثاني (الفصل الثاني) أن شاء الله في
صفحة ٢٣١

الركن الثالث : وقوع الجريمة اثناء تأدية الموظف العام لأعمال وظيفته :

ثار الخلاف حول تحديد المقصود بوقوع التزوير اثناء تأدية الموظف العام
اعمال الوظيفة في حالة التزوير المادي فالتزوير في هذه الحالة يتصور اثناء
تدوين المحرر او بعد تمامه وقد يتم بالأضافة او المحو او الاصطناع وقد يقع
بواسطة الموظف المختص بتدوين بيانات المحرر او غيره ولا خلاف بالنسبة
للتزوير المعنوي^(١) الذي يقع اثناء تدوين المحرر الرسمي بواسطة الموظف العام
وفي حدود اختصاصه، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الموظف فاعلا اصليا بينما
يسأل الغير على اساس كونه شريكا .

وذهب رأي الى ان الجاني يجب ان يكون مكلفا من قبل السلطة العامة بصفة دائمة او
مؤقتة بتحرير المحررات الموكول اليه تحريرها واعطاءها الصفة الرسمية ، وان يقع تغيير الحقيقة
في البيانات التي يختص بتدوينها هذا الموظف، وهو المقصود بوقوع التزوير اثناء تأدية اعمال
الوظيفة ، فلا يكفي ان يكون الجاني موظفا عاما بل يجب ان يكون مكلفا بأثبات البيانات
التي لحقها التغيير^(٢) . وذهب رأى آخر - وهو الراجح في اعتقادنا - الى ان

(١) يقصد بوجه عام بطرق التزوير المعنوية تلك الطرق التي لا تتعلق بماديات المحرر او بالتوقيع او
بالختم الواردة فيه ، وانما تتغلغل هذه الطرق داخل مضمون المحرر اي بمعنى تغيير الحقيقة
بصورة معنوية لا تكشفها ماديات المحرر ومكوناته

(٢) اذا وقع التزوير في بيانات اخري يضمها المحرر الرسمي ولا يدخل تدوينها في اختصاص الموظف
العام فإنه لا يخضع للمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي راجع :
الدكتور/محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات.. التسم الخاص ، مرجع سابق ، ص
١٧٣ الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق ص ١١

الدكتور/محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ص ٢٨٨

التزوير يقع من الموظف العام اثناء تأدية اعمال وظيفته كلما كان وجود المحرر بين يديه من مقتضيات هذه الوظيفة ، ولو لم يكن مختصا بتحريره ، فالحكمة من تشديد العقاب متوافرة في الحالتين ^(١) فإذا لم يكن مختصا بتدوين البيانات ثم وصل اليه المحرر بحكم وظيفته اى كان في عهده بسبب الوظيفة ثم قام بتغيير هذه البيانات لأن سلوكه هذا فيه استغلال ^(٢) لاعمال الوظيفة ومخالفة لواجب الامانة الذي يفرض عليه عدم العبث لما يصل الي يديه اثناء تأدية اعمال وظيفته

الركن الرابع: الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة عامة وسوف نتولاه بالشرح عند الحديث عن الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية. في الباب الثاني من الفصل الثاني في صفحة ٢٩٣

الفرع الثاني

جريمة تزوير المحررات الرسمية

التي يرتكبها غير الموظف العام

ورد النص على تزوير المحررات الرسمية الذي يقع من غير الموظف العام في المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير السعودي التي عبرت عنه بقولها: (من انتحل اسم او توقيع احد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة (الثامنة) لتزوير الوثيقة المصدقة او حرف او زور في وثيقة رسمية او في حفيظة نفوس او جواز

(١) راجع :الدكتور/ احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص

٥١٣ .الدكتور/ عمر السعيد رمضان : قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٨٨

الدكتورة/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١ ٣.

(٢) استغلال الوظيفة لا يقتصر على العبث بالبيانات التي يختص بتدوينها الموظف العام ، انما

يتحقق بكل عبث بمحرر اؤتمن عليه هذا الموظف بحكم عمله

سفر او رخصة اقامة او تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول او المرور او الاقامة او الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب السجن من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى الف ريال)

وظاهر هذه المادة يحمل على الظن بأن حكمها ينطبق على الافراد الذين لاتقوم لهم صفة الموظف العام دون غيرهم ، مع ان مراد المنظم في الحقيقة هو ان يستبعد من نطاق تطبيقها تزوير المحررات الرسمية الذي يقع من الموظف العام المختص فحسب ، ويعني ذلك انه قد لا تقوم بالجاني وفقا لهذه المادة صفة الموظف العام على الاطلاق وقد يكون موظفا عاما ولكنه غير مختص بإثبات البيان الذي غيرت الحقيقة فيه ^(١) على انه وفقا للرأي الغالب في الفقه الجنائي لا يتصور التزوير المادي ^(٢) ويجب ان يكون من شأن سلوك الفاعل احداث الضرر، وان تتوافر رابطة السببية بين سلوك الجاني وتغيير الحقيقة كما لاتتكامل عناصر الجريمة الا اذا توافر الركن المعنوي ويتخذ صورة القصد الخاص

المطلب الرابع

المحوررات العرفية

لا صعوبة في تعريف المحرر العرفي فهو كل محرر لا يعد رسميا او لا تنعقد له صفة المحرر الرسمي فالمحوررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذو الشأن بأنفسهم دون ان يتدخل موظف عام في تحريرها على عكس ما رأينا في المحررات الرسمية حيث لم يضع الفقهاء ضابطا معيننا لتقدير الضرر في المحررات

(١) راجع : الدكتور/السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط/٤، مرجع

سابق، ص ١٧٤

(٢) راجع:الدكتورة/فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات..القسم الخاص ، مرجع سابق، ص ٣ ٣

العرفية وانما تركت الامر للقاضي الجنائي لكي يقرر في كل حالة على حدة ما اذا كان الضرر متوفر أو غير متوفر حسبما يراه من ظروف كل جريمة ويعتبر المحرر عرفيا ولو نعتة صاحبه كذبا بأنه محرر رسمي واسند صدورته الى موظف عام ما دام الظاهر من عبارته انها لم تصدر منه او انها خرجت من اختصاصه

أنواع المحررات العرفية :

تنقسم المحررات العرفية الى نوعين :

(أ) **المحررات العرفية التي اعدت مقدما للأدلة** ، فهي أدلة مهياة وتكون بالتالي موقعة من ذوى الشأن ، ومثالها العقود التي يحررها الأفراد فمجرد تغيير الحقيقة في مثل هذه المحررات بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقة ضرر للغير سواء أكان المجني عليه او اى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا

(ب) **المحررات العرفية التي لم تعد مقدما للأدلة** ، فهي أدلة عارضة والغالب الا تكون موقعة ، ومع ذلك تكون لها حجية في الأدلة تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يتوافر لها من عناصر الأدلة ، ومثالها دفاتر التجار والرسائل

ونتولي فيما يلي بحث هذين النوعين من المحررات العرفية :

الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية المعدة للإثبات:

هناك شرطان ينبغي توافرها في المحرر العرفي حتى تكون له حجية في الإثبات، شرط بديهي وهو الكتابة ، وشرط يتطلبه القانون وهو ضرورة توقيع

المحرر العرفي ممن يحتج به عليه حيث يبطل المحرر العرفي لإسباب تتعلق اما بالأهلية او الارادة او غير ذلك من الاركان كالمحل والسبب والشكل
الشرط الأول : وجود كتابة مثبتة لواقعة قانونية معينة :

وهذا كما قلنا شرط بديهي ، فلا بد من وجود كتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر العرفي ولا يشترط في الكتابة أي شرط خاص لا من حيث صياغتها ولا من حيث تدوينها فكل عبارة دالة على المعنى المقصود تصلح ان تكون دليلا أيا كان لغة التعبير او طريق التدوين فيجوز الكتابة بلغة غير لغة البلاد ، كما يجوز ان تكون الكتابة بخط اليد او بالآلة الكاتبة او بالطباعة واذا كانت الكتابة بخط اليد فلا يشترط ان تكون بخط من يحتج عليه بالمحرر بل يجوز ان تكون بخط الطرف الآخر او بخط شخص من الغير
كما يجوز ان تشمل الكتابة على اضافات بين السطور او في هامش المحرر او أسفله او ان يوجد به شطب ، ولا يشترط في هذه الحالات التوقيع بجوار الاضافات او الشطب ، وتقدير كل ذلك متروك للقاضي

ان الكتابة في المحرر العرفي لا تخضع لشكل او لنمط معين وذلك على خلاف الكتابة في المحرر الرسمي والتي تخضع لقيود قررها القانون بقصد حماية ذوى الشأن

الشرط الثاني : وجوب توقيع المحرر العرفي ممن يحتج به عليه :

والحكمة من هذا الشرط هي ان توقيع المحرر العرفي يتضمن قبول الموقع لما ورد فيه من بيانات الأمر الذي يترتب عليه ان يعتبر المحرر العرفي حجة بما دون فيه على صاحب التوقيع

ولا يشترط في التوقيع شكل معين ، فقد يكون بالإمضاء او بالختم او بصمة الأصبع ولا يلزم ان يكون التوقيع بالإمضاء او الختم مطابقا للإسم

الوارد في شهادة الميلاد بل يكفي ان يوقع صاحب الشأن بالاسم الذي اشتهر به او بالاسم الذي اعتاد التوقيع به

وفي حالة التوقيع بالختم يستوي ان يقوم صاحب الختم بالتوقيع بنفسه، او أن يكلف شخصا آخر بأستعمال ختمه ، طالما ان التوقيع تم في حضور صاحب الختم وبرضاه اما التوقيع بالأمضاء فيشترط ان يكون بخط الموقع المحرر بأسمه الخاص أو أن يبرز صفته كوكيل عن صاحب الشأن

ويستلزم النظام ان يشتمل التوقيع بالإمضاء او بالختم على اسم الموقع ولقبة كاملين ، فلا يكفي التوقيع بعلامة مختصرة او بالأحرف الأولى من الاسم إلا ان التوقيع المختصر إذا صدر ممن ينسب اليه المحرر العرفي فليس هناك ما يمنع من اعتبار هذا التوقيع صحيحا والاعتراف بالحجية التي منحها المنظم للمحرر العرفي في هذه الحالة^(١)

وأخيرا فأن التوقيع يكون عادة في نهاية المحرر العرفي حتى ينسحب على كل ما ورد فيه من بيانات الا أن وجود التوقيع في كل مكان اخر لا يعني ان يفقد المحرر العرفي قيمته ، فهذه مسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف كل حالة

أما عن الاثر المترتب على خلو المحرر العرفي من التوقيع فهو فقدان المحرر لحجيته في الأثبات ، ذلك ان المحرر انما يستمد حجيته من هذا التوقيع ومع ذلك يجوز ان يعتبر المحرر العرفي غير الموقع مبدأ ثبوت بالكتابة اذا كان مكتوبا بخط المدين

(١) راجع الدكتور/عوض محمد عوض : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ص ٢٢٤ .

المطلب الخاص

المحررات الرسمية الاجنبية

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي بشأن بيان ما اذا كانت المحررات الرسمية الاجنبية لها ذات الصفة في القانون الوطني ام لا؟.

فذهب رأي الى ان المحرر الاجنبي ليس له صفة المحرر الرسمي^(١) و ان تغيير الحقيقة في هذه المحررات لا يعد تزويرا في اوراق رسمية ولو توافرت لها عناصر الرسمية وفقا لقانون الدولة التي حررت فيها المحررات ، اذ لا يكتسب المحرر الصفة الرسمية الا اذا اكتملت فيه عناصر قانونية معينة تختلف بداهة باختلاف القواعد القانونية التي تحدد شروط الرسمية

وتنظم احكامها في قوانين البلاد المختلفة^(٢)

وذهب رأي آخر لبعض الفقهاء الى ان تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية الاجنبية يعد تزويراً في محرر رسمي بناء على ان العلاقات بين الدول قد تجعل لها ذات قيمة المحررات الوطنية^(٣)

وطلب بعض الشراح ضرورة اعتراف النظام الداخلي للدولة بهذه المحررات حتى تكون لها الصفة الرسمية ، وسواء تم تحريرها بواسطة الدولة الاجنبية او صدقت عليها او تم تدوينها في الداخل بتكليف قانوني من الدولة الاجنبية

(١) ما يعد محررا رسميا وفقا لنظام دولة ما ، قد لا يعد كذلك وفقا لقانون دولة اخري ، لذا يعتبر تغيير الحقيقة في هذه المحررات تزويرا في محررات عرفية راجع الدكتور: السعيد مصطفى

السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

(٢) راجع الدكتور/عبد المهيم بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في قانون العقوبات، مرجع

سابق ص ١٦٨

(٣) الدكتور/حسين ابراهيم صالح عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ،

طالما النظام يجعل لها قوة الأثبات^(١) ولا يكفي وفقا لهذا الرأي لكي يكتسب المحرر الاجنبي صفة المحرر الرسمي الوطني داخل الدولة ان يتم التصديق عليه من الممثلات الدبلوماسية لصاحب المحرر الأجنبي لأن مثل هذا التصديق من شأنه اثبات ان من نسب اليه المحرر هو صاحبه الحقيقي دون ان يدل على اعتراف الدولة بهذا المحرر^(٢) ونرجح الرأي الثاني بشرط ان يكون للمحرر الاجنبي ذات الحجية في الأثبات التي يتمتع بها المحرر الرسمي الوطني فرغم ان المحرر الاجنبي يعبر عن ارادة الدولة الاجنبية الا انه لا يختلف عن المحرر الوطني من حيث درجة الثقة العامة التي تتوافر ازاءه والتي ترتبط بما له من حجية الأثبات. العبرة بما اذا كان المحرر الاجنبي معترفا به من قبل الحكومة الوطنية ام لا؟ فاذا توافر هذا الاعتراف أصبح للمحرر الاجنبي قوة في الاثبات^(٣)

(١) راجع : الدكتور / محمد لبيب شنب : دروس مستفادة في نظرية الالتزام .. الاثبات واحكام الالتزام

، مرجع سابق ص ١٦٩

(٢) راجع: الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص ، مرجع سابق ،

ص ٣٨٢

(٣). ومثال ذلك الشهادات العلمية الاجنبية الصادرة من الجامعات والمعاهد الاجنبية والتي اعترفت

المملكة العربية السعودية بمعادلتها، والاحكام القضائية الاجنبية وشهادات الميلاد ووثائق الزواج

الاجنبية راجع : الدكتور/ علي احمد راشد: القانون الجنائي: المدخل واصول النظرية العامة ،

مرجع سابق ، ص ٤٠٩

المبحث الثاني

الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية

ذهب اغلب الفقهاء الى ترجيح الضرر ومعياره الذي يشكل الموضوع القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ، لأن الضرر عنصر جوهري في جريمة تزوير المحررات الرسمية ، اذ لا يمكن لأكتمال الركن المادي في هذه الجريمة ان يقع تغيير الحقيقة في محرر رسمي ، وان يحصل التغيير بإحدى الطرق التي حصرها النظام وانما ينبغي ان يكون من شأنه ان يسبب ضررا ، فحيث ينعدم الضرر لا تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية

وهذا ما أستقرت عليه الانظمة والتشريعات المختلفة ، ومن ثم احكام القضاء غير ان ذاتية الخصائص المكونة لهذا العنصر ودقة وتعدد القضايا التي يثيرها هذا الضرر، تقتضي ان نتناوله مع ذلك بالتحليل استقلالا فنبين ماهيته ونتعرف على انواعه ونبين صورته وضوابط الاستدلال عليه

الاصل في تجريم المنظم بعض الأفعال أنه يرى فيها من الخطورة ما يمثل ضررا^(١) بالجماعة فيقرر العقاب الذي يراه مناسباً لهذا الأثم الجنائي^(٢)

(١) لقد كانت فكرة(الضرر) غير واضحة في الماضي ، وبالذات في مرحلة القانون الروماني القديم. لذا كان يختلط بين (القصد الخاص) و(قصد الاضرار) واعتبر كلا المصطلحين من قبيل المصطلحات المترادفة راجع: الدكتور / احمد شوقي الشلقاني: الضرر في تزوير المحررات)

القاهرة: رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة القاهرة. ١٩٨٠م) ص ١٦

(٢) يعتبر الأثم الجنائي من الركائز الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي برمته. حيث تتلقفه علوم عديدة ، ويقع في قلب الانظمة القاعدية المختلفة التي تقرر جزاءات مختلفة على الاخطاء البشرية راجع: الدكتور/ احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م) ص ١٧١ الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية .. دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق ص ٢٣٦ . ٢٣٧

وهذه القاعدة هي التي اتبعها المنظم في كثير من التشريعات بالنسبة للأثم الجنائي على التزوير ، اذ يفترض للعقاب عليه ان يكون من شأنه احداث ضررا ما ينشئ - عنه البيان القانوني للتزوير ، والا فلا محل لتجريمه والنتيجة المنطقية لهذه القاعدة انه حيث يوجد تغيير في الحقيقة لا يترتب عليها ضرر لا تقوم الجريمة، فليس من المصلحة ان يلاحق المنظم كل تصرف منافي للسلوك السليم^(١) بالعقاب متى كان لا يرتب ضرراً ويعتبر الضرر عنصراً في جريمة تزوير المحررات ولو خلت النصوص القانونية من ذكره او صمتت عن البيان اللازم في أمره والنتيجة الاجرامية التي يكتمل بوقوعها البيان القانوني والكيان المادي لجريمة تزوير المحررات والذي

(١) من المقرر ان اغفال المحكمة من الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على المحرر المزور اجراء جوهري من اجراءات المحكمة في جرائم تزوير المحررات يقتضية واجبها في تمحيض الدليل الاساسي في الدعوى على اعتبار ان هذا المحرر هو الدليل الذي يحمل شواهد جريمة التزوير ومن ثم يجب عرضه على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الجاني-المزور-ليبيدي رأيه فيما اسند اليه من جريمة تزوير المحرر

بدونه لا يكون ثمة وجه للمسائلة الجنائية^(١) عن تغيير الحقيقة ، فهو العنصر الذي يميز بين التزوير المعاقب عليه والتزوير الذي لا يستتبع عقاب ، فحيث لا ضرر لا تزوير ولا عقاب

المطلب الأول

ماهية الضرر ووضعه في جريمة تزوير المحررات الرسمية

على الرغم من المحاولات التي بذلها الفقهاء - والشرح لتحديد ماهية الضرر في جريمة التزوير، فما زالت الحدود مختلطة بين الوقائع الجديرة بالعقاب ، وغيرها من الوقائع التي يبدو العقاب عليها غير معقول ولا مقبول^(٢) لذا اختلف الفقه حول ماهية الضرر، كما اختلف من قبل حول غيره من عناصر التزوير على وجه العموم وعلى ذلك لم ينص المنظم السعودي عند تعرضه لجريمة تزوير

(١) الارادة والعمد والخطأ والسببية معان اربعة متداولة في نظرية المسؤولية الجنائية فتوافر هذه المسؤولية ايجابيا، أي في معني استحقاق (الجاني) للعقاب، مرتبط اولا وقبل كل شىء - بوجود واقعة اجرامية-التزوير-مسندة الى النشاط الاداري لشخص بعينه(الجاني)، وفي هذا الشرط الاول يظهر دور(الارادة)ويتمثل مبدأ (السببية)، ومرتبطة ثانياً بأن يصاحب هذا النشاط الارادي المادي الخارجي معنى في ذهن الجاني او سلوكه النفسي الداخلي يتفق مع احدي الصورتين اللتين حصر النظام السعودي الجاني فيهما مختلف الجرائم بين عمدية وغير عمدية. هذا اما (العمد) او القصد الجنائي ، واما الخطأ غير العمدي، وبرز مظاهر الاهمال وعدم الاحتياط فالمعاني الاربعة المذكورة هي اذن المحاور التي تدور حولها المسؤولية الجنائية وجودا وعدما راجع :الدكتور/ على احمد راشد:الارادة والعمد الخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية مرجع سابق ص١.

(١) راجع الدكتور/محمد ابراهيم اسماعيل : جرائم الاعتداء علي الاشخاص وجرائم التزوير ، مرجع

المحررات الرسمية الضرر بإعتباره عنصراً^(١) في جريمة التزوير ، لأن بحث موضوع الضرر من المسائل الموضوعية لا القانونية ، اي انه مسألة متعلقة بالموضوع وبالوقائع لذا يترك البحث في توافره وعدمه لمطلق تقدير القاضي الجنائي ، ولا يلزم القاضي الجنائي بذكر مضمون الضرر صراحة متى كان سياق الحكم دالاً عليه ، ولأن الضرر أثر من اثار التزوير لا ركنا او شرطاً في حدوثه وهو بذلك قد نهج كل من القانون المصري والفرنسي والكويتي وغيرهم من الذين لم يوردوا الاشارة الى الضرر في معرض تنظيمه لأركان هذه الجريمة^(٢) المستندة الى النشاط الارادي المادي الخارجي للشخص المزور

الفرع الأول

ماهية الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية

الضرر في جريمة تزوير المحررات محل خلاف بين الفقهاء ، ومع ذلك فهو ليس محل شك بينهم لأنه هو الذي يهدر الحقوق ، ويحدث خلل بالمصالح المشروعة

لذا أهتم الفقه بوضع تعريفات مختلفة للضرر في تزوير المحررات بإعتباره من مكونات الركن المادي في جريمة التزوير بوجه عام ، وتزوير المحررات الرسمية بوجه خاص ، او من الشروط اللازمة في الفعل المكون لها . ولكنها في معناها

(١) يذهب بعض الشراح الى ان الرأي قد جرى في مصر وفي فرنسا على اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته في جرائم تزوير المحررات راجع :الدكتور/محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٢٨٢ ، ٢٨٥ الدكتور /رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير ، مرجع سابق، ص ٨٠

(٢) راجع :الدكتور/حسين ابراهيم صالح عبيد : دروس في قانون العقوبات ... القسم الخاص مرجع سابق ، ص١٤٨

تصل الى هدف مشترك وهو الاخلال المباشر والغير مباشر بالحقوق الثابتة للأفراد او بمصالح عامة يحميها القانون ، والغالب ان يكون لهذا الاخلال وجود موضوعي يتحقق بأستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ، او بالأحري الاحتجاج به كسند صحيح وغير مزور يتحقق به النتيجة التي يبتغيها الجاني من تغيير الحقيقة^(١) لذلك نجدهم اشاروا بطريق غير مباشر الى الطريق السديد في حل مشكلة موقع الضرر في تزوير المحررات الا وهو حتمية الالتفات الى التفرقة بين التزوير في المحرر الرسمي والتزوير في المحرر العرفي

وعلى ذلك نجد ان الفقهاء اهتموا في تعريف الضرر بالتأكيد على معني الاخلال بالحقوق التي يحميها القانون . ولا يعني بأبراز العنصر الذي يبلور هذا الاخلال ويجسده في كيان مادي يتبلور في استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله^(٢) وعلى ذلك يمكن ان نعرف الضرر الناتج عن تزوير المحررات بأنه (كل اخلال بحق او بمصلحة عامة يحميها النظام ، ويتعين ان يكون لهذا الاخلال وجود موضوعي يتمثل في استعمال المحرر وتأكيدا لهذا التعريف قال الفقيه

(١) يستوي في ذلك ان يكون الحق محل الإعتداء بالتزوير في تغيير الحقيقة حقا ماليا او حقا من حقوق الانسان الادبية اللصيقة بشخصة مثل حقه في الشرف والاعتبار راجع :الدكتور/على راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق ص٢٠٧.الدكتور/محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) راجع :الدكتور/أحمد شوقي الشلقاني:الضرر في تزوير المحررات(القاهرة : رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٥.الدكتور/نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية ط/٢ ، ١٩٨٣م)ص ٢٦٦

جارو^(١) : ان ما هو ضار في التزوير ليس تغيير الحقيقة في ذاته بل استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله
كما فرق كل من الفقيه دونديه دي فابر والفقيه جارسون بين نوعين من الضرر :

الأول :- ضرر مباشر ومتلازم ضرورة مع تغيير الحقيقة في نوع المحرر الذي له قوة في الاثبات وقيمة قانونية ، ويدور معه وجودا وعدما ، وعبر عنه بالضرر القانوني ، او بالأحري الضرر الناشئ عن العدوان على الثقة العامة في المحررات سواء كانت رسمية او عرفية

الثاني :- ضرر غير مباشر ينال المجني عليه بالأذي المادي او المعنوي وعبر عنه بالضرر الفعلي ومن وجهة نظرنا نرى ان التفرقة التي اقامها الفقيهان بين نوعي الضرر سالف الذكر لا تقوم على سند من المنطق ، فالضرر المباشر أو القانوني لايعبر عن معني النتيجة الاجرامية التي قصدها المنظم من التأثيم ، اما الضرر الغير مباشر فلا محل له في الركن المادي للجريمة الذي لا يعتد بغير النتيجة التي تترتب مباشرة على السلوك وترتبط به برابطة السبب

(١) ويجدر بنا في هذا المقام ان نتعرض بالتوضيح لـ(نظرية جارو) في وضع ضابط عام للضرر يتمثل في ان يقع التزوير في شي- مما اعد المحرر لأثباته به ولقد رأي جارو ان هذا الضابط او ذلك القيد شرط من شروط توافر الركن المادي في جريمة التزوير يرجع لقاعدة عامة رأي ان المنظم يتخذها اساسا للعقاب على التزوير وهي اساس جريمة التزوير في المحررات حيث حددت طرق التزوير المادي والتزوير المعنوي ، كما حددت عقاب التزوير اذا اقترفه موظف عام ويفسر المنظم السعودي على انه عام التطبيق على كل انواع التزوير وليس قاصرا على نوع دون آخر اي قيد او ضابط عام يسري سواء كان التزوير ماديا او معنويا واقعا في محرر رسمي ام في محرر عرفي

بالمسبب (السببيه) ^(١) ونشير هنا الى ان الضرر في النهاية ضرر واحد، وهو ذلك الذي يقع بوقوع الاستعمال ولا يقبل بطبيعته التفرقة والانقسام الى انواع لذا يعتبر الضرر من اهم العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية ، والتي تفيد معظم الاحوال معنى التجاوز المؤدي الى الضرر، سواء وقع الضرر او لم يقع لأن احتمال وقوع الضرر قائم كما انه من الصعب تحديده وهو يعتبر كذلك انه وكيف جميع العوامل الاخرى اذ يخضع له تحديداً دقيقاً وكذلك الطرق المعنوية وعلى ذلك نجد ان تحديد ما هية الضرر في مجال تزوير المحررات الرسمية أمراً في غاية الصعوبة، ليس فقط لأن كلمة ضرر تعبير غامض ويشتمل على معاني متعددة وكثيرة ولكن لأن تحقيق الضرر في مجال التزوير ليس مطلوباً ، ولكن القانون يجرمه - التزوير - كما يتوقعه ضمناً من نتيجة ضارة هي استعمال المحرر المزور غشاً وخداعاً فحسب التقنيات الحديثة قد أضيف الى المفهوم التقليدي الذي كان يتطلب حدوث الضرر بشكل فعلي مفهوم آخر وهو مفهوم احتمال حدوث الضرر ويمكننا ان نضع تعريفاً للضرر في نطاق جريمة المحررات الرسمية وهو في رأينا اقرب الى قصد المنظم السعودي وهو: (كل مساس او اخلال بحق يحمية القانون او النظام ناتج عن تغيير الحقيقة ويعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي المكون لجريمة تزوير المحررات الرسمية ، وقد يكون ضرر مادي او معنوي او فعلي او احتمالي او خاص او عام) .

(١) السببيه في معناها العام الأشمل هو الاساس الاول للمسئولية الجنائية الانسانية عموماً. وفي النطاق العقابي في الخطوة الاولى على طريق المسئولية الجنائية لانها تعني مبدأ (الاسناد المادي) اي مبدأ تعليق مسئولية الانسان جنائياً على شرط اول هو وجود واقعة اجرامية مصدرها النشاط الاداري لمتهم معين فهي بهذه المثابة تأتي في مقدمة الاصول الكلية للتجريم والعقاب راجع الدكتور/علي راشد، الارادة والعمل والخطأ والسببية في نطاق المسئولية الجنائية. مرجع سابق ص ١٠٥

الفرع الثاني

وضع الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية

احتدم الجدل حول وضع الضرر ودوره في بناء جريمة تزوير المحررات الرسمية، فذهب فريق الى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير لا قيام له بدونه^(١) ، واعتمد هذا الرأي على طبيعة المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب علي التزوير ، وفريق آخر ذهب الى جعل الضرر مجرد عنصرا من عناصر الركن المادي ليس له وجود مستقل او كيان متميز^(٢) كما ذهب قلة من الفقهاء الي ان الضرر ليس ركنا من اركان الجريمة ، ولا عنصرا فيها ، وانما هو شرط للعقاب عليه لذا أوجبوا تحري الضرر اذا كان التزوير واقعا في محرر عرفي أما التزوير في محرر رسمي فالعقاب عليه واجب بغير حاجة الى تحري وإثبات ، على أساس أن مجرد تغيير الحقيقة في هذا المحرر يترتب عليه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه لأن العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويفقدها قيمتها ولذلك فإنه يجب على القضاء أن يبين توافر الضرر^(٣) في الحكم الصادر بالإدانة فأن أغفل هذا البيان كان حكمه مشوبا

(١) راجع:الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مرجع سابق ص٢٨٢

(٢) بل ان هناك من ينتزع الضرر من مجال الركن المادي تماما ويدخله في دائرة القصد الجنائي ليجعل

منه قصدا خاصا في جريمة تزوير المحررات. راجع : الدكتور/ احمد شوقي الشلقاني: الضرر في

تزوير المحررات ، مرجع سابق ، ص ٧٣

(٣) ينتفي الضرر، بل وينعدم اذا لم يكن من شأن تغيير الحقيقة الاخلال بحق يحمية القانون كالمحرر

الباطل وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه اذا اصطنع شخص ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي

لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره ووقع سند هذا الالتزام بأسم خيالي لا وجود له فان مثل هذا السند

أنشأ معدوما لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتما ، وبطبيعة الحال تعاقد يكون السند دليلا

عليه ، ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد راجع في ذلك : الدكتور/محمود نجيب حسني :

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.

بالقصور الذي يستوجب تمييزه^(١) علي أن الحكم لا يكون معيبا ولو أغفل الى توافر الضرر طالما كان توافره مستفاداً من مجموع عبارات الحكم^(٢) الا أن الخلاف قد ثار من جديد حول تحديد مدى أهمية الدور الذي يقوم به الضرر في جريمة التزوير ، فذهب البعض^(٣) بأنه عنصر في ركنها المادي والبعض الآخر إتجه الى التمييز بين المحررات الرسمية والعرفية في تحديد الضرر ووضعه . لذا أستقر القضاء بالنسبة الى الأوراق الرسمية على أن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة لها يترتب عليه ضرر ، وان تغيير الحقيقة في هذه الأوراق من شأنه أن يززع هذه الثقة^(٤) اما بالنسبة الى الأوراق العرفية فقد ذهب الفقيه جارو ومن حذا حذوه فأيدو جانبا كبيراً من الفقه الى أن فكرة الضرر تستمد من قوة الإثبات^(٥) التي يتمتع بها المحرر المزور ، بمعنى انه يجب أن يكون المحرر معد لإتخاذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو أثبات حق أو حالة أو صفة

(١) من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة ، واستقلالاً عن كل ركن من اركان جريمة التزوير ، ما دام قد أورد القاضي من الوقائع الثابتة والمستمدة من الأدلة السائغة ، والتي من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته الحكم عليها من مقارنة الجاني لجريمة فعل التزوير، وحدث الضرر وأحتمال حدوثه راجع :نقض مصري في ٢٣ ماير سنة ١٩٦٠... مجموعة احكام النقض المصرية ، س ١١ رقم ١١٥، ص ٦٠

(٢) نقض مصري في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤م...مجموعة أحكام النقض،س٢٥رقم١٨٨ص٨٦٦

(٣) راجع الدكتور/السعيد مصطفى السعيد جرائم التزوير في القانون المصري،مرجع سابق ص٨٤

(٤) راجع : الدكتور /حسين ابراهيم صالح عبيد : دروس في قانون العقوبات.. القسم الخاص ،

مرجع سابق ص ١٥٠ .

(٥) ان الاحتجاج بقول بعض فقهاء القانون بانعدام الضرر في جريمة تزوير المحرر العرفي متى كان

هذا المحرر قد زور بغية الوصول الى حق ثابت شرعا ، هذا الاحتجاج لا يجدي الا اذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لأثباته ثابت بطريق قاطع يوم اصطنع هذا المحرر ولو لم يكن ثمة نزاع

بشأنه >الدكتور / أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

وعلى هذا سلم رأي في الفقه الى أن الضرر الناتج عنه تغيير الحقيقة يعاقب عليه هو أحد خصائص الفعل المادي مما يقتضي إدراجه في الركن المادي لجريمة تزوير المحررات ، لأنه بناء على هذا التكييف القانوني ليس الا صفة لأحد عناصر هذا الركن وأضاف هذا الرأي الى أنه يميل مع ذلك الى اعتبار الضرر ركنا على حدة من اركان التزوير^(١) وهذا الرأي يؤيده الفقيه جارسون على اعتبار أن جريمة تزوير المحررات يجب لقيامها توافر أركان ثلاثة : (تغيير الحقيقة - الضرر المباشر أو المحتمل - نية الغش) ولكننا نرى أن الضرر ليس الا النتيجة القانونية^(٢) وهي الضرر أو احتمال حدوث الضرر فتغيير الحقيقة بالقول اي في الإقرارات الشفوية أو بالفعل أيا كان مظهرها أو النتائج المترتبة عليها لا يعد تزويراً ، وهذا لا يمنع من جواز المعاقبة عليه تحت وصف كشهادة الزور ، أو البلاغ الكاذب^(٣) أو النصب^(٤) هذا فضلا عن إنه لا يجوز فرض أركان جديدة للجريمة غير التي حددها القسم العام

(١) راجع الدكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ . ٢٨٥

(٢) كذلك نجد أن بعض التشريعات الأجنبية لاتعاقب على التزوير إذا لم يستتبعه استعمال لكون الضرر مرتبطا بالاستعمال ، أما في المحررات العامة والرسمية فتعاقب على مجرد احتمال وقوع الضرر لأن هذا ما تستدعيه الطبيعة الخاصة لتلك المحررات

(٣) إذا نظرنا الى جريمة البلاغ الكاذب نجد نية الجاني تنجته الى الإساءة والاضرار بالمبلغ ضده ، فسو- النية في هذا النوع من الجرائم هو مجرد تطلع الجاني الى نتيجة ضارة محتملة ، خلافا للنية الإجرامية لجريمة تزوير المحررات الرسمية فإنها تمثل للجاني النتيجة الإجرامية أمرا واقعيًا ، راجع : الدكتور /السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص ١١٧ وما بعدها

(٤) غير أنه اذا تم إثبات الإقرارات الشفوية بالكتابة ، فإن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يعد من قبيل التزوير اذا توافرت الشروط الأخرى المطلوبة لجريمة التزوير ، وستوي أن يتم تسجيل هذه الإقرارات بناء على إرادة صاحب الشأن أو أن يفرض المنظم ذلك راجع : الدكتور /محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: ... القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥

المطلب الثاني

أنواع الضرر

يتنوع الضرر حسب هدف الجاني من التزوير الذي يقترفه في المحرر، فالضرر ليس على درجة واحدة من القوة والوضوح فكلما برز معنى الاعتداء ازداد وضوح الضرر في فعل التزوير ، فقد يكون حالاً او محتمل الوقوع ، فردياً أو اجتماعياً ، مادياً أو ادبياً ، ونتناول فيما يلي بيان مختلف صور الضرر التي يحتمل تحققها من جرائم التزوير في المحررات حيث يكون هذا التنوع على النحو التالي :

الفرع الأول

ضرر فعلي وضرر احتمالي

يقسم الفقهاء الضرر من وقت وقوعه الى ضرر حال وضرر محتمل ،

ويسوى بين النوعين في باب التزوير

أولاً : الضرر الفعلي :

هو الضرر المحقق ، اي الواقع فعلاً وهو لا يكون له محل الا بأستعمال

المحرر الرسمي فيما زور من اجله اي يتلازم فعل التزوير مع فعل الاستعمال ،

ويكون وقوعهما معا في وقت واحد^(١)

(١) وقد لا يرتكب الجاني - المزور - غير فعل واحد يصيب به التزوير والاستعمال معا كما لو

تقدم الى أحد البنوك ووقع بأمضاء مزور على شيك منتحلاً شخصية صاحبة وأخذ قيمته

النقدية في الحال بهذه الصفة الكاذبة وهي حالة تزوير معنوي ينطبق عليها حكم المادة التاسعة

من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية

ثانياً : الضرر المحتمل :

وهو الذي يكون تحققه في المستقبل امرا منتظرا وفقا للمجرى العادي للأمر ، حيث يستقر نشاط الجاني - المزور - كله على تغيير الحقيقة في المحرر ولا يتجاوزه الى مقارفة الاستعمال

ولا يشترط لتحقيق الضرر ان يكون واقعا فعلا ، وانما يكفي ان يكون محتمل الوقوع من خلال الكتابة التي يشملها المحرر ، وهذا التحديد مستخلص من كون المنظم لم يعلق العقاب عن جريمة التزوير على استعمال المحررات المزورة من عدمه ، اذ لا تلازم بين التزوير والاستعمال الفعلي للمحرر الرسمي المزور ، وانما يعاقب الجاني ولو لم يستعمل المحرر المزور ، وبالتالي لم يترتب عليها اي ضرر فعلي^(١) فمجرد احتمال الضرر^(٢) يكفي لتحقيق هذا العنصر المترتب على السلوك الاجرامي المقترف ، والذي يمس او يهدد المصلحة المحمية بنص التجريم

(١) راجع :نقض مصري في ٢٥مايو سنة ١٩٦٦م ، مجموعة احكام النقض ، س ١٥٥ ارقم ٨٥، ص ٤٣٤.

(٢) يرتبط هذا الرأي ارتباطا وثيقا بالنظرية التي يعتنقها جارسون في القصد الاحتمالي فالأصل

عنده ان الجاني يجب ان يسأل عن النتائج التي ترتب على فعله الاجرامي ، والتي تتفق مع السير الطبيعي والعادي للأمر ، والتي كان بأستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ولا تنتفي مسئوليته الا بالنسبة للنتائج الشاذة غير المنتظرة ، وهي النتائج التي يستحيل او يصعب عليه توقعها وتتضح من ذلك ان جارسون ينحو في القصد الاحتمالي منحى مختلفا عن الفقهاء الفرنسيين الذين يتفقون معه في الاكتفاء بأستطاعة التوقع ووجوبه فلكي يقوم القصد الاحتمالي على هذا النحو يشترط هؤلاء الفقهاء فضلا عن استطاعة التوقع شرطين :

الشرط الأول : ضرورة وجود قصد جنائي مباشر ، اي جريمة أولى عمدية فيتجاوزها فعل الشخص الى نتيجة اخرى

الشرط الثاني : ان يكون هناك نص صريح في القانون يقرر المسؤولية عن هذا القصد

راجع : الدكتور محمود نجيب حسني : القصد الجنائي .. القاهرة : المجلة القانونية والاقتصادية

في اطار الركن المادي لجريمة التزوير ويكون الضرر محتملا اذا كان من المتوقع وقوعه في اغلب الاحوال وفقا للمجرى العادي للأمر^(١) ، اذ انصب نشاط الجاني على محرر

وعلة العقاب على التزوير في المحررات الرسمية في الضرر الاحتمالي ترجع الى ان جرائم التزوير - عموما - من جرائم الخطر والتي يتحدد العقاب فيها للجاني لمجرد التهديد بالخطر ، الذي يمس الثقة بالمحررات ، وهذا معناه انه يكتفي بأحتمال الضرر ، فلا يشترط ضررا فعليا والراجع لنا ان الضرر في تزوير المحررات الرسمية محتمل في جميع الحالات لأنه لا يترتب على فعل التزوير ذاته ، وانما يترتب على استعمال المحرر المزور ، واذا طبقنا ذلك على جريمة تزوير المحررات الرسمية نجد ان النتيجة المادية في هذه الجريمة هي ذلك التغيير في التشريعات المختلفة الذي يترتب على النشاط الاجرامي الذي يأتيه الجاني ، وهو تغيير الحقيقة هذا التغيير يتمثل في الاعتداء على مصلحة من مصالح المجتمع هي الثقة العامة^(٢)

وبهذا يكفي مجرد تعريض سلطة الدولة او المصلحة الخاصة - على حسب

الاحوال - للخطر ولا يتطلب حصول ضرر فعلي بها

(١) راجع : دكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٢٢٥

(٢) لو كانت الثقة العامة هي وحدها كل ما يحرس النظام على حمايته ، لكن من مقتضى ذلك ان تكون عقوبة التزوير واحدة في جميع الاحوال ولكن الثابت ان عقوبة التزوير تختلف ، لا بأختلاف نوع المحرر بحسب بل تختلف أيضا في نطاق كل نوع واذا ساغ تبرير اختلاف العقوبة بين تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية بدعوى ان الثقة العامة في الاولى اكبر منها في الثانية ، فإن تبرير هذا الاختلاف في نطاق كل نوع يبدو عسيرا اذا التزمنا ضابط الثقة العامة وحده راجع : الدكتور/ أمال عبدالرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ،

وينظر عند تقدير توافر احتمال الضرر الى وقت ارتكاب التزوير ، اي الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي ، ولا عبرة بما يحدث بعد ذلك كتمزيق المحرر او موافقة صاحب التوقيع ^(١) أو تنازل المتهم عن المحرر المزور بعد تقديمه ، فإذا كان الضرر محتملاً في ذلك الوقت تقع جريمة التزوير بغض النظر عما يمكن ان يحدث بعد ذلك من ظروف قد تحول دون وقوع الضرر او تنفي احتمال وقوعه

ويتحقق الضرر الاحتمالي في كل تزوير يقع بمحرر رسمي لأنه يسبب اخلال الثقة الممنوحة لمثل هذه المحررات

الفرع الثاني

الضرر المادي والضرر الأدبي

ينقسم الضرر من حيث طبيعته الى ضرر مادي وضرر أدبي ، ولا فرق بين النوعين في جريمة تزوير المحررات الرسمية اذ يكفي الضرر بغض النظر عن نوعه

(١) ان تزوير التوقيع لشخص اخر كاف لتحقيق شرط احتمال الضرر في قضايا التزوير لجواز ان يستعمل المحرر الموقع زورا للمضاهاه عند اللزوم راجع :الدكتور/على أحمد راشد : القانون الجنائي .. المدخل وأصول النظرية العامة مرجع سابق ، ص ٣٤ كما يتحقق احتمال الضرر ايضا في حالة تزوير مخالصة لدين راجع : الدكتور/رؤوف عبيد : جرائم التزوير والتزوير ، مرجع سابق ص ١٠٨ الدكتور /عمر السعيد رمضان : قانون الاجراءات الجنائية مرجع سابق ، ص ١٦٨

أولاً : الضرر المادي :

وهو ذلك الذي ينال من الذمة المادية للمضروب بإنقاص عناصرها الايجابية ، اي بإسقاط حق لها او بزيادة عناصرها السلبية اي بتحميلها بالتزام لم يكن مكلف به من قبل^(١) وهذا النوع من أنواع الضرراكثر أنواع الضرر ترتباًعلى جريمة التزوير عموماً

فتتحقق هذه الحالة ، في حالة ما اذا قام شخص بالحصول على اموال شخص اخر بدون وجه حق ثم قام بتزوير جواز سفر ليتمكن من الهروب خارج البلاد فهذا التزوير في وثيقة السفر الرسمية وان كان يتحقق فيه الضرر الاحتمالي الا انه ايضا يتحقق فيه الضرر لأن هذا التزوير يؤدي الى اصابة الذمة المالية لهذا الشخص المجني عليه

ثانياً : الضرر المعنوي :

هو الذي يقع ماساً بحقوق الانسان الادبية اللصيقة بشخصه وينتقص من كرامته وشرفه ومكانته الاجتماعية على وجه العموم او بعبارة اخرى هو الضرر الذي ينال مصلحة ليست ذات قيمة مادية^(٢) ، وقد يرتبط الضرر الادبي بجريمة

(١) مثل تزوير عقد بيع او ورقة مخالصة او سند مديونية ، وهو اكثر أنواع الضرر وقوعاً في اغلب الاحيان حيث يتجه هذا النوع الى سلب ثروة الغير ، كما أنه يتميز بأنه اكثر وضوحاً ويسهل اكتشافه راجع: الدكتور/ فوزيه عبدالستار: شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م) ص ٢٧

(٢) وتتحقق هذه الحالة في حالة ماذا وقع شخص على محرر رسمي باسم اخر غير اسمه الحقيقي منتحلاً اسم الشخص الاخر فهذا وان كان يتسبب عنه ضرر احتمالي الا انه يسبب ضرراً للشخص المذكور اسمه وصفته ضرراً أدبياً الدكتور/السعيد مصطفى السعيد جرائم التزوير في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص ١١٩

القذف او السب ، وحينئذ يخضع الجاني لعقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد^(١)

الفرع الثالث

الضرر الخاص والضرر العام

فيما سبق نجد ان الضرر ليس ركنا في الجريمة ولا يعد كذلك عنصرا في الركن المادي او المعنوي لجريمة التزوير ويختلف الضرر كذلك عن الشروط الموضوعية للعقاب وهو مع ذلك له أهميته في جريمة التزوير اذ تغيير الحقيقة المعاقب عليه عن غيره فلا يكفي للعقاب على التزوير تغيير الحقيقة في محرر يحددها النظام بحيث تكون مطابقة للنموذج القانوني للجريمة ، ومع ذلك تبقي غير معاقب عليها بسبب كونها غير ضارة

أولاً : الضرر الخاص او الفردي

هو ذلك الضرر الذي يصيب فردا معينا او افرادا معينين او هيئة خاصة وتتحقق هذه الصورة في حالة ما اذ قام الشخص بتزوير اختام هيئة معينة ووضعها على محرر مزور^(٢) غير ان ربط قيام التزوير وجودا وعدما بقوة المحرر في اثبات هو تضمن لعناصر الواقعة بشرط من شروط التجريم

(١) ومن هذا القبيل تزوير خطاب يتضمن وقائع ماسة بالشرف او الاعتبار ومنسوب لأخر ، و اصطناع محرر ينسب فيه محرره الى اخر اعترافه بإرتكاب جريمة او فعل لا أخلاقي ، او تحرير بلاغ كاذب واسناده الى الغير ولا يشترط في هذه الحالة لقيام جريمة التزوير ان يكون من شأن تغيير الحقيقة الاضرار بشخص على قيد الحياة ، بل يخضع سلوك الفاعل للعقاب ولو ترتب على تغيير الحقيقة احتمال الاضرار بذكر شخص توفى راجع : الدكتور/أمال عبدالرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩

(٢) مثل الذي يقوم بتزوير ختم وزارة معينة او مصلحة او هيئة ووضعها على شهادة خبرة او مؤهل

ثانياً : الضرر العام او الاجتماعي

هو الذي ينال مصلحة المجتمع بأسره وقد يكون الضرر الاجتماعي ماديا وقد يكون ادبيا وعدم حدوث ضرر مادي للفرد او المجتمع لا يعني انعدام اثر التزوير ، اذ قد يقتصر الاثر على الضرر الادبي او المعنوي الذي هو في الحقيقة الاثر المتحقق دائما طالما اننا في نطاق جرائم التزوير في المحررات الرسمية التي قدم على ارتكابها صاحب الوظيفة العامة اثناء تأديته لمهام وظيفته ولا ريب في سلامة الاساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الضابط ، ولا شك انه حقق تكاملا في شروط الحماية التي يوفرها نظام مكافحة التزوير السعودي شأنه في ذلك شأن التنظيمات القانونية الاخرى

والراجع في اعتقادنا ان الضرر في جريمة التزوير هو مضمون الامشروعية^(١) فلا يكفي في حالات معينة لكي تكتسب الواقعة صفة الجريمة ان تكون متعارضة مع قاعدة قانونية ، بل يجب ان يترتب عليها الضرر بمال او بمصلحة يحميها المنظم او تهديدها بالخطر ، فاللامشروعية لا تقتصر على الوجهة الشكلية اي التعارض بين الواقعة والقاعدة القانونية ، بل مضمون اساسي وهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها المنظم^(٢)

ولا يكفي لوقوع الجريمة ان يكون الشيء في حيازة الجاني بسبب وظيفته ثم يسيء استعماله ، فقد تطلب المنظم الحصول على الشيء - بدون وجه حق اي لغرض غير مشروع ، وهذا يفترض ان الشيء في حيازة الغير

(١) راجع : الدكتور/حسين ابراهيم صالح عبيد : دروس في قانون العقوبات .. القسم الخاص ،

مرجع سابق ، ص ١٥٩ وما بعدها الدكتور/السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في

القانون المصري ، مرجع سابق ، ص ٧

(٢) راجع : الدكتورة/أمال عبدالرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة (القاهرة : مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، يناير ١٩٧٢ ، كلية الحقوق جامعة القاهرة) ص ٢٢٨

المبحث الثالث الطبيعة القانونية

لعلم الجاني بالضرر المترتب على التزوير

لقد اختلف الفقه في طبيعة علم الجاني بالضرر الناشئ من التزوير ، هل هو علم فعلي ام افتراضي ؟ فقد ذهب جانب من الفقه الى أن «علم المتهم بالضرر يلزم أن يكون فعليا وأن المتهم يملك هذا الدافع بشأن عدم علمه بالضرر اذا كانت اسبابه واقعية»^(١) ، كما يملك غيره من الدفوع بشأن العناصر الاخرى وليس لنا للتغلب على صعوبة تواجه الاثبات والتحقيق ان نقضي على ضمانات له أقرها القانون» فليس في نصوص التزوير ما يفيد صراحة لزوم الضرر ، ولكنه مع ذلك عنصر يرتبط بالتزوير منذ القدم ، فقد كان الرومان لا يتصورون تزويرا بغير ضرر ، وكان هذا المبدأ في فقه القرون الوسطى ، باعتباره يضع حدودا عادلة ومعقولة لفكرة التزوير حتى لا يشمل العقاب افعالا لا وجه للعقاب عليها

غير أن بعض الفقهاء المحدثين يعترضون على هذا الرأي ، ويشككون في صحة النظر الى الضرر بوصفه حدثا طبيعيا يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة التزوير ، ويرون وجوب النظر اليه من ناحية شخصية بحتة ، اساسها ما كان قائما بذهن الجاني وقت تغيير الحقيقة ولذلك يكفي لوقوع الجريمة عندهم ان يكون الضرر مقصودا من جانب الجاني ، ولا عبرة بما يظهر بعد ذلك من امكان

(١) على الرغم مما يؤخذ على رأي هؤلاء الفقهاء من اوجه نقد فإن تطبيقه على جريمة التزوير يؤدي بحكم المنطق الى استبعاد قيام القصد في الحالة التي لا يتوقع الشخص فيها حصول الضرر كأثر لتغيير الحقيقة مع قدرته على ذلك ، فليست هناك نتيجة اجرامية أولى انصرف اليها قصده المباشر ، كما أنه ليس في القانون نص خاص يحمله المسئولية في هذه الظروف ، ولكن الفقيه جارسون رغم ذلك يعتبر القصد الجنائي قائما على اساس القدره على العلم والالتزام به فحسب

تحقيق الضرر أو استحالته فالضرر عندهم في القصد الجنائي لا في الركن المادي ولكن الرأي السائد فقها وقضاء هو لزوم الضرر في التزوير ، وان كان الخلاف ينحصر- كما قدمنا - في تحديد دوره : هل هو ركن مستقل أو مجرد عنصر في الركن المادي ؟

لذا يقصد بالضرر كل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، سواء كان هذا الاعتداء جسيم أو غير جسيم فإذا لم يكن ما وقع المساس به حقا أو مصلحة مشروعة فلا ضرر من ذلك في نظر القانون

المطلب الأول

العلم والجهل والغلط

العلم بالشيء هو احاطه الذهن به وادراك حقيقته ، والضرر في التزوير امر مستقبلي والعلم به ضرب من التنبؤ وهو أبرز ما يميز العمد عن الخطأ الذي لا

يمكن ان يقوم مقام العلم التام^(١) الحقيقي ، ويشترط فيه أن يكون شاملاً بكل العناصر الواقعية للجريمة ، وهي عنصري ارادة النشاط والعلم المتمثل في المعرفة^(٢) وان يكون معاصرا لارتكابها والفقه متفق على أن العلم اللازم لقيام القصد لايشترط فيه أن يكون علماً أكيداً بل يكفي الجهل لامكان تحقيق

(١) ينتقد بعض الفقهاء فكرة امكان العلم بقولهم ان اعتبار القصد الاحتمالي قائما على استطاعة التوقع ووجوبه يعني الاعتراف بوجود القصد الاحتمالي حيث لا يتوافر العلم الحقيقي بعناصر الجريمة وفي تجاهل اهمية العلم كعنصر اساسي في القصد الجنائي اهدار لوجود القصد الجنائي ذاته ، خاصة اذا ما لا حظنا انه اذا لم يتوفر العلم بالواقعه فلا يتصور اتجاه الاراده اليها ، اذ الإرادة لا تتصرف الى واقعه الا اذا احاط بها العلم اولا فاذا جردنا فكرة القصد الجنائي من عنصرها على هذا النحو فقد اكدنا بذلك انتفاء القصد الجنائي.ولتأييد هذا القول نلاحظ ان استطاعة التوقيع هي العنصر الاساسي في الخطأ غير العمد اذا لم يكن مصحوبا بالتوقع ، اذ يفترض ان الجنائي - حينما اقترف الفعل - قد نزل بمسلكة عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فلم يتوقع النتيجة التي تترتب على فعله ، ولم يحل دون حدوثها في حين كان في استطاعته ومن واجبه ان يتوقعها وان يتخذ من اساليب الاحتياط ما يحول دون حدوثها فاذا كانت استطاعة التوقع عنصرا في الخطأ غير العمدى فإن بديهيات المنطق القانوني تحول دون ان تعد عنصرا في القصد الجنائي راجع : الدكتور/عبدالمهيمن بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ص ص ٢٢١ ، ٢٢٢ الدكتور / محمود نجيب حسني : القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣

(٢) لذا لم يصرح الفقيه جارسون بأن التخلي عن العلم مع الالتزام بتحريه والقدرة عليه يعتبر علما ، ولكنه يرى أنه يقوم مقامه في مجال القصد ونقطة الضعف في هذا الرأي أنه يضع الجنائي في مركز غريب ، فأذا لم يكن رصيده النفسي علما حقيقيا بالضرر ولا جهلا يعتد به ، فإن مساءلته رغم ذلك عن جريمة التزوير يكون مبناهة حالة نفسه تشبه ان تكون علما وتأخذ حكمه. وهذا المركز الوسط غريب عن القانون فهو لا يعرف غير العلم والجهل ، اما شبه العلم فلا يدري من امره شيئا وتقوم هذه النظرية على فكره الركن المعنوي في الجرائم العمدية كجريمة تزوير المحررات الرسمية (اي جوهر القصد) .**

النتيجة طبقا لما تقتضي به سنن الحياة والظروف التي ارتكب الفاعل فيها جريمته ،
مادام هذا العلم لم يحمل صاحبه على النكوص على عقبيه ، بل مضى رغم ذلك
في فعله غير مبال بما قد يسفر عنه العقل من نتائج يحظرها القانون^(١) ، واذا
انعدم هذا العلم كان هناك ما يسمى بالجهل واذا توافر ولكن على نحو مغاير
للحقيقة كان هناك ما يسمى بالغلط ، وكلاهما معدم للعمد الذي لا يقوم الركن
المعنوي في الجرائم العمدية الا به ، اذ العلم هو المميز للعمد في جريمة تزوير
المحركات الرسمية

والعلم ينفيه الجهل لأنه نقيضه ، والغلط كالجهل طبيعة وأثرا ، فهو صورة
في تجرد الذهن من صورة تمثل الواقع ، وأن اختلف عنه في قيام صورة خاطئة
في الذهن عن هذا الواقع ، وهو يتفق معه في الحكم لأن ما يعيننا في مجال
القصد ليس التصور الخاطئ الذي قام وإنما التصور الصحيح الذي تخلف ، ولأن
القدر الزائد في طبيعة الغلط والذي يميزه عن مجرد الجهل هو قدر لا يعتد به
قانونا ، قلنا أن الغلط كالجهل طبيعة وأثرا

** أما يتمثل في عنصر العلم الذي يعني احاطة الجاني بالواقعة الاجرامية بعناصرها السلوك
الارادي ، والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما وأن يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية
والنتائج الاخرى التي يحتمل أن تحدث بناء على سلوكه راجع : الدكتور / محمود نجيب
حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي .. مرجع سابق ، ص ٢٧ الدكتور / سمير الجنزوري :

الاسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤
(١) وهذا الموضوع تتنازعه نظريتان : نظرية الاحتمال والامكان من جهة ، ونظرية القبول أو استواء
حصول النتيجة من جهة أخرى ، أنظر في ذلك الدكتور / عبد المهيم بكر سالم : القصد الجنائي
، مرجع سابق ، ص ١٤٦ - ١٥٧ الدكتور / رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ،
مرجع سابق ، ص ٧٤٣ وما بعدها الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ..
القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٣٦ ، ٧٤٢

لذا سنتكلم عن الجهل بمعناه الواسع أي الجهل الذي يخلوا الذهن فيه من صورة تطابق الواقع ، سواء اقترن بصورة خاطئة له أو لم يقترن بشئ من ذلك فجهل الشخص بما ينطوي عليه تغيير الحقيقة من خطر قد يكون جهلا مبررا أو غير مبرر ، فثمة حالات يكون الجهل فيها وضعا طبيعيا بالنسبة لشخص الجاني، وما أحاط به من ظروف وهناك حالات يكون الجهل فيها وليد اهمال كان في وسع الشخص أن يتوقاه لو أنه امعن الفكر وبذل في هذا السبيل ما يبذله شخص في أوسط الناس ذكاء

غير أن الجهل في باب القصد لا يختلط بالشك ، وإذا كان الشك في ظاهره يقترب من الغلط فإنه في حقيقته يختلف عنه اختلافا اساسيا فالغلط جهل بواقعه لها اهمية خاصة وعلم بواقعه لا تطابق الواقع فهو ينطوي على واقعتين احدهما محل للجهل والأخرى محل للعلم اما الشك فإنه ينصب على واقعة واحدة يتجاذبها في نفس الوقت كلا من العلم والجهل ، فهو صورة مهتزة للواقع أو هو اعتقاد مذبذب غير مستقر وإذا نظرنا الى الجهل على انه خلو الذهن من صورة مطابقة للواقع كان الشك نوعا من العلم اذ هو أول درجاته أو ادناه ذلك لأن الشك نوع من الاحتمال أو الامكان ، فهو مظهر من مظاهر العلم على أي حال وإذا كان الشك يختلف عن الجهل في طبيعته فإنه يختلف كذلك عنه في حكمه ، فالقصد يقوم مع الشك متى كان الجاني يستوي لديه حين يقدم على الفعل أن تكون الواقعة محل شكه على النحو الذي تقوم به الجريمة أو على نحو مختلف^(١) والجهل قد يقع في القانون أو في الواقع فالفقه والقضاء مستقران في هذا الشأن على اراء محددة ومبسطة في كتب الفقه ومجموعات الاحكام ، لأن من المسلم به ان الانسان متى بلغ ، وكان عاقلا فإنه

(١) راجع الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٢

يصبح من المتعين عليه أن يعمل على العلم بأحكام الشرع الاسلامي ، أما بالرجوع الى النصوص الموجبة للتجريم ، وأما بسؤال أهل الفكر من ذوي العلم ، وعلى ذلك اتفق فقهاء الاسلام مع فقهاء القانون الوضعي

الفرع الأول

الجهل بالقانون

يشور الجهل بالقانون في جريمة تزوير المحررات الرسمية على صورتين : فهو اما أن يكون جهلا بحكم في قاعدة جنائية ، وأما ان يكون جهلا بحكم غير جنائي ولكنه يدخل على نحو مافي تكوين جريمة التزوير لأن مبدأ افتراض العلم بالقانون مبدأ قديم ، حيث يرجع الى العصور القديمة عندما كان القانون شكليا وتمثلت مبرراته خلال مراحل التاريخ صعوبة اثبات العلم بالقانون وتحديد مصالح المجتمع بالضرر الذي قد يلحق بها عند العجز في اثبات هذا العلم وأزاء هذه المبررات ساد هذا المبدأ واستتبع الاخذ به عدم جواز قبول الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه ، بحسب الاصل ، لأن تحقيق الاستقرار القانوني يتطلب بالضرورة معرفة الأفراد بحقوقهم ومراكزهم القانونية معرفة اكيده تمكنهم من ممارسة هذه الحقوق بالاستئثار بمنافعه على نحو لاليس فيه ولاغموض ، وترتيب سلوكهم وتصرفاتهم القانونية على ضوءها ، دونما خوف أو قلق من نتائج هذه التصرفات مستقبلا.

أولاً : الجهل بحكم جنائي :

الرأي الراجح فقهاً والمعمول به في القضاء أن الجهل بالقانون الجنائي لا ينفي قيام القصد^(١). لذلك تقع جريمة التزوير ممن يغير الحقيقة جاهلاً بأن القانون يعاقب على تغييرها متى اكتملت عناصر الجريمة الأخرى وقد لا ينصب الجهل على عدم مشروعية الفعل فحسب ، بل قد ينهض الظن بمشروعيته نتيجة الاعتقاد بأن المصلحة التي ينالها الضرر لا تحظى بحماية القانون

وقد ينصب الجهل على التكيف القانوني للمحرر فمن المتفق عليه أن المحرر الرسمي في باب التزوير فكرة جنائية تتحدد على ضوء المصالح القانونية التي قصد المنظم إلى حمايتها

ثانياً : الجهل بحكم غير جنائي :

تعرض مشكلة هذا النوع من الجهل كثيراً في جريمة التزوير ، لأن التزوير تغيير للحقيقة ، وهذه الحقيقة قد تكون من الحقائق الطبيعية أو القانونية .. ، كما يخطأ الشخص في ادراك الحقيقة الطبيعية فهو قد يخطأ - ودرجة أكبر في بعض الأحيان في - فهم بعض الحقائق القانونية ، وعلى ذلك يصح الاعتداد

(١) وعلى الرغم من تسليم جمهور الفقهاء بهذا المبدأ فإنهم يختلفون اشد الاختلاف على تبريره وفي هذا الصدد تتعدد النظريات فهناك نظرية امكان العلم بالقانون ، ونظرية افتراض العلم به ، ونظرية العلم بدلالة الفعل . راجع الدكتور / محمود نجيب حسني : القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها . دكتور / عبد المهيم بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ . الدكتور / رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥

بهذا الجهل لرفع المسؤولية والاعفاء من العقاب^(١) لأن نصوص التجريم والعقاب تحمي الحقوق والمصالح المعتبرة من الاعتداءات ، واذا تعرضت المصلحة أو الحقوق للاعتداء فإن هذا الاعتداء يتمثل في المساس بمحل أو موضوع الحق أو المصلحة المحمية.

فموضوع الجهل بحكم غير جنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية يجب أن يعلم الجاني أن اعتدائه ينصب على الموضوع المتمثل في المحرر . فإن افتقد هذا العلم لحسن نية مثلاً بأن اعتقد الفاعل - بناء على اسباب معقولة - أن المحرر الذي زور يخصه فقط ، وليس له قيمة عند الغير أو بسبب ضررا له فإن عنصر العلم بواقعة التزوير ينتفي ، وينتفي تبعاً لها القصد الجنائي والرأي الواضح فقها وقضاء يفرق بين الجهل بالقوانين الجنائية والجهل بالقوانين غير الجنائية ، ويرتب على النوع الأخير تخلف القصد الجنائي^(٢) ويتفق هذا الرأي في أصله - بغض النظر عن تعليله - مع الرأي السائد

(١) في هذا المعنى قضت محكمة فرنسية ببراءة سيدة كانت قد احترفت علاج بعض عيوب النظر عن طريق رياضة العيون وكانت قبل احترافها قد استشارت سكرتيرة نقابة اطباء في فرنسا وعميد اطباء العيون ومدير الصحة في المقاطعة ، فأكدوا لها جميعاً أن نشاطها مشروع ولا يشكل جريمة مزاوله مهنة الطب بدون ترخيص وعرض الحكم على محكمة (بو) الفرنسية فأيدته مقررته تقديرها واعتدادها بحسن النية ، وانه لا يعزر أحد لجهله بالقانون فإنه لا يمكن الزام المتهمه بأن تفسر القانون نفسيراً أشد مما يفسره به صفوة من يمثلون النيئات القضائية .الدكتور/ عمر وجدي عبد الصمد : الاعتذار بالجهل بالقانون (القاهرة - عالم الكتب ، ١٩٧٣م) ص ٩٩٤

(٢) وينتقد البعض هذه التفرقة ويرونها صعبة التبرير والتطبيق راجع: الدكتور / محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق ، ص ٣ ٢ ، الدكتور / السعيد مصطفى السعيد / الاحكام العامة في قانون العقوبات مرجع سابق ، ص ٣٨٧.

فكرا وقضاء في كثيرا من التشريعات^(١)

ثالثا: الجهل بالواقع :

لاخلاف في ان جهل الشخص بعنصر من العناصر الواقعية بالجريمة يحول دون توافر القصد الجنائي المكون للجريمة وفق النموذج الاجرامي المحدد لها ، بحيث اذا جهل الجاني احد هذه العناصر أو غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي ولا تشذ عن هذا جريمة تزوير المحررات الرسمية غير أن هذه القاعدة تحتجب أحيانا في زحام الجدل الذي تثيره جريمة التزوير ، فلكل قاعدة استثناءات تقتضيها العدالة ، ذلك أن الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه من شأنه أن يؤدي الى الظلم في بعض الأحوال التي لا يتسنى فيها للانسان حقيقة أن يعلم بالقانون . فالجهل الذي ينفي العلم بالواقع علي نوعين ، نوع يتعلق بالوقائع الجوهرية والآخر يتعلق بالوقائع الغير جوهرية^(٢)

(١) وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة الألمانية العليا ، وقررت أنه اذا تعلق الجهل أو الغلط بفكرة قانونية نص عليها ونظمها قانون اخر غير قانون العقوبات ثم اقتبسها قانون العقوبات واعتمد عليها في تحديد اركان الجريمة دون أن يدخل عليها تعديلا ، فإن هذا الغلط ينفي القصد الجنائي. انظر في ذلك دكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام المرجع السابق ، ص ١٩٧ ومثل هذا الاتجاه نلقاه ايضا في كل من فرنسا واطاليا ، فالتشريع الايطالي قنن هذا المبدأ في المادة ٤٧ من قانون العقوبات فنص على : أن الغلط في قانون غير قانون العقوبات يستبعد العقاب اذا افضى الى غلط في الواقعة التي تكون الجريمة.

(٢) راجع : الدكتور / سمير الجزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات .. مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

الفرع الثاني

الجهل بتغيير الحقيقة

يقتضي العلم بتغيير الحقيقة أموراً ثلاثة وهي :

(١) العلم بحقيقة الواقع.

(٢) العلم بما أثبت في المحرر أو ما حذف منه أو غير فيه

(٣) العلم بما بين الأمرين من تباين واختلاف

ولاسبيل الى اعتبار الشخص عالماً بتغيير الحقيقة اذا تخلف العلم لديه بأمر من هذه الامور فالعلم ينتفي اذا كان المتهم جاهلاً^(١) بالحقيقة التي كان يتعين عليه اثباتها أو الابقاء عليها كما ينتفي العلم بتغيير الحقيقة سواء كان الجهل الذي وقع الشخص فيه مبرراً أو غير مبرر ولهذا يتساوى حكم الجهل الذي تلتبس المعاذير لمن سقط فيه ، والجهل الناشئ عن استهتار بواجبات الوظيفة أو بمقتضيات الحرص واليقظة ، أو نتيجة الاسراف في حسن الظن بالناس ووضع الثقة فيمن ليس اهلاً لها

(١) كالموظف حين يثبت على لسان ذوي الشأن بيانا غير صحيح وهو لا يدري بما فيه من تحريف أو اختلاق كما ينتفي هذا العلم أيضا ولو ادرك الموظف حقيقة ما طلب اليه اثباته ، ولكنه دونه على وجه آخر دون ان يدري ، وكان ذلك نتيجة لخطأ وقع فيه فقد يثبت الموظف - بسبب عجلته أو ارهاقه - رقما أو تاريخا غير الرقم أو التاريخ الصحيح وهو يجهل حقيقة ما كتب على الرغم من علمه بالرقم أو بالتاريخ الصحيح.

الفرع الثالث الجهل بالطريقة

للجهل بطريقة التزوير أهمية خاصة ، التزوير فعل تتغير به الحقيقة ، أو هو تغيير الحقيقة في محرر سواء أكان رسمياً أو عرفياً تغييراً من شأنه الأضرار بالغير . فالحذف والإضافة وغيرهما ليست إلا أفعال تغيير الحقيقة ، فهي التغيير ذاته وليست شيئاً متميزاً عنه . لذا كان أثر الجهل بالطريقة مختلف ، حيث لا يعذر من يدفع بهذا العذر لعدم تأثير ذلك على عنصر العلم^(١) اللازم لقيام الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية العمدية

الفرع الرابع الجهل بالضرر

الأصل عدم جواز الاعتذار بجهل الضرر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجاني أن يدفع تهمة التزوير عنه بأنه لم يكن يعلم بالقاعدة القانونية حيث لا يترتب الضرر بحكم اللزوم على تغيير الحقيقة في جميع الأحوال إلا أنه قد

(١) ومثال ذلك صفة الموظف العام في التزوير ، فمن يساهم مع شخص آخر في التزوير قد يسأل عن مساهمته مع شخص عادي ، أو مساهمته مع موظف عام ، والأمر يختلف في الحالة الثانية عنها في الحالة الأولى من حيث درجة المسؤولية والعقاب . فإذا كان المساهم في التزوير لا يعلم أنه يساهم مع موظف عام فإنه يعذر ولا يسأل عن التزوير بهذا الوصف

لذا تشدد بعض التنظيمات - كالقانون المصري - العقوبة على التزوير الذي يقع من موظف عام في محرر رسمي بخلاف الوضع في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية التي سوت بين جميع الحالات وعاقبت عليها بدرجة واحدة

تغيير الحقيقة ولا ينتج عن تغييرها ضرر^(١) ، ولذلك فالعلم بتغيير الحقيقة لا يتضمن بالضرورة العلم باحتمال الضرر ، ولا يغني عن اثبات هذا العلم استقلالاً فاذا تصرف الشخص وفي يقينه ان فعله لا يمكن ان يلحق بالغير ضرراً ، فالقصد الجنائي في جريمة التزوير يكون منتفياً^(٢) ومعنى هذا ان حسن النية يحول دون قيام القصد في حالتين : حين يعتقد الشخص أن ما يشبهه مطابق للحقيقة ، وحين يعتقد بأستحاله ترتب الضرر على فعله^(٣) ولو كان عالماً بأنه يغير الحقيقة في محرر ذي خصائص معينه

(١) ومن أجل ذلك ذهب بعض الشراح الى أن ما ينبغي العلم به ، ليس كون واقعة التزوير المعاقب

عليها قانوناً ، وإنما كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع ، أو بأنه يؤدي بهذا السلوك الاجرامي الى ضرر أو خطر يهدد مصالح الغير ، راجع : الدكتور / محمد مأمون سلامه :

شرح قانون العقوبات.. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩ ٣.

(٢) يذهب البعض الى أنه لا يلزم علم الجاني بالصفة غير المشروعة لكي يتوافر القصد الجنائي ، وإنما

يكفي علمه بالصفة غير الاجتماعية للواقعة المرتكبة أي أن يعلم بأن سلوكه يتعارض مع مقتضيات الحياة الاجتماعية راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد

الجنائي : مرجع سابق ص ٩١٩

(٣) من الحالات التي يقع فيها العلم بتغيير الحقيقة وينتفي فيها العلم بالضرر حالة من يقلد خط

غيره فينشئ عليه سند دين رغبة منه في اظهار براعته في التقليد ، وكذلك من يصطنع قراراً ادارياً يعايب به صديقة ولا سبيل الى تجنيب كل من الاثنين عقوبة التزوير الا على اساس

تخلف القصد الجنائي بسبب الجهل بالضرر.



الفصل الثاني

أركان جريمة تزوير
المقررات الرسمية

الفصل الثاني

أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

من المقرر أن جريمة تزوير المحررات جريمة ارادية لاعذر لصاحبها إذا انصب نشاط الجاني فيها على محرر ، فهي لا ترتكب في حالة غضب أو انفعال فالجاني في هذه الجريمة انسان لاشذوذ في تكوينه ولاضعف في قواه العقلية ، وهو يملك قدرات ذهنية متفوقة تمكنه من تحقيق أغراضه والخلل في تكوين شخصية المزور خلل ناتج عن سيطرة الجشع والطمع على تفكيره ، فيدفعه الى التماس الكسب السريع الذي يحقق له طموحه في الثروة والقوة المادية والترف ومن المقرر أن تزوير المحررات المعاقب عليه ، والتي تكاملت صفاتها الضرورية هو تغيير حقيقتها التي يقوم الجاني على فعلها في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام والقانون تغييرا من شأنه احداث الضرر وعلى ذلك يمكن القول بأن أركان التزوير هي :

١- الركن المادي :

الركن المادي في تزوير المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقية في محرر بأن الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرا وعلى ذلك فإن دراسة هذا الركن تقتضي أن نستعرض لعناصر هذا الركن وهي :

(أ) المحرر : باعتباره محل جريمة التزوير

(ب) تغيير الحقيقة : باعتباره النشاط الاجرامي

(ج) طرق التزوير : باعتبارها الاسلوب المستخدم في عملية التزوير

(د) الضرر : باعتباره الشرط اللازم لوجود التزوير

٢- الركن المعنوي :

الركن المعنوي في تزوير المحررات الرسمية يتمثل في القصد الجنائي الذي يتضح لتغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو في أحواله أو بمعنى أوضح في ظروفه وملابساته اثناء تحريره وذلك لا يكون في مادة المحرر أو شكله بالاضافة الى أنه ليس له علامة ظاهرة يدركها الحس

أولاً: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

المبحث الأول : المحرر

لم يعرف نظام مكافحة التزوير السعودي المحرر جريا على نهج التنظيمات عموما والتي تترك التعريفات للفقهاء الجنائي والقضائي ، فالنظام لا يعاقب على الفعل ^(١) بوصفه تزويرا لمجرد انه ينطوي على تغير في الحقيقة ، وانما يكون الفعل تزويرا يخشى منه ضررا حين يقع هذا التغيير في محرر ^(٢) أو بمحرر

(١) الفعل سلوك انساني صدر في ظروف معينة ، وفي تعبير اخر هو تصرف شخصي. ازاء ظروف معينة - والفعل أحد عناصر الركن المادي وهو نوعان:

ايجابي : ويتمثل في حركة عضوية خارجية لمرتكبيه ، ويعبر عنه (الارتكاب) .

وسلبى : ويتمثل في أحجام عن فعل معين أي محض الامتناع

والفعل بشقيه : هو سبب النتيجة حينما يثبت توافر صفة السببية راجع الدكتور/محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢) يعتبر جانب من الفقه الجنائي الحديث المتأثر بنظرية (الشروط المفروضة) في الفقه الجنائي

الفرنسي المعاصر أن : (المحرر) ليس ركنا من أركان جريمة التزوير ، وانما يعتبره شرطا (مفترضا) للجريمة راجع : الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص .

مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

مكتوب لأن الكتابة المقرّوة شرطا هاما في توفير المظهر المادي للمحرر ، فإنه لا يعد تزويرا الكذب بالقول وتغيير الحقيقة بالفعل وكما سبق وان اشرنا الى عدم وجود تعريف ثابت ومحدد للمحرر محل الحماية الجنائية^(١) ويرجع جانب كبير من مشاكل التزوير إلى هذا الخلاف وكما قلنا أن بعض الفقهاء عرفوا المحرر بأنه : (كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى آخر لدى النظر اليه)^(٢) وهذا التعريف لغوي خالص لا يستقيم عند اعمال احكام التزوير تأسيسا على أن المنظم الجنائي اراد أن يضيف الحماية الجنائية على المحررات ، وأن هذا التعريف يقف عند شكل المحرر ولا يحاول النفاذ الى جوهره ، فهو بذلك غير مانع

ولا يجرم ما يدخل في زمرة المحررات ما ليس منها في تطبيق احكام التزوير ولو سلمنا به لكانت الأعمال الأدبية والعلمية والوثائق الآثرية محررات يمكن أن تكون محلا للتزوير - كما اسلفنا - وهذا ما لا يقره أحد وقد حاول بعض فقهاء القانون الجنائي أن يتخطوا هذا الحاجز الشكلي وأن

(١) يقصد بالمحرر كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة مادامت مصدقة أو

معتمدة ويشترط في هذه الوثيقة عنصر الشكل وعنصر المصدر ، وعنصر المضمون راجع :

الدكتور / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، مرجع نفسه ، ص ٤٠٧ .

الدكتور / عبد المهيم بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ .

(٢) راجع بصدده هذه التعريفات ص ١٦١ ، ١٦٢ من بحثنا هذا

ينفذوا الى مضمون المحرر^(١)

فأخذوا بنظرية (جارو)^(٢) واشترطوا في المحرر - فضلا عن مظهره الشكلي- أن يكون صالحا لأثبات حق أو واقعة ذات أثر قانوني ، وأن يقع التزوير في بيان من بياناته الجوهرية^(٣) وفضل هذا الرأي في اضاء مضمون على المحرر لابهجته ولكننا مع ذلك لانرى إتباعه فالربط بين محرر ودليل الاثبات عديم الجدوى من جهة ، ويزيد الأمور تعقيدا من جهة أخرى أما أنه عديم الجدوى فلأن الدليل ليس غاية في ذاته ولكنه وسيلة لأثبات حق أو نقله أو تعديله أو انقاصه لذا لانجد مايدعونا الى الأخذ بفكرة الدليل - ونحن في معرض تعريف المحرر - دون الاخذ مباشرة بفكرة الحق الذي يشبته وأما ماينطوي عليه هذا التعريف من تعقيد فيبدو واضحا عندما يراد تحديد معنى صلاحية المحرر لاثبات فقد قيل أن الأمر لا يقتضي أن يكون المحرر دليلا كاملا أو ناقصا طبقا لأحكام القانون المدني ، وإنما يكفي أن يولد عند من نقدم

(١) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص

٤٠٧ الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم :القسم الخاص في قانون العقوبات .. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ ومابعدها.

(٢) أكد الفقيه الفرنسي جارو ان تغيير الحقيقة معاقب عليه قانونا ، هو الذي يقع على شئ مما كان الغرض من المحرر تدوينه واثباته أي التزوير المعاقب عليها هو الذي يقع في محرر اعد لأن يتخذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو اثبات صفة أو حالة قانونية .راجع : الدكتور/ أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤

(٣) راجع :الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مرجع سابق ، ص ١٨٠ الدكتور/ أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات الخاص .. القسم الخاص ، مرجع سابق.

له عقيدة مخالفة للحقيقة^(١) وانتقد هذا القول بحق أنه يخرجنا من مجهول الى مجهول ، فبعد أن كنا نسائل انفسنا متى يكون التزوير في المحررات معاقب عليه ؟ أصبحنا بصدد مشكلة أخرى ، وهى متى يكون المحرر من قوة الاثبات (في نظر جارو) ما يجعله صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق^(٢) ومن العرض السابق يتبين لنا كما أشرنا ان أفضل تعريف للمحرر في رأينا هو أنه كل مكتوب يفصح عن شخص من أصدره ، ويتضمن سردا لواقعة أو تعبير عن ارداة يترتب عليها انشاء مركز قانوني أو تعديله أو نقله أو انقاصه ، سواء أعد المحرر لذلك ابتداء أو ترتب عليه هذا الأثر لسبب آخر . وبناء على تعريفنا هذا يقع التزوير في شكل محرر بأسناده الى غير مصدره ، أو في مضمونه تغييرا يترتب عليه ضرا^(٣)

المبحث الثاني

تغيير الحقيقة

يثور التساؤل عن الحقيقة بالتغيير .. ومبعث هذا التساؤل هو أن المفهوم الذي ينصرف اليه تغيير الحقيقة هو أن يأتي الجاني بما يخالفه ، ولكن هذا المفهوم في نظرنا قاصرا الدلالة عن التعبير عن تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المحررات

(١) راجع : الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق. ص ١٨٤

(٢) راجع : الاستاذ / أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) لمزيد من التفاصيل بشأن الضرر الناجم عن تغيير الحقيقة راجع : ص ٢١ من بحثنا هذا

فالتزوير لغة هو تحسين الكذب وتزيينه فهو في جوهره تغيير للحقيقة ، ومؤدى ذلك أنه يرتكب الجاني تغييرا للحقيقة في محرر على الرغم من أن البيان الذي وقع عليه التزوير لا يمثل الحقيقة ، كما يرتكب الجاني تغييرا للحقيقة في محرر على الرغم من أن البيان الذي اثبته يمثل الحقيقة ^(١) لذا يقصد بالتغيير ابتداع حقيقة مناقضة للواقع في أساسها ، أو تحريف حقيقة قائمة بتغيير بعض جوانبها أو شئ من تفاصيلها وفي الواقع أن تغيير الحقيقة يندمج في الفعل الذي يرتكب به جريمة التزوير في المحررات ، ويعاصره فلا يكون سابقا عليه مطلقا ، كما يمكن في الوقت نفسه أن يشكل نتيجة لفعل التزوير ويعد من هذا القبيل ما يدخل علي الحقيقة من زيادة أو ما يطرأ عليها من نقصان اذا لم يكن من شأنه ذلك ابدالها بغيرها فكاتب عدل - الموثق الشرعي - لا يعتبر مزورا اذا اضاف الى محرر عبارة تزيد المعنى الذي اراده المتعاقدان وضوحا ، أو اذا حذف من عبارة مكررة أو لفظا مكررا ، ذلك لأنه ليس كل تغير مادي أو معنوي في كتابة المحرر يعد بالضرورة تغييرا لحقيقة التي حرص النظام على حمايتها الجنائية من العبث ، وإنما التغيير المحظور هو وحده الذي يترك الحقيقة في جوهرها مختلفة عما كانت عليه

قد يكون تغيير الحقيقة دقيقا متقنا ، يشمل جميع بيانات المحرر ، ويتم ذلك بطريق الاصطناع حيث يقوم الجاني بإنشاء محرر بأكمله وينسبه الى غير محرره ، أو ينصب هذا التغيير على بعض بيانات المحرر دون البعض الآخر ،

(١) ويحدث ذلك من قبل من يعده اليه بتدوين محرر فيثبت فيه عكس ما أراد صاحب أو أصحاب الشأن اثباته

وأقل قدر من التغيير يكتفي به^(١) وذلك اتساقا مع حكمة التجريم والتي تتمثل في الثقة الذي يمثلها هذا المحرر وقد يكون ظاهرا مفضوحا^(٢) ، وهو في الحالين تغييرا للحقيقة بالمعنى العام ، والتي عنى المنظم بشمول الحماية لهذه الحقيقة ، غير أنه في الحالة الثانية وباتفاق الفقه والقضاء ، لايعتبر تزويرا لاعتقاب عليها اذا لايمكن أن يترتب عليه ضرر ما ، لأن التزوير يعني الخداع ، فهو ايهام الغير بما ليس حقا وهو بذلك يمثل اعتداء على المركز القانوني للغير وهذا مايتفق مع جانب مع علة التجريم والعقاب على تزوير المحررات الرسمية وتعطيل ادائها لوظيفتها ، واذا لم يكن التزوير على درجة من الاتقان والحبكة تكفي لخداع بعض الناس ، فإنه لايندرج في مفهوم التزوير بالمعنى المقصود والمعاقب عليه تعزيرا في النظام السعودي لمكافحة التزوير وذلك لانعدام الضرر وهذه النتيجة ليست الا أثرا من آثار الثقة العامة ، لأن التزوير المفضوح لايشمر عن محررا يحظى بثقة الكافة فلا يمكن ان ينخدع به احد.

وقد يكون تغيير الحقيقة متقنا يكفي عن الكافة ، ومع ذلك لايعد تزويرا^(٣) وهو تغيير الحقيقة في بعض التصرفات القانونية وجعلها صورية لستر

(١) راجع: الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) يعني هذا النوع من التزوير المفضوح قيام الشخص بارتكاب تغيير الحقيقة بواسطة احدى الطرق

المنصوص عليها قانونا، ولكن ذلك يترتب عليه أثر واضح في المحرر لاتخطئه عين بحيث تترتب

عليه أن يفقد المحرر قوته في الإثبات ، أو ترتيب الاثار القانونية لما تضمنه من وقائع راجع :

الدكتور/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات.القسم الخاص، مرجع سابق ، ص ٤٧.

(١) راجع : الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات : الجرائم المضرة

بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨.

حقيقتها فالصورية تنطوي على تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لاوجود له ، أو لأخفا- طبيعة العقد المتفق عليه ، أو بعض الشروط المنصوص عليها فيه ، ولكنها في اعتقادنا لاتعتبر تزويرا ولو كان من شأنها الحاق الضرر بالغير وقد تباينت في هذا الأمر آراء الفقهاء فذهب جانب من الفقهاء والمنظمين ، ومنهم المنظم السعودي الى وجوب التفرقة بين الصورية المصاحبة لإنشاء المحرر والصورية اللاحقة على انشائه ، الى نفي صفة التزوير عن الأولى انتفاءها على الثانية^(١) ولدينا أن هذه التفرقة تحكم خالص يعوزه المنطق والسند القانوني^(٢) ولايشور الخلاف في القانون المدني حول مشروعية التصرف الصوري أو عدم مشروعيته- على الرغم من أنه مخالف للحقيقة - وإنما ينحصر كل الخلاف حول نفاذ هذا التصرف أو عدم نفاذه، فالعبرة اذن بما اذا كان في التصرف الصوري مساس بحقوق الغير أولا وقد واجه النظام السعودي هذه المشكلة ، فوضع العقد الصوري والعقد الحقيقي في كفتي ميزان ، ورجح كفة الأول في حالات وكفة الثاني في حالات أخرى ، حيث كان هذا الترجيح مبنى على اساس المساس بحقوق الغير والضرر المترتب عليه فإذا توافر هذا

(١) الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ،

ص ٩٢ الدكتور / رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٦٣

(٢) راجع :الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات : الجرائم المضرة

بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، وهو يعني على التفرقة بين حالتي الصورية انها

غير قانونية ، ويرى وجوب المساواة بينهما في الحكم والوقوف في الادانة أو البراءة عند تعلق

التغيير بحقوق الغير أو يخالف حقوق الأطراف ، وذلك لأن الأصل أن حق الغير لاينشأ من ذات

الورقة وإنما من حقيقة الاتفاق فعدم مطابقة الورقة من البداية للحقيقة ينال من حق الغير كما

ينال من التغيير في ورقة كانت مطابقة للحقيقة ثم غير الأطراف فيها

المساس قام التزوير بشرط اكتمال عناصره الاخرى ، وسواء كان تغيير الحقيقة في التصرف الصوري حال انشاء المحرر ام بعد انشائه . كذلك الحال في القانون المدني المصري حيث سجل ذلك مااستقر عليه الفقه والقضاء في ذلك الشأن المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥^(١)

المطلب الأول

الصورية في التصرفات

الصورية هي تغيير للحقيقة بإظهار أمر غير حقيقي في صورة حقيقية في محرر بإتفاق الموقعين عليه للإيهام بوجود تصرف أو عقد لاوجود له في الحقيقة ، أو لأخفاء طبيعة التصرف أو العقد الحقيقية المتفق عليها أو الإيهام بوجود شروط معينة لأساس لها من الصحة أو الواقع لغرض معين والصورية تأخذ أشكالاً متعددة ، وأغلبها يقع في العقود بإتفاق شخصين أو أكثر على اجراء تصرف ظاهر يخفي حقيقة العلاقة بينهما فهي اذن نتيجة الاتفاق على ايجاد مظهر كاذب عند اجراء تصرف قانوني لتحقيق هدف معين فالعقد وليد ارادة المتعاقدين وهو دليلهما فيما ارتضياه عن العلاقة بينهما ،

(١) تنص المادة ٢٤٤ من القانون المصري المدني على أنه :

أ - اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين ، متى كانوا حسني النية ، ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويشتبوا بجميع الوسائل صورة العقد الذي أضربهم

ب - واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين ، كما تنص المادة ٢٤٥ من نفس القانون علي أنه اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين هو العقد الحقيقي.

والأصل فيه أن يكون معبرا عن حقيقة ماتم الاتفاق عليه بينهما ، ومع ذلك قد تدعوا بعض الحالات العملية الى أن يتم الاتفاق بين طرفي العقد على ادراج أمور بالمحرر لاتطابق الواقع ابتغاء تحقيق غاية لهما^(١)

أ - صورية مطلقة :

هى تلك التي تنطوي على اصطناع عقد صوري أو وهمي برمته^(٢)، أي تتناول وجود التصرف ذاته فيكون التصرف الظاهري لوجود له في الحقيقة كإصطناع مدين لعقد بيع وهمي بالاتفاق مع آخر تهربا لأمواله من الدائنين ، أو كإصطناع شخص عقد أيجار للإستناد اليه في دعاوي وضع اليد أو استرداد المنقولات أو لتوقيع حجز صوري به

ب - صورية نسبية :

فهى التي تنطوي على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة في ركنا أو شرطا أو أكثر من شروط عقد نافذ ، أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما بذلك يخفى المتعاقدين حقيقة التصرف في صورة تصرف آخر ، ومنها تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة ، أو بالنقص يقصد التهرب من التزامات قانونية وحكومية ، كأستتار المشتري الفعلي لحق متنازع عليه وراء مشتر صوري كنوع من الشراء بحكم القانون ، أو كجعل الهبة مستورة في عقد

(١) راجع :الدكتور/حسن صادق المرصفاوي:المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،مرجع سابق ص١١٢

(٢) الصورية ضرب مع ضرورب التحايل على التنظيم القانوني ، بل على التنظيم الاجتماعي - كما في حالة تفضيل احد الأبناء لأبن له من أبناءه ولجؤه الى الصورية لتحرير عقد بيع وهمي له لكي يميزه في حقه المالي عن باقي اخواته في حالة وفاته -

بيع أو قسمه تهربا من تحرير عقد رسمي^(١)
بل أكثر من هذا فإن كثيرا من التشريعات يبيع^(٢) الصورية صراحة في
بعض الأحيان ، وينظم أحكامها
ويعترف بها في القانون المدني ، فمثلا يعترف بصحة الهبة المستورة في
عقد البيع ، لو لم تتم في الشكل الرسمي الذي يتطلبه في الهبة كما يصححو
العقد بوصفه الحقيقي المستور في حدود معينة ، كالبيع الذي يستر وصيته عندما
يصححه في حدود ثلث التركة فقط ويبطله فيما زاد عن ذلك
أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي فقد اختلف اراء الفقهاء حيث أثير
التساؤل عما اذا كانت الصورية في العقود على النحو الذي أوردناه تعد من
قبيل تغيير الحقيقة التي تقوم عليها جريمة التزوير والمعاقب عليها أو لا ؟
وعلى ذلك اختلف رأي الفقهاء حول هذه التصرفات الصورية فتعدد نظرم
بين وجهتين :

-
- (١) راجع : الدكتور / رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير مرجع سابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .
(٢) نظر جمهور الفقهاء الى الصورية باعتبارها مظهرا قانونيا لا يمكن تجريمه ، واعتباره تزويرا على
الرغم مما تحويه من تغيير الحقيقة الا اذا أدت الى المساس بمراكز الغير القانونية أو الاعتداء
على مصلحة المجتمع وأمنه راجع :الدكتور/ عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ..
القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

الوجهة الأولى :

إعتبار تغيير الحقيقة تزويرا اذا أنها تنطوي علي تغيير الحقيقة مادام انه قد تم وفقا لأحد الطرق المحدد والمنصوص عليها في النظام والقانون^(١) بالإضافة الى أنها قد تمس بحقوق الغير^(٢) ولو بطريق غير مباشر وتتسع عبارة القانون في عموميتها لهذا التفسير دون أن يكون فيه خروج على النص. إلا أنه يمكن القول ، طبقا للرأي الراجع المعمول به ، وأن الصورية بصفة عامة تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليها ، مالم ينص النظام صراحة على غير ذلك حيث لم يحصل أي تغيير في البيانات أو العلامات المثبتة في المحرر أو التوقيعات ، كما لاتعد تزويرا معنويا لأن الاتفاق السوري يكون مطابقا كما يريد الاطراف اثباته في المحرر وخروج الصورية بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائي أمر يرتكز على أسانيد متعددة يمكن إجمالها في أربعة وهي :

(١) يقول بعض الفقهاء أن الصورية وان لم تدخل بين وسائل التزوير المادي الا أنها تعد من حالات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وأخذت بهذا محكمة النقض الفرنسية في بعض احكامها فقضت بالعقاب على التزوير في حالة زيادة قيمة المبيع برضاء الطرفين أو اذا كان الغرض الاعفاء من الضرائب الجمركية راجع : الدكتور / محمد زكي ابو عامر : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥ ١ الدكتور / أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات الخاص .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

(٢) اذا كان العقد السوري يمس حقوق الغير ويسبب لهم ضررا قام التزوير ، بشرط اكتمال عناصره الاخرى ، وسواء أكان تغيير الحقيقة في التصرف السوري حال انشاء المحرر أم بعد انشائه راجع : الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، ص ٢٤٢

- أ - لأنه اذا كان الغرض الذي أراد المتعاقدان تحقيقه مشروعاً كجعل عقد القسمة أو الصلح أو الهبة^(١) في صورة بيع تيسير للإجراءات أو تديلاً لبعض العقوبات القانونية ، واضح من ذلك انتفاء الجريمة وهو إنتفاء الضرر بالغير ، وهذه الصورة لا تثير من حيث مشروعيتها شكاً لدى الشراح
- ب - لأنه اذا ترتب على العقد الصوري ضرر للغير ، فإن للمضور أن يبطل مفعوله ويثبت صورته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة في الأثبات المدني
- ج - اذا عجز المضور عن اثبات صورية العقد أو نكل عن الأثبات فلحقه ضرر، فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر ، أما التصرف نفسه فكان مقصوراً على حقوق المتعاقدين دون غيرهم ، ولم ينطوي بالتالي على نسبة أمر أو صفة أو حالة غير صحيحة الى الغير المضور
- د - لأن التزوير يجب أن يقع بطرق معينة ، وهذه الطرق إما مادية وإما معنوية أما في الصورية فلا يحصل تغيير مادي في العقد - أي يترك أثراً ظاهراً تدركه العين - ولا تغيير معنوي لأن البيانات الصورية هي بالفعل التي أتفق المتعاقدان على إثباتها ، وهي من قبيل الإقرارات الفردية^(٢) الى تتعلق بأمر خاصة بمن صدرت عنهم ولا تتعلق بغيرهم ومهما أنطوت

(١) يبيح القانون المدني المصري في المادة / ٤٨٨ منه جعل الهبة في شكل عقد آخر

(٢) ... أن الكذب في الإقرارات الفردية لا يرقى الى مرتبة التزوير المعاقب عليها طبقاً لنظام

مكافحة التزوير السعودي ، وأن الكذب في الإقرارات الفردية ليس له قوة الأثبات ، ينشأ عنها

الضرر المقصود مكافحته بموجب نظام مكافحة التزوير السعودي .. (راجع في ذلك : ماورد

بقرار هيئة الحكم في قضايا التزوير في ديوان المظالم السعودي رقم هـ / ٨٧/٢ في القضية

رقم ١/١٩٨/ق لعام ١٤٠٠ دائرة جده.

عليه من كذب أو من غش مدني ، ويستوي في ذلك أن يكون العقد عرفياً أم رسمياً ، ومسجلاً أم لم يتم تسجيله.

الوجهة الثانية :

إعتبرت تغيير الحقيقة في الصورة تزويراً ، على أنه يلاحظ فيها أن التغيير قد تم بعد أن مست حقا ثابت سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً فحرمته كلية من حق أو انقصت منه ، فإنه في هذه الحالة يعاقب على التصرف أو العقد الصوري بإعتباره تزويراً

وقد استندت هذه الوجهة على تجريم الصورة والعقاب عليها بوصفها تزويراً هو مدى تعلق هذا التغيير بحقوق الغير أو اعتباره من قبيل الحقوق الشخصية المماثلة للحقوق التي يتضمنها الاقرار الفردي دون توقف على الزمني للتغيير ، وأن كان اثبات مساس التغيير بحقوق الغير أثناء تحريره أمر بالغ الصعوبة ، ويعد تزويراً كذلك ومن باب أولى اذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضا - الاخر

حكم الصورية في المحررات :

الصورية في المحررات تعبير عن تغيير الحقيقة^(١) في تصرف بإتفاق الأطراف، وأكثر الأشكال التي تتحقق بها الصورية وقوعا في العمل الصورية في العقود حيث تدعو مصلحة شخص أو أكثر اخفاء التعاقد الحقيقي ، واطهار تعاقد مغاير له وهي تكون مطلقة اذا ما استهدفت الايهام بوجود هذا التصرف حالة عدم وجوده فعلا ، كما في بيع يبرمه المدين في الظاهر تهربا لأملاكه من الدائنين وتكون نسبية اذا وردت على تصرف موجود بالفعل لستر طبيعته أو لأخفاء بعض شروطه ، كما في هبة يفرغها الواهب في صورة بيع تفاديا للرسمية التي يوجبها

وتفترض الصورية في الحالتين وجود اتفاقين ، أحدهما ظاهر والثاني مستتر يضبط آثار الاتفاق الأول فيحددها أو يعدلها أو يعدمها وفيها يبطن الأطراف في الاتفاق المستتر غير ما يعلنانه في الاتفاق الظاهر والقاعدة العامة في المفهوم الذي أوردناه لاتعد الصورية تزويرا ، ذلك أنه لم يقع ممن قام بتحرير العقد

(١) في الصورية لا يحصل تغيير مادي في العقد ، أي لا يوجد أثر ظاهر تدركه العين ، ولا يوجد كذلك تغيير معنوي لأن البيانات الصورية هي بالفعل البيانات التي اتفق المتعاقدون علي اثباتها فيه ، وهي من قبيل الاقرارات الفردية التي تتعلق بأمر خاصة بمن صدرت عنهم ، ولاتتعلق بغيرهم ، ومهما انطوت عليه من كذب أو من غش مدني ، ويستوي في ذلك أن يكون العقد رسميا أم عرفيا راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩

الصوري^(١) أي نشاط يندرج في عتاد طرق التزوير المادية أو المعنوية بل أن ماتم ادراجه في العقد الصوري قد اتجهت ارادة محررة أو أطرافه الى ماتم اثباته فيه من أمور

أضافة الى ماتقدم أنه اذا لم يترتب على هذا الفعل اضراراً بالغير فقد أنتفى^(٢) ركن من أركان التزوير ومع افتراض تحقق هذا الضرر^(٣) أو احتمال تحققه فإن من يدعي^(٤) وقوع مثل هذا الضرر ان يدفع بصورية التصرف أو العقد. ومما يدعم هذه القاعدة أن بعض التشريعات المدنية قننت^(٥) الصورية في التصرفات القانونية، ورتبت عليها آثار قانونية ، وذلك في حالة ابرام عقد صوري.

(١) ليس لتغيير الحقيقة بهذا الوصف من ثمة مدلولاً خاص يخرج به عن معنى الكذب المكتوب دون أحوال أخرى ولا محل للترفة فيه على وجه الخصوص بأن التغيير الذي يقع مساساً بالمركز القانوني للغير ، وبين الذي يتناوله التعديل المخالف للحقيقة المركز القانوني الشخصي لصاحب العلاقة في المحرر الصوري. راجع : الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨١ الدكتور / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٢) راجع : الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢

(٣) راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٧٠.

(٤) راجع الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨٧ . الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٨

(٥) راجع : الدكتور / عبد المهيم بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤.

المطلب الثاني الاققرارات الفرديّة

ان التزوير هو في جوهره نوع من الكذب الذي يقع في المحررات المعدة لتكون دليلا لاثبات بما تتضمنه من وقائع منسوبة للغير ، ولايكفي أن يتعلق مضمون المحررات بأصحابها ولذلك يفترض في تحقّقه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة في تلك المحررات وفي واقع الأمر أن هناك اختلافا في طبيعة تغيير الحقيقة وتكييفها القانوني ، فالاققرارات الفرديّة والتي تمثل تصريح مكتوب متخذة شكل المحررات الا أنه تصدر من طرف واحد - بحسب الأصل - ومن غير موظف مختص في غالب الأحيان ، وتكون متعلقة بأمر من أمور شخص المقر ، لا يكسبه حقا ، ولا ينشئ له سندا يحتج به على الغير ^(١) فلا تتعداه الى المساس بمركز حقوق الغير . كما لا يعتد بها كسند للمقر فيما تتضمنه هذه الاقرارات وفيما يدعيه أصحابها ، لأن مثل هذه الاقرارات في طبيعتها تؤخذ بحذر ، فقلما يقبلها الناس على علتها بل جرت عاداتهم على تمحيصها والتحقق منها من خلال خضوعها للمراجعة والتدقيق والتحري عن صحتها والتثبت مما جاء بها من بيانات قبل أن يعتد بها ، ومن ثم يتوقف مصيرها على نتيجة ^(٢) من جانب من تقدم اليه اذ تعتبر هذه الاقرارات على هذه الحالة مجرد خبرا يحتملا

(١) راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ . الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢) راجع : نقض مصري في ٢١/٤/١٩٥٩م ، مجموعة أحكام النقض ، من ١٢ ، ٣٤٠ .

الصدق أو الكذب ، أو ضربا من ضروب الخداع التي يلجأ اليها الخصوم^(١) ، وعلى ذلك اتفق غالبية شراح الفقه الجنائي على أن الأصل في الكذب في الاقرارات الفردية لا يعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير

لذا انه إذا توافرت ضوابط الاقرارات القردية في شكلها القانوني ، وحدث كذب فيها ، فإن هذا الكذب لا يعد من قبيل تغيير الحقيقة^(٢) في مدلول القانوني المعاقب عليه ، وبذلك فلا يخضع لنصوص التزوير

وتخرج من دائرة التجريم ، رغم التعديلات الجوهرية التي ادخلتها النظم والتشريعات المختلفة على النصوص الجنائية الخاصة بجرائم التزوير في الاقرارات الفردية ، فد ظلت بعض الشغرات التي تضعف من فعالية الحماية الجنائية عليها ، لأن الكذب لا يعد تزويرا وبالتالي تمتنع علة العقاب على التزوير^(٣) حيث اقتصر تغيير الحقيقة على من قام بهذا التغيير ، أي على مركز

(١) راجع : الدكتور / محمد زكي أبو عامر : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) راجع : القرار رقم هـ / ٩ / ٢ / ٩ في القضية رقم ٣ / ١ / ١ / ق لعام ١٤٠٠ هـ دائرة جده ، والذي أورد مايلي : (ان تغيير المتهم في بيانات الاستمارة المقدمة منه الى السجل التجاري ، بذكره فيها انه غير موظف - خلافا للحقيقة - يعتبر بمثابة اقرار فردي يتطلب التدقيق والمراجعة ومن ثم فلا تزوير فيه) ومع ذلك فقد يعاقب المنظم احيانا علي الكذب في الاقرارات بنصوص خاصة وحسب الضرر المترتب على هذه الاقرارات.

(٣) لا تزوير ولا ضرر اذا كان المحرر لا يصلح اساسا لحق ما وترتبط هذه القاعدة القانونية مع اساس نظرية جازو في قوة المحرر في الاثبات ، وهذا ماينطبق على الاقرارات الفردية ، لأنه لا تصلح للمطالبة بأي حق راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات الخاص .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ، ١٣٧

هو نفسه دون أن يتعدى ذلك الى الغير ومؤدى ذلك أن تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية كقاعدة عامة لاتعد تزويرا فالاقرار الفردي لا يعدو أن يكون بيانا متعلقا بشخص المقر وتصرفاته دون سواه فهو سند يفتقر الي قوة التدليل حين يراد الاحتجاج به علي غير المقر فالاقرار الفردي لا يعدو أن يكون بيانا متعلقاً بشخص المقر وتصرفاته دون سواه فهو سند يفتقر الي قوة التدليل حين يراد الاحتجاج به علي غير المقر، ومن ثم فإن الاقرار الفردي على اطلاقه لاعتقاد على تغيير الحقيقة فيها هو تقدير قانوني خاطئ ففي بعض الأحيان يضمن القانون على الاقرارات الفردية قوة الاثبات ، والتدليل من خلال ما يفرضه القانون من التزام^(١) يفرض على المقر توخي الصدق وتقرير الحقيقة ولبيان ذلك يتطلب الأمر التفرقة بين الاقرار الفردي في المحررات الرسمية أو العرفية.

(١) وهذا الالتزام اما أن يكون مصدره :

(أ) قانون : مثل القوانين الخاصة بالعاملين في الدولة حين توجب عليه مراعاة الامانة والصدق في اداء اعمالهم كالموظف العام حينما يبشر اثبات محرر تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن بأعتبارها محررات رسمية وجعلها حجة على الناس كافة بما دون فيها ، مالم يتبين تزويرها ، وهذا حكم قاطع في الدلالة على التزام الموظف العام في ذكر الحقيقة فيما يدونه من اقرارات تتعلق بأعمال وظيفته ، ومن أمثلة ذلك :

الاقرارات الفردية في وقائع المواليذ والوفيات والزواج .. الخ

(ب) عقد : مثل اتفق شخص مع غيره على أن يقوم لحسابه بعمل يقتضي تقرير ما هو

حق ، كما هو الشأن في عقد العمل وعقد الوكالة

الفرع الأول

الاقرار الفردي في المحررات الرسمية

قد يقوم موظف مختص بتدوين الاقرار الفردي وفي هذه الحالة تجب

التفرقة بين فرضين :-

- الفرض الأول :

وفيه يقف دور الموظف عند حد اثبات الاقرار دون أن يكون مكلفا بأعماده أو التحقق منه ويبقى الاقرار حينئذ بعيدا عن نطاق الحماية الجنائية ، بحيث أن تغيير الحقيقة فيه لا يخضع لنصوص التزوير فإذا لم يكن للموظف المختص شأن بالتحقق من صحة الاقرار فإن المحرر لا يكون له قوة في الاثبات وبالتالي لاعقاب علي تغيير الحقيقة فيه ويستثنى من هذه القاعدة أن يكون مركز المقر في المحرر كمركز الشاهد ، فالحقيقة المراد اثباتها في المحرر الرسمي لا يمكن أن تثبت على الوجه الصحيح الا عن طريق المقر ذاته^(١)

- الفرض الثاني :

أن يختص الموظف بمراجعة الاقرارات الفردية والتثبت منها وفي هذه الحالة فإن تدخل الموظف يكسب المحرر قوة في الاثبات ، ويكون بالتالي محلا

(١) في مثل هذه الأحوال يفرض النظام على المقر التزام الصدق فيما يثبتته في المحرر الرسمي فإذا غير الحقيقة في اقراره حق عليه العقاب بأعتبره مزورا مثل ذلك مايقع في دفاتر قيد المواليذ والوفيات وعقود اللانكحة والطلاق

للثقة فتغيير الحقيقة فيه تقع به جريمة التزوير ويعد الموظف فاعلا^(١) أصليا ،
بينما المقر شريك بالمساعدة^(٢) ولا تتحقق اركان الجريمة الا اذا توافر لدى الموظف
القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة ، كما لا يسأل المقر الا اذا توافر لديه العلم
بتغيير الحقيقة أي قصد الاشتراك

- (١) الفاعل : يعد فاعلا من يحقق بفعله العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة وفي الجرائم
السلبية يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل راجع : الدكتور / رمسيس بنهام :
الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية مرجع سابق ، ص ١١٢
- (٢) من المعروف أن الاشتراك أو المساهمة بصفة ثانوية يشترط للعقاب عليها توافر الأركان الآتية :
أ - وقوع فعل معاقب عليه (أي جريمة) .
ب - أن يقع الاشتراك بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون (اتفاق - تحريض -
مساعدة).

ج - أن يكون الشريك قد قصد الاشتراك في هذا الفعل
وينبغي علي ذلك أن العمل المكون للاشتراك لا يؤخذ عليه اذا كان الفعل الأصلي لا يعد
جريمة وعلى ذلك عرف الفقه والقضاء في التمييز بين الفاعل والشريك نظريتين :
أ - النظرية المادية : تقوم علي الفعل الذي يساهم به الجاني ، فإذا دخل في الركن المادي للجريمة
كان صاحبه فاعلا ، وهي النظرية السائدة في القضاء الفرنسي فقها وقضاء
ب - النظرية الشخصية : تقوم على البحث الشخصي لدى المساهمين ، ولم يضع أصحاب هذه
النظرية معيارا واحدا فيرى بعضهم أن الفاعل هو من ينظر الي المشروع الاجرامي كأنه
مشروعه وحده ، أو هو من يعتبر سيد الموقف أو مشرفا على تنفيذ الجريمة ، وهذا ما أخذ
به القضاء السويسري.

راجع : الدكتور / رمسيس بنهام : الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية
، مرجع سابق ، ص ١١٧ - ١١٨

الفرع الثاني

الأقرار الفردي في المحررات العرفية

القاعدة العامة أن الاقرار الفردي في المحررات العرفية تغييره لا يعد جريمة فالمحررات العرفية معدة لاثبات مايقع من المعاملات بين الأفراد فليس لما يثبت فيها من الاقرارات الفردية من الأهمية ما يقتضي معاقبة المقر على تغييره للحقيقة فيها فالمفروض انها خاضعة في كل الأحوال لرقابة ذوي الشأن، واذا قصر هذا الأخير في الرقابة فعليه وحدة تقع مغبة ذلك التقصير ومع ذلك فالأقرار الفردي في المحرر العرفي يكتسب حجية بعض الأحوال كما اذا أُلزم النظام أو العرفي المقر بقول الصدق ، أو اذا اسبغ القانون الحجية على بعض الاقرارات الفردية^(١)

(١) ومثال ذلك الدفاتر التجارية التي أوجب النظام التجاري مسك هذه الدفاتر ، وأحاطها بضمانات بحيث تعد قرينة على ماورد بها ، وتغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا وبالإضافة الى ذلك فإن انتحال شخصية الغير في المحررات العرفية تقوم به جريمة التزوير لأن الاقرار حينئذ يتعدى صاحب الشأن الى الغير راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢ ٥

المطلب الثالث

التزوير والمحرمات الباطلة

ذهب رأي في الفقه الى أن التزوير في المحرمات الباطلة لعيوب شكلية أو موضوعية^(١) لاعتقاب عليه لأنه ليس من شأنه احداث الضرر ، ولم يلق هذا الرأي قبولا في الفقه والقضا - ، فالمحرر المنسوب بعيب يبطله لا ينتفي معه كلية احتمال الضرر^(٢) ، فقد يكون سبب البطلان خفيه أو متنازع عليه. واتجه البعض نحو التفرقة بين البطلان الذي يرجع الى عيب شاب المحرر وقت تحريره ، والبطلان الذي ينتج عن اغفال اجراءات لاحقة على تحريره^(٣) ففي الحالة الأولى فان تغيير الحقيقة في محرر من هذا القبيل لا يتصور معه حدوث الضرر. أما في الحالة الثانية فيجب البحث في سبب البطلان فإن كان البطلان يرجع الى ارادة المتهم دل ذلك على عدول المتهم عن المضي في مشروعه الاجرامي فلا عقاب^(٤) على تغيير الحقيقة أما اذا حدث البطلان بسبب خارج عن ارادته فإن الفعل يعد مشروعا^(٥) في التزوير كما ذهب البعض الى أن مشكلة التزوير في المحرمات الباطلة موضوعية بطبيعتها وليست قانونية فيكفي للعقاب على تغيير الحقيقة

(١) راجع : الدكتور / محمد لبيب شنب : دروس مستفادة في نظرية الالتزام .. الاثبات وأحكام

الالتزام ، مرجع سابق ص ٩٧ ، ٩٨

(٢) راجع : الدكتور / رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٣) راجع : الدكتور / محمد لبيب شنب : دروس مستفادة في نظرية الالتزام .. الأثبات وأحكام

الالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٤) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥

(٥) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .القسم العام، المرجع نفسه ، ص ٤٦٩

ان يكون من شأنه احداث الضرر وهو ما يتحدد في كل حالة على حدة دون أن يتطلب ذلك تحديد الأسباب التي تؤدي الى البطلان بوجه عام فيتوقف العقاب من عدمه على مدى جسامه العيب ومدى صلاحية تغيير الحقيقة في خداع الجمهور وفي أغلب الأحيان يعاقب على التزوير في المحررات الباطلة اذا يصعب على الأفراد الذين يقدم اليهم المحرر الباطل اكتشاف العيب المتعلق بعدم الاختصاص مثلاً أو عدم الأهلية أو غير ذلك من العيوب الشكلية أو الموضوعية، ولا يمتنع العقاب الا اذا كان البطلان ظاهراً بحيث لا يحتمل معه خداع الأفراد وفي كافة الأحوال يعاقب على التزوير اذا كان المحرر صحيحاً وقت تدوينه ثم لحقه عيب أدى الى بطلانه ، فليس للمزور أن يتمسك بالبطلان حينئذ ، فالعبرة بسبب البطلان ومدى تأثيره في المظهر القانوني للمحرر^(١)

فإذا كان المحرر رغم بطلانه من شأنه خداع الأفراد فإن تزويره يعاقب عليه^(٢) ، والعبرة بالوقت الذي تم فيه تغيير الحقيقة ، بحيث أنه اذا تحقق سبب البطلان في فترة لاحقة وجعل تحقق الضرر مستحيلاً ، فلا يحول دون العقاب على التزوير

وذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الايطالي^(٣) الى أنه إذا كان المحرر مشوباً بعيب يؤدي الى انعدامه فتزويره لا يعاقب عليه فالمحرر المنعدم ليس له وجود بالنسبة لأي فرع من فروع القانون^(٤) ومن بينهما قانون العقوبات وبعد

(١) راجع : الدكتور / عبد الرحيم صدقي : فلسفة القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ٧٨ .

(٢) راجع : الدكتور / محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢١٢

(٣) راجع : الدكتور / مأمون محمد سلامة : شرح قانون العقوبات . القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥

(٤) راجع : الدكتور / علي أحمد راشد : القانون الجنائي : المدخل وأصول النظرية العامة ، مرجع

المحرر منعدما من الوجهة القانونية اذا لم تتوفر له المتطلبات الجوهرية الشكلية أو الموضوعية اللازمة لتحقيق غرضه^(١) ومن هذا القبيل أن يكون مضمون الكتابة رابطة أو واقعة غير مشروعة فلا يكون للمحرر حينئذ وجود على الوجهة القانونية فكل ما هو مناف للقانون يفقد اهميته ولا يلقي حماية من قبل المنظم فتزوير محرر يحوي اتفاقاً جنائياً قد يعاقب عليه تحت وصف اخر كالنصب ولكن لا يعد تزويراً.

أما اذا كان المحرر غير صحيح أي قابل للإبطال فذلك لا يحول دون العقاب على تزويره ، فالمحرر في هذا الغرض ، والى أن يتقرر بطلانه ، قابل لأحداث اثار قانونية لذلك فتغيير الحقيقة فيه من شأنه المساس بالمصالح التي يحميها المنظم ، ويستوي أن يكون سبب البطلان شكلياً أو موضوعياً ، وأن يتعلق بالمحرر في حد ذاته أو بالواقعة التي يحويها^(٢) والخلاصة اذن ان البطلان بوجه عام أيا كان سببه أو طبيعته لا يحول دون العقاب على التزوير ، والعبرة بأن يكون من شأن تغيير الحقيقة احداث الضرر فهو المعيار الفاصل بين التزوير المعاقب عليه من عدمه ، والمحرر الباطل قد يترتب عليه آثار قانونية ، لذلك فإن احتمال الضرر قائم بالنسبة لتغيير الحقيقة فيه والأمر يختلف بالتالي أحد عناصر النموذج القانوني للجريمة وهو الموضوع المادي للسلوك، وينبني على ذلك أن تغيير الحقيقة فيه لاعقاب عليه

(١) راجع : الدكتور / محمد لبيب شنب : دروس مستفادة في نظرية اللاتزام .. الاثبات وأحكام

اللاتزام ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

(٢) راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات.. القسم العام ، مرجع سابق ،

وإذا وجد المحرر من الجهة القانونية وتطلب المنظم لكي تتحقق فاعليته القضائية النهائية اجراءاً تكميلياً كالقبول أو الرقابة من فرد أو هيئة أخرى فإن تغيير الحقيقة فيه يعاقب عليه حتى إذا تم قبل تنفيذ هذا الاجراء والعلة في ذلك ان الاجراء التكميلي لا يندرج بين العناصر التكوينية للمحرر ويضاف الى ذلك أن المحرر طالما كان موجوداً فإنه قد ينتج عنه آثار قانونية ، وبالتالي فتغيير الحقيقة فيه يكون ضاراً

المبحث الثالث

طريقة التزوير

إذا كان الركن المادي في جريمة تزوير المحررات يتكون من سلوك انساني يصدر في ظروف معينة لتغيير الحقيقة في محرر، أو أحداث اضراراً بالغير ويقصد الغش والتضليل فالسلوك هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المنظم منه ضرراً . فإذا لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من الصور المخالفة للنظام فلايتدخل المنظم بالعقاب عليه ويتمثل السلوك الاجرامي لجريمة تزوير المحررات في أعمال خارجية ايجابية يستخدم الفاعل فيه تغيير الحقيقة بطريقة من طرق^(١) التزوير التي نص عليها النظام ، وحددها الفقهاء من الناحية الفقهية وحصرها القضاء ، وتناولها شراح القانون الجنائي في مراجع شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، لأن جريمة التزوير من الجرائم العمدية البالغة الخطورة

(١) ترجع الحكمه وراء تحديد طرق التزوير على سبيل الحصر الى رغبة النظام في تحديد النطاق الذي يظهر تغيير الحقيقة في داخله تزويراً معاقباً عليه ، ودون ذلك يصح أن يعتبر كل كذب في محرر تزويراً وهو أمر لا يتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب في المحررات

نظرا لما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية نتيجة تغيير الحقيقة التي ينتويها الجاني فيما قام بالتزوير من أجله فلو وجد التزوير لا يكفي أن تكون الحقيقة قد تم تغييرها في محرر^(١) بل يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بطريقة من الطرق التي بينها النظام وحددها^(٢) ضمن دائرة العقوبات وهذا معناه أن جريمة التزوير ليست من بين الجرائم ذات الوسيلة الحرة أو غير المقيدة بل انها على العكس من بين الجرائم المقيدة أو المحددة الوسيلة ، وعلى هذا الأساس لا يقوم التزوير الا اذا تغيرت الحقيقة بأحدى الطرق التي نص عليها النظام على سبيل الحصر فاذا تغيرت الحقيقة في المحرر بطريقة أخرى فلا تزوير على اجماع الفقه والقضاة ، والتزوير نوعان :

(أ) **تزوير هادي** : وهو الذي تتغير به الحقيقة بأحدى طرق التزوير المادية

هذا وقد استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو

(١) تغيير المحرر يتطلب أن يبقى للمحرر مظهره الخارجي ، بحيث يقتصر اثره على تغيير فاعليته

من الوجهة القانونية بصفة كلية أو جزئية فيبقى للمحرر مضمون ومعنى ويكون صالحا لأحداث

اثار قانونية ، وكل ما يلحقه من التغيير هو أن يصبح معناها مخالفا لأرادة صاحب الشأن

راجع: الدكتور/محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات .القسم العام، مرجع سابق ص ١٤٦

(٢) راجع نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ الصادر في

١٣٨٠/١١/٢٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ

بحذف أم بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل
(ب) **تزوير معنوي** : هو كل تغير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه
وملابساته تغييرا لا يدرك البصر اثره
وهذا معناه ان الفرق بين هذين النوعين من التزوير انما يرجع الى اثر التزوير
في الكتابة ^(١) بالمحرر

المطلب الأول

التزوير المادي

هو الذي لا يتم الا بفعل محسوس يدرج بصورة مادية ملموسة كتقليد
التوقيع أو الختم أو شطب كلمات او اضافة كلمات أخرى . فالتزوير المادي في
نظر بعض التشريعات الجنائية اشد جسامة من التزوير المعنوي على أساس
ايجابية موقف الجنائي في التزوير المادي

وقد حدد الفقهاء في التنظيمات المختلفة طرقا يقع بها التزوير المادي اخذ
بها المنظم الجنائي السعودي وحددها بالمادتين الخامسة ^(٢) والعاشرة من نظام
مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية ، وهي واردة على سبيل الحصر ،

(١) اذا حدث التغيير في مادة الكتابة وشكلها بعد اثباتها على وجه معين بحيث ترتب على التغيير
تفاوت بين المعنى المثبت اصلا والمعنى الذي استقر بعد التغيير كان التزوير ماديا. والتغيير
الذي يتم في هذه الصورة يمكن دائما ادراكه اما بالعين المجردة ، واما بواسطة أهل الخبرة لأنه
يترك دائما مظاهر مادية قد تكون كشطاً أو محواً أو طمسا أو تقليداً أو اصطناعا لمحرر بأكمله أو
نسب كتابته أو امضاؤه الى غير صاحبه

(٢) يلاحظ على المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية والصادر
بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخه ١١/٢٦/١٣٨٠هـ انها لم ترد في صياغة تتسم بالحسم
والوضوح ، كما أنها لم تتضمن تبويبا موفقا لطرق التزوير المادي والمعنوي

وتعتبر هذه الطرق على الأسلوب المادي ذو الطابع الايجابي الذي يتحقق به الفعل المادي لجرمة التزوير ، لذا ضمت هاتين المادتين عقوبات الطرق الخاصة بالتزوير ، ومن ثم لم تتركها لأجتهد القضاء أو لتفسير الفقه اذ نصت المادة الخامسة على : (كل موظف ارتكب اثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لأصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه امضاء أو خاتما أو بصمة اصبع مزورة أو أتلف صكا رسمياً أو أوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أسا - التوقيع على بيان أو ثمن عليه ، أو بأثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها .. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها واهمالها قصداً ، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات) ، فالجرائم التي تحتويها هذه المادة تعد اخطر جرائم هذا النوع من التزوير لما يترتب عليه من ضرر بالمصلحة العامة والخاصة . وقد حرص المنظم السعودي على مواجهة هذا الخطر بما يلزم من جزاء رادع ، كما أنه تعقب الجناه في هذه الجرائم ولو وقعت خارج المملكة العربية السعودية^(١) أيا كانت جنسيته . ثم انه رغبة في تسهيل الكشف عنها والقبض على الجناه قد أوجد

(١) وقد قضى في المملكة العربية السعودية بمسألة متهم عن جريمة استعمال محرر مزور ، رغم أن جريمة التزوير قد تمت خارج المملكة ، بأعتبار ان الاستعمال قد تم في الداخل راجع القرار رقم هـ

سبيل الاعفاء^(١) من العقاب لمن يقوم منهم بأخبار الحكومة عنها قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الجناة أو يسهل القبض عليهم ، كما نصت المادة ١ على: (من قلد أو زور توقيعاً أو ختماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات).

ومن ثم فطرق التزوير على ضوء المادتين الخامسة والعاشرة مادية لامعنوية ايجابية^(٢) لاسلبية ويقصد بأن طريقة التزوير وفقاً لنصوص هاتين المادتين أن التزوير ينصب على البناء المادي للمحرر ولقد كان النص القانوني يقتصر على المحررات المكتوبة حتى تنبه المنظم السعودي الى مشكلة تغيير الصورة من الطرق المادية للتزوير ، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ١٤/١/٦ هـ حيث جرم هذا القرار حالة نزع الصورة الشخصية من على الوثيقة ووضع صورة أخرى بدلا منها وكانت هذه الحالة قبل صدور هذا القرار لاتعد تزويراً.

(١) تنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية على: (... ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامه كاملاً ، اما من اخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بد- الملاحظات النظامية فتخفف عقوبته الى ثلث الحد الأدنى من العقوبة.. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط ، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير او التزيف) ، كما نصت المادة الحادية عشرة من نفس النظام : (... يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة اذا أقرروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بد- الملاحقة). نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ.

(٢) يقصد بأن طريقة التزوير وفقاً لنص المادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير السعودي ايجابية أن التزوير لا يمكن أن يقع بالترك (مثل امتناع سكرتير الجلسة القضائية عن اثبات ما يفتوه به الحاضرون خارج أعمال الجلسة) راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢.

الفرع الأول : وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

تقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على محرر بإمضائه^(١) هو وينسبه الى شخص آخر لم يصدر منه سوءاً كان هذا الشخص معلوماً أو مجهولاً موظفاً عاماً^(٢) أو غير موظف أو بوضع ختم أو بصمة ليست له على المحرر^(٣) ولا يشترط أن يكون التوقيع المزور المنسوب لذلك الشخص مقلداً لتوقيعه الصحيح بل يقع التزوير ولو لم يتعمد الجاني التقليد ، فمتى وقع المزور بالتوقيع غير توقيعه اعتبر المحرر مزوراً بغض النظر عن التقليد ولو كان

(١) الامضاء هو التوقيع بالأسم ايا كانت اللغة أو الوسيلة المستخدمة ويستوي أن تتم الامضاءات بالاسم الحقيقي أو باسم الشهرة ، مادام قد اعتاد أن تشمله الامضاء في الأوراق الرسمية راجع : الدكتور /آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

(٢) تهتم التشريعات الجنائية عادة بتشديد العقاب على التزوير في المحرر الرسمي ، للصلة بين الوضع الوظيفي للموظف العام والمحرر الرسمي ومثال ذلك : ما تجده في المادتين (٢١١ ٢١٢) عقوبات مصري ، حيث يعاقب الموظف العام الذي يزور محرراً رسمياً تزويراً مادياً بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي يتعرض لها غير الموظف الذي يزور جريمة مماثلة وذلك على عكس ما أخذ به النظام السعودي؛ لمكافحة التزوير ، حيث نجد أن النظام السعودي قد حدد عقوبة أخف للموظف المزور عن العقوبة المقررة للمزور اذا كان غير موظف أما عن التزوير في محرر عرفي سواء أكان موظف عام أم من غير موظف فإنه يخضع للعقوبة الواردة في المادة العاشرة ، في النطاق الذي حددته هذه المادة من نظام مكافحة التزوير السعودي، وهذه العقوبة هي السجن من سنة الى ٣ سنوات

(٣) راجع الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط /٤ . مرجع

رسم التوقيع مخالفاً للتوقيع الحقيقي^(١) ولا يشترط لوقوع والتزوير بهذه الطريقة أن يتعمد الجاني تقليد توقيع المزور عليه بمحاكاته بل يكفي أن يضع اسم المجني عليه على المحرر بطريقة عادية ، مادام قصده الإيهام بأن هذا المحرر قد صدر عنه

ويعتبر التوقيع مزوراً ولو كان صحيحاً في ذاته صادر عن نسب إليه إذا كان الجاني قد حصل عليه جبراً عنه أو بطريقة المباغته^(٢) ولا يعد التوقيع مزوراً إذا كان للشخص الحق قانوناً في التوقيع به على المحرر كما لو وقع شخص على عقد باسم الشهرة المعروف به ولو كان غير الاسم الرسمي الذي يحمله ، أو وقع شريك باسم الشركة، ولو استعمل هذا الاسم في مصلحة الخاصة.

(١) وقد قضى في هذا المعنى بأن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها من قبل المزور يعد تزويراً لا يغير من وصفه أن تكون الواقعة التي اثبتت في الشهادة صحيحة ، إذا لاتزال سمة واقعة غير صحيحة هي نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها فيأتي التزوير بهذه الطريقة من يوقع على محرر بتوقيع غير توقيعه ، أي يتوقيع ليس من حقه قانوناً أو نظاماً التوقيع به على المحرر يستوي بعد ذلك أن يكون هذا التوقيع منسوباً الى شخص معلوم أو الى شخص مجهول أو وهمي أو خيالي لاجود له في الواقع راجع : الدكتور / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١١٧

(٢) كما لو دس على الموظف المسئول المحرر المزور بين أوراق أخرى فوقع عليها بتوقيعه دون أن يدرك حقيقة محتواها لأن الأصل أن توقيع الشخص على ورقة من الأوراق يدل على أنه علم بمحتواها وأنه أقر ماورد بها والصورة التقليدية التي تحدث في الحياة العملية هي أن تدس الورقة بين أوراق أخرى يجري التوقيع عليها عادة ودون مراجعة ، فيتم التوقيع عليها خلسة

وقد سوى المنظم السعودي في الحكم بين التوقيع المزور والختم المزور^(١) ويعتبر الختم مزورا اذا لم يكن للجاني الحق قانونا في التوقيع به على المحرر ، يستوي بعد ذلك أن يكون هذا الختم^(٢) منسوبا الى الدولة^(٣) أو الى احد الدوائر الحكومية^(٤) الوطنية أو الأجنبية ، أو الى شخص معلوم أو شخص غير معلوم وأن يكون الجاني قد اصطنعه خصيصا لهذا الغرض^(٥) بأسم المجني عليه أو

(١) يخضع تقليد الاختام الرسمية الملكية أو الخاصة بالمملكة العربية السعودية وأجهزتها - بإصطناعها بحتا أو موصوفا - لحكم المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة التزوير المعمول به في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ بخلاف الاختام الخاصة بالأفراد والمؤسسات الخاصة بالأفراد والمؤسسات الخاصة ، حيث يخضع لحكم المادة العاشرة من نفس النظام

(٢) الختم هو آلة صالحة لطبع شعار رمزي خاص بالدولة أو أي هيئة اعتبارية أخرى ، وقد يكون هذا الشعار في صورة رسم أو كتابة معينة راجع : الدكتور / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

(٣) خاتم الدولة هو الختم الرسمي الذي يحمل شعارها ، وتبصم به الانظمة والمعاهدات وأوراق الاعتماد وغيرها من الوثائق الرسمية الهامة راجع : الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤

(٤) أختام الدوائر الحكومية هي الأختام الخاصة بالجهات المركزية واللامركزية التي تتمتع بنصيب من السلطة ، وتتحدد صفة الختم وبالتالي مدى خضوعه بالحماية والمسئولية الجنائية . راجع الدكتور / محمد نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٥) ادانت هيئة الحكم في قضايا التزوير بقرارها رقم هـ / ١٥٤ / ٢ في القضية رقم ١ / ٤٨٨ / ق ، جلسة ١٢ / ١٨ / ١٤٠٠هـ شخصا أجنبيا وضع بصمة خاتم مقلد على جواز سفره نسب صدوره الى الجوازات ، ويفيد دخوله الى المملكة العربية السعودية في تاريخ معين ، فضلا عن استعماله لهذا الجواز وهو على علم بأمر التزوير الوارد به ، وعاقبته وفقا لأحكام المواد ٥ ٦ ٩ من نظام مكافحة التزوير ، حيث تتعلق المادة التاسعة بجرائم تزوير ذات عقوبات مخففة ، منها التزوير في جوازات السفر

تقليدا لختمه الصحيح أو أن يكون قد تحصل عليه خلسة واستعمله بغير علمه
أو رضاؤه

وتغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها وقوع
التغيير ممن حصل عليها بأي طريق خلال التسليم الاختياري يعد تزويرا إذ
الأصل في الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها
هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالنظام.

١ - أساليب كتابة التوقيعات

لاخلاف بين جمهور الفقهاء على وجوب توافر أساليب لكتابة التوقيعات ،
وان كان الخلاف بينهم قائما حول مدى اعتبار التوقيع على المحرر عنصراً من
عناصر المحرر لأن الأصل في اساليب كتابة التوقيعات أن الجاني يكون قد نسب
المحرر زورا وكذبا الى صاحبه بتوقيعه على المحرر ومن اساليب كتابة
التوقيعات :

(أ) التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية :

وهي التي تكتب الفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط منفصلة عن
بعضها شأنها في ذلك شأن الكتابة العادية كأن يوقع الشخص بأسمه عاديا
(ب) التوقيعات المختصرة :

كالتى تتعلق بالعمل اليومي المتكرر للكاتب مثل التوقيع على دفتر
الحضور والانصراف أو تأشيرة خطية وقد لا تحمل أية تكوينات خطية يمكن
قراءتها والتعرف على مدلولها والعلامة حقيقة لاتغني عن التوقيع ولايصح

اعتبارها مبدأ ثبوت في الكتابة ولاقيمة لها في العقود والمستندات بل أن بعض الجهات المالية والادارية تشترط كتابة الاسم ثلاثي واضح

٣- الأختام

يتكامل المحرر الرسمي ويولد الثقة فيه حينما يضع الموظف المسئول امضاءه عليه ويعقبه بوضع ختم الجهة التي يتبعها عليه ورغم أن توقيع أو امضاء الموظف لا يكفي في اعتقادنا لحجية الورقة الرسمية إذ لاغنى عن الختم الخاص بالجهة التي يتبعها الموظف الذي أمضى على المحرر فأن المنظم اكتفى بحدوث تغيير الحقيقة أو التزوير في أحد الأمرين ، فالامضاء المزور يكفي للإدانة والامضاء السليم مع ختم مزور يستوجب الإدانة وبداهة إذا زور الامضاء وزور الختم فالجريمة ثابتة بوضوح لا شك فيه.

ولافرق عند النظام بين الاختام والامضاءات^(١) حيث يعتبر الختم كالامضاء في تطبيق أحكام التزوير على النحو المنصوص عليها في الأنظمة المختلفة من

(١) يفسر الفقه الجنائي العديد من المسائل المرتبطة بالامضاء أو بالأختام فيعني بتعريف الامضاء كما يهتم بتوضيح المقصود بالختم ويرتبط هذا الموضوع الاخير - المتعلق بالختم - بموضوع تزيف الاختام لذا يرى الفقه أن التزوير المطلوب للتجريم هو مجرد التقليد ولو كان غير متقن، ويكفي وضع امضاء أو الختم المزور لثبوت الركن المادي لجريمة التزوير أيا كانت الظروف والملابسات المصاحبة لهذا الفعل راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد : قانون العقوبات التكميلي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٠م) ص ٨٦.

حيث أركان هذه الجريمة^(١) . فقد اعتبر ديوان المظالم ان من يوقع بختم مزور^(٢) سواء أكان منسوباً لشخص معلوم أم منسوباً لشخص مجهول يعتبر تزويراً كما يعتبر الختم مزوراً ولو كان صحيحاً في ذاته اذا كان قد ختم به بغير علم صاحبه ورضائه

وقد أثار الفقه مسألة استعمال ختم سبق الغاؤه من التعامل وهل تعتبر بمثابة وضع أختام مزورة فقرر أن استعمال ختم قد سبق ان الغى استعماله يعد بمثابة وضع ختم مزور سواء أكان الجاني قد استعمل هذا الختم في محررات

(١) أركان هذه الجريمة ثلاث :

أولاً: الأفعال المادية : هذه الأفعال تكون إما التقليد أو التزوير واما استعمال الشئ المقلد أو المزور ، وإما ادخاله الى الأراضي السعودية . راجع : الدكتور/عبد المهيمن بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ .

ثانياً : محل الأفعال : محل الجريمة هو الأختام الحقيقية وماليها والعلامات الخاصة بأحدى المصالح الحكومية أو احدى جهات الادارة العمومية أو بأحدى الهيئات التي تتولى ادارة بعض المرافق العامة

ثالثاً: القصد الجنائي : هذه الجريمة عمدية فلا بد لوجودها من أن يكون الجاني عالماً بحقيقة ما يأتبه من استحصال بغير حق على آله الختم أو طابعه ومن استعمله استعمالاً ضار بالحكومة أو أحد الناس أو بإحدى الجهات التي ذكرتها المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي والعبرة في توفير العلم هي بلحظة استعمال الختم وماليه لأنها هي اللحظة التي تقع فيها الجريمة. أما العقوبة فهي الحبس كما نصت عليه المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير .. راجع : الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع نفسه ، ص ٤٥٤ .

(٢) وضع الختم المزور على محرر يعني إصطناع ختم ليحل محل الختم الأصلي ولكن ينصرف كذلك الى الختم الحقيقي اذا ما استعمل بدون علم الموظف المختص بحمل الختم أو على الرغم منه راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص

مؤرخة في تاريخ معاصر لوقت استعمال هذا الختم أو في محررات لاحقة على هذا التاريخ ، لأن الجاني في هاتين الحالتين يكون قد نسب الى صاحب الختم على خلاف الحقيقة توقيعه به ^(١)

٣- بصمات الأصابع

لبصمات الأصابع قوة الامضاءات في باب جرائم التزوير ، وفقا للمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي ، وبذلك يكون المنظم قد سوى بينهما في الحكم فكل منهما في الاصل دليلا على صدور المحرر ممن نسب اليه. كما هو الشأن في الأختام فقد نص المنظم صراحة على هذه الطريقة التي تتكلم عن التزوير المادي في المحرر الرسمي ، فللبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجته فيما سطر من أجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه وتستوجب العقاب فوضع امضاء أو الختم المزور يعتبر تزويرا سواء نسب الامضاء ^(٢) أو الختم الى شخص حقيقي وموجود فعلا أو الى شخص خيالي ووهمي ، فالمحرر الذي يستند فيه للغير أي تعهد أو التزم ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل المحرر الصحيح المثبت لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به كما يخدع المحرر المذيل بالتوقيع أو بختم

(١) راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢ .

(٢) توقيع الموظف العام نيابة عن المختص بتوقيع المحرر لايعني وقوع التزوير مالم يتضمن المحرر بيانات غير صحيحة ، كذا استخدام موظف عام لختم في حوزة الموظف المختص لايعتبر تزويرا اذا ماعهد الى الأول بحفظ الختم واستعماله نظراً لغياب الموظف المختص بحمل هذا الختم راجع: الدكتور/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ..القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

مزور من يتعامل به ذلك لأن البصمات تتشابه وهي لا تقرأ الا بعد تحقيق فني فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما يحصل عليه لو قدم له محرر عليه ختم أو توقيع مزور ، فهو اذن محرر يطلع مبدئيا أن يكون اساسا للمطالبة بحق ، ويمكن أن ينشأ ضررا للغير

ومن يبصم بأصبعه أو اصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر انما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر ، والانتحال طريقة مشتقة من طرق التزوير المعنوي التي حصرها النظام وعاقب عليها ، وهذا فضلا عن أن ينشأ محررا مثبتا لتعهد أو التزام وينسبه الى غير محرره بأن يبصم عليه وينسبه كذبا الى هذا الغير يصح من جهة أخرى أن يعد مزورا بطريقة الاصطناع وهي من طرق التزوير المادي المنصوص عليها قانونا أيضا.

الفرع الثاني : تغيير المحررات الرسمية بالتحريف

أو زيادة أو حذف كلمات

يشتمل التزوير بهذه الطريقة أي تغييرات مادية يمكن أن تطرأ على كتابة محرر^(١) في وقت لاحق^(٢) من تدوينها للأيهام بأنها تمت لحظة اثباتها^(٣) سواء كان ذلك بحذف أو اضافة أو تعديل كلمات. ولا تعد كذلك التغييرات التي تحدث في محرر حال انشائه واثناء كتابته ، لأنها ان انطوت على تغيير للحقيقة دخلت في عداد طرق التزوير المعنوي ، ولا التغييرات التي تتم بحضور الموقعين على المحرر ويعلمهم واتفقهم لأنها تكون تعبيراً عن ارادتهم

(١) أن تغيير الحقيقة لا يعاقب عليه الا اذا وقع في محرر توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية ليكون وسيلة للأثبات في مجال العلاقات القانونية راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

(٢) اذا كان المحرر صحيحاً من الوجهة القانونية ، أي تكاملت له شروطه ومظهره القانوني ، ثم ادخل عليه تغيير غير مشروع فهذا لا يحول دون المعاقبة على كل تغيير لاحق وهذا ما نصت عليه المادة ٥ من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية اما اذا ترتب على التغيير أعدام كل أثر قانوني للمحرر فالجريمة تدخل تحت حكم المادة ٥ ايضاً والتي تعاقب على ذلك بالسجن من سنة الى خمس سنوات

(٣) ولا يحول دون مساءلة الجاني في هذه الحالة أن يكون قد قرأ المحرر بعد الفراغ من تحريره - وفقاً للوائح - على اصحاب الشأن فيه ، الذين غفلوا من ملاحظة ما ينطوي عليه من تغيير للحقيقة تقاريرهم وأقوالهم بل لا يحول دون ذلك أن يكونوا قد وقعوا عليه بالحالة التي حرر بها اعتماداً على امانته راجع : الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم

الفرع الثالث : وضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين مزورة

الطريقة الثالثة من طرق التزوير المادي هي وضع اسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة وذلك بأن يدعى المزور لنفسه اسما غير اسمه ، سواء أكان صاحب الاسم شخصا حقيقيا يعرفه الجاني ، أو شخصا وهميا وهذه الطريقة هي التزوير بانتحال شخصية الغير^(١) أو اسمه اثناء كتابة المحرر ، ولو لم يقتضي ذلك وضع توقيع أو ختم مزور له وهذه الطريقة احق ان تثبت مع التزوير المعنوي لأنه يقع أثناء كتابة المحرر ، ولا يترك اثرا تدركه العين ، لأنه يتضمن جعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه احدى طرق التزوير المعنوي^(٢)

وقد قلنا بصدد الكلام عن المحرر كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير انه يشترط لحدوث التغيير في بيانات المحرر ذاته فلا يغني ذلك حدوث التغيير في أجزاء تتصل به مما لا يعتبر من كتابته ، وأنه تطبيقا لذلك فإن

(١) يتحقق انتحال شخصية الغير بتغيير الاسم في المحررات الرسمية حيث تطلق المحاكم على هذه الصورة من صور التزوير المعنوي (التسمي بأسم الغير) ، وهي صورة شائعة في الحياة العملية فإذا انتحل شخص اسم شخص آخر أو صفة هذا الشخص ان تم استبداله بآخر كأنه يدعى المزور لنفسه اسما غير اسمه أو صفة غير صفته ، تحقق التزوير والاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام ، سواء كان صاحب هذا الاسم أو تلك الصفة شخصا حقيقيا يعرفه الجاني أو شخصا وهميا لا يعرفه ، ففي الحالتين تقع جريمة التزوير

(٢) راجع الدكتور / رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٩٠

وضع صورة شمسية أو فوتوغرافية^(١) لشخص أو اشخاص على المحررات الرسمية دون حق وتكون الصورة أو الصور لغيرهم مثل وضع صورة لشخص آخر على رخصة الإقامة أو القيادة أو جواز السفر أو بطاقة اثبات الشخصية كان لا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير لأن الصورة الشمسية لاتعتبر جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ، الأمر الذي كان يؤدي الى افلات الكثيرين من أحكام نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ الصادر في ٢٦/١١/١٣٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢ هـ ، على الرغم مما في افعالهم من ضرر بالمجتمع لذلك تدخل المنظم السعودي وصدر بناء على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ٣/١/١٤ هـ حيث جرم هذا القرار حالة نزع الصورة الشخصية الاصلية من المحرر واستبدالها بغيرها على نحو يصبح معه المعنى المقصود من المحرر مختلفا تماما أو برمته

الفرع الرابع : التقليد

وعن حصر طرق التزوير التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام مكافحة

(١) اعتبار وضع صور أشخاص آخرين مزورة طريقة من طرق التزوير المادي يكشف عن وجهة نظر المنظم من اعتبار الصورة التي توضع على انواع معينة من المحررات الرسمية جزءا من بياناتها ، وهذا ماسنورده في تحديد مدلول المحرر مخالفين بذلك ماقتضى به نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي ونرى أن المنظم السعودي كان في غنى عن اصدار قرار مجلس الوزراء رقم ٣ الصادر في ٣/١/١٤٠٦ هـ بشأن تغيير الصورة أو نزعها واستبدالها بغيرها ممن ليس لهم الحق في استخدام المحرر بما يبيح النص صراحة على هذه الطريقة من طرق التزوير المادية راجع : الدكتور / رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، مرجع سابق ، ص

التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ في ٢٦/١١/١٣٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢ هـ ، وهو الاساس المباشر لتجريم التزوير في المحررات حيث اوردت هذه المادة طرق التزوير الخاصة بكل نوع من انواع التزوير المادي أو المعنوي ، ولكن صياغة النص لاتدل على ورود هذه الطرق على سبيل حصر تحديد ، وانما على سبيل حصر بيان ، وعلى ذلك يعرف التقليد بأنه محاكاة خط الغير ، اما المدلول العام للتقليد هو صناعة شيء على مثال آخر أي تعني صنع شيء غير صحيح يشبهه به شيئا صحيح كما لو أنشأ شخص محررا يشبه محررا صحيحا يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن قلد خطه ، أي وضع كتابة في محرر تشبه كتابة شخص ما في محرر آخر ولايهم هنا كون التقليد للمحرر متقنا^(١) بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة ، أو غير متقن لايستلزم جهدا في كشفه، وانما يكفي التقليد توافر تشابه معين بين المحرر الصحيح والمحرر المقلد^(٢) على نحو يدعو الغير الى الظن بأصالة المحرر المقلد انما الذي نعيه أن يكون هذا المحرر من شأنه الايهام بصدوره ممن نسب اليه كذبا مادام ان تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع بها بعض الناس ، والغالب بأن يقترن

(١) اذا كان التقليد مكشوفاً وظاهراً بحيث لاينخدع فيه احد سواء من يعرف الكتابة أو لايعرفها

فلا يصح القول بتوافره بالمعنى الذي يحقق الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية راجع : الدكتور /عبد المهيمن بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ،مرجع سابق ،ص ٤٤١ .

(٢) راجع : الدكتور/أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ،القسم الخاص،مرجع سابق،ص ٤٨٢ .

التقليد بوضع امضاء مزور ، ولا يشترط فيه إذا كان التوقيع لشخص^(١) حقيقي أنه يقلد المزور التوقيع المزور عليه^(٢) بل يكفي وضع الاسم المزور عليه وقد يقع التزوير بالتقليد بأكثر من طريقة واحدة للتزوير فيكون التقليد بإضافة عبارات أو كلمات أو قد ينصب التقليد على المحرر بأكمله^(٣) وهو بذلك قد يتداخل مع التزوير بطريقة وضع امضاءات أو اختام أو بصمات مزورة ، وخاصة إذا كان المحرر عرفيا كما قد يتداخل مع طريقة التغيير وزيادة الكلمات ، بل مع انتحال الشخصية أو مع الاصطناع فكلها طرق مستقل بعضها عن بعض وكل منها كاف بمفرده لقيام جريمة التزوير إذا ما اكتملت بقية أركانها وإن كانت تتداخل فيما بينها^(٤)

(١) إذا امتد الأمر الى التوقيع بأمضاء أو ختم مزور لشخص الذي انتحلت شخصيته اقترنت هذه الصورة بالطريقة الأولى من طرق التزوير المادي وإذا امتد الأمر الى محو الامضاء الحقيقي في المحرر ووضع امضاء مزور بدلا منه اقترنت هذه الصورة بالطريقة الثانية من طرق التزوير المادي وفي هذه الحالات كان المنظم في غنى عن كل هذا الخلط والتداخل في حصر طرق التزوير المادي راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور: اصول قانون العقوبات . القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٨٠

(٢) وقضى بأنه لا يشترط في جريمة تزوير المحررات أن يعتمد المزور تقليد امضاء المجني عليه بل يكفي لقيام هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه ، ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها مادام قد قصد الايهام بأن ذلك المحرر صادر من المجني عليه . راجع الدكتور / محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص مرجع سابق ص ١٠٩

(٣) كما في حالة من يختلس ورقة موقعة على بياض ويثبت فيها التزاما على صاحب التوقيع محاولا محاكاة خطة ، وحالة وقوع التقليد في ورقة خالية من التوقيع ولكنها تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، والحالة التي يقلد فيها المدين خط دائنه ويثبت على ظهر سند الدين مخالصة من جزء من هذا الدين لا يوضع توقيع

(٤) راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير ، مرجع سابق، ص ٩١ الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩

الفرع الخامس : الاصطناع

الاصطناع هو انشاء محرر بأكمله ونسبته كذباً وزوراً الى غير محرره على غرار أصل موجود أو انشاء محرر بكامل اجزائه لا أصل له سواء بتقليد خط المنسوب اليه المحرر أو بدون تقليد خطة ، مادام المحرر في أي من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها اثار قانونية وصالحة لأن يحتج لأثباتها وليس من الضروري لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يحاول الجاني تقليد خط من ينسب اليه المحرر أو أن يوقع بأمضائه أو ختمه ، وانما يشترط أن يكون للمحرر المصطنع مظهرا قانونيا ، أي متضمنا لواقعة تترتب عليها اثار قانونية والفرق بين الاصطناع والتقليد انه في حالة الاصطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطة وخط الغير ، في حين ان يهتم بذلك في حالة التقليد ، بالاضافة الى ذلك فالاصطناع ينصب على المحرر كله في حين ان التقليد قد يقتصر على جزء فيه ، وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع توقيع أو ختم مزور ، وكذلك كي يحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية^(١) ، حيث لا تكون للمحررات قيمة الا اذا حملت توقيع الذي اصدرها ، لذا فإن الغالب ان يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع امضاء أو ختم مزور باعتبار أن - المحرر - الخالي من التوقيع لا تكون له عادة قيمة قانونية

والاصطناع طريقة مستقلة للتزوير ولا يتصور الجمع بينه وبين التقليد ، هذا وقد يغلب حدوث الاصطناع في المحررات الرسمية كأصطناع شهادة ميلاد وصورة حكم قضائي وشهادة ادارية منسوبة الى احدى الدوائر الحكومية أو اصطناع شيك

(١) راجع : الدكتور/محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٩٧

مصرفي^(١) ، كما قد يقع على محرر عرفي^(٢) كأصطناع سند مثبت بتعهد أو التزام^(٣) . هذا ويستوي أن يكون الجاني بإصطناعه قد أنشأ محررا لم يكن موجودا من قبل ولما كان لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفي لتحقيق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع ، أن تعطى المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفي في هذا المقام ان يحتوي المحرر على ما يفيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم أنه هو الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لأعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بده

(١) قضت هيئة احكم في قضايا التزوير عام ١٤٠ هـ بإدانة شخص بجريمة التزوير المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير السعودي لإصطناعه شيكين كان قد سحبهما من دفتر الشيكات العمومي للبنك الذي يعمل فيه ، وذلك بطباعة اسم احد العملاء عليهما وبقية البيانات مع التوقيع عليهما بتوقيع يطابق توقيع العميل صاحب الحساب وأشار القرار السابق بالأدانه أن أوراق الشيكات تندرج ضمن الأوراق العرفية المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير ، وقد تم التزوير بطريق الاصطناع ، وهو من طرق التزوير التي أوردته المادة الخامسة ، ومن المقرر أن مواد التزوير يكمل بعضها بعضا لذا صدر القرار رقم هـ /١/ ٤٤ في القضية ١/٢٥٥/ق في ١٤٠ هـ /٦/٢١ مجموعة احكام عام ١٤٠ هـ ، ص ٧٩

(٢) ان اصطناع محرر عرفي لأصل له هو اصطناع بحث لا يدخل تحت مفهوم التقليد الذي نصت عليه المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية راجع : نص المادة العاشرة من النظام سالف الذكر .مكافحة التزوير رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢ هـ

(٣) كأن يصطنع دائن سند للدين ، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح ويدفع به في التعامل والاحتجاج به امام الجهات القضائية ذات العلاقة

من موظف عمومي في حدود وظيفته أو نسب اليه التدخل فأتخذ المحرر الشكل الرسمي ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ماسبق من الاجراءات اذا العبرة بما يؤول اليه المحرر ، ليس بما كان عليه في أول الأمر

ويرى الفقه أنه لا يكفي لأعتبار المحرر مزورا أن تكون الحقيقة المثبتة فيه قد غيرت بطريقة ما وإنما يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة في القانون وحصرها النظام السعودي لمكافحة التزوير الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٥ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ ، حيث نصت المادة / ٥ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٨هـ على :
(كل موظف ارتكب اثناء وظيفته تزويرا بصنع صك أو أي مخطوط لأصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه امضاء أو خاتما أو بصمة اصبع مزورة أو اتلف صكا رسميا أو أوراقا لها قوة الثبوت كان الاتلاف كليا أو جزئيا أو زور شهادة دراسة أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أسا- التوقيع على بياض أو ثمن عليه ، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها .. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها واهمالها قصدا ، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع اسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف

عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات) ويعلل الفقهاء ذلك بحرص المنظم السعودي على حصر الدائرة التي يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويرا معاقب عليه، لأنه بغير ذلك يصح أن يعد كل كذب في محرر تزويرا ، وليس هذا ماأراده المنظم^(١)

والذي نراه أن التقليد والاصطناع لايعتبران من عناصر الركن المادي للتزوير، ونستند في ذلك الى أسباب ثلاثة :

أ - ان الفقه اضاف التقليد والاصطناع الى طرق التزوير ، وعممها على كل أنواع التزوير في المحررات ، ولسنا نعتقد ان الفقه قد تجاوز حدود التفسير عندما اضاف التقليد والاصطناع الى طرق التزوير ، فعبارة القانون لا تدل صياغتها على أنهاأوردت هذه الطرق على سبيل الحصر اذا تعاقب المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨ هـ (.. كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزويرا في أوراق رسمية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير محررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات .. الخ) كذلك فأن صياغة المادة السادسة من نفس النظام تتبع نفس الاسلوب وهذه الصياغة بمفاهيم اللغة لاتعني سوى التسوية بين مختلف الطرق التي اشارت اليها و ولكنها لاتوجب وقوع التزوير بأحداها ولذلك فنحن نفهم كل من المادتين على أنها تعاقب على التزوير سواء ارتكب بهذه الطريقة أو بتلك ولو سلمنا بغير ذلك لكان موقف النظام بالغ الحرج ، فكيف يتسنى له القول بورود طرق التزوير على سبيل الحصر ثم يسمح لنفسه بعد ذلك أن يقحم عليها طرقاً أخرى لم ترد في المادتين الخامسة والسادسة.

(١) راجع : قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير في ديوان المظالم ، رقم / هـ / ٢ / ٨٧ في القضية

ب - انه بعد اضافة التقليد والاصطناع لم تعد ثمة وسيلة اخرى ممكن أن يقع بها التزوير التي احصاها الفقه تستغرق تماما كل احتمالات التزوير ومن ثم فقد اصبح التشبث بوجهة النظر التقليدية عديم الجدوى وقد يعترض على ذلك بأن تغيير الحقيقة يصح أن يقع بالأتلاف^(١) أو بالاخفاء والفعل في الحالتين تزويرا الا اذا سلمنا بورود طرق التزوير على سبيل الحصر ، لأن التزوير يفترض وجود حقيقتين : أحدهما اصلية والاخرى زائفة ، وهذه الأخيرة هي التي يجب أن يشتمل عليها المحرر، أما الحقيقة الاصلية فيستوي أن تكون ثابتة في محرر على يد مزور فيجري عليها ماشاء من تغيير واذا اتلف محرر أو أخفى^(٢) فليس في الأمر تزويرا لأن المحرر في هذه الحالة يكون متجردا من القدرة على الابانة والتعبير وهذه النتيجة فرع من المصلحة القانونية في التزوير ، والثقة العامة تهتز حين يبرز الى الوجود محرر يضم حقيقة زائفة يخدع الناس بمظهرها ، ولكنها لا تهتز على هذا النحو حين يتلف الشخص محررا صحيحا أو يخفيه، أن الحقيقة التي يشتمل عليها المحرر ستحتجب ، أما الحقيقة التي ستحل محلها فلن تنال من الثقة العامة شيئا ، لأنها لاتستند الى محرر يحوز الثقة ، وانما هي تستمد قوتها من عدم وجود محرر يثبت عكسها

(١) نعني بهذا النوع من الاتلاف اعدام المحرر كله أو اتلاف جزء اساسي منه يحول دون الاستفادة ببقية اما اتلاف جزء منه بالقطع زو التمزيق فإنه يصح أن يكون تزويرا اذا كان مابقى من المحرر يسمح للاستفادة منه وتوفرت بجانب ذلك سائر عناصر التزوير لذا عاقبت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري على الاتلاف الجزئي باعتباره تزويرا كما عاقبت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي على الاتلاف حيث نصت على (... أو اتلف صكا رسميا أو ورقه أو أوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كليا أو جزئيا .

(٢) نظرا لإشتمال نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي على الاتلاف بطريقة من طرق التزوير المادي فلا بد من اعتبار الاتلاف الكلي تزويرا معاقب عليه وهذا منتقد في نظرنا لأنه : اذا كانت جريمة تزوير المحرر واقعة مادية ، فان اتلاف المحرر كليا ينتج عنه فقدان للواقعة ، لذا لا يعد المحرر المتلف شرطا لعدم امكانية المسائلة الجنائية عن جرم التزوير

ج - وأخيراً فثمة طريقة ادركها الفقه في اعداد طرق التزوير وهي وحدها تستوعب كل ماعداها وتغنى عنها جميعها ، . ويستحيل معها القول بورود تلك الطرق على سبيل الحصر فقد نصت المواد من ١ الى ١ من مشروع نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ على تحديد طرق التزوير المعاقب عليها ، وعقوبة كلا منها كما نصت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته . « بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة » .. ، وإنما هي التزوير ذاته فالتزوير بوجه عام هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ؟ وهي تغنى هذه الطريقة وحدها عن التقليد والاصطناع وسائر الطرق الاخرى؟^(١)

(١) ويدعم هذا الرأي أن كل من النظام السعودي المعمول به في ديوان المظالم والفقه والقضاء في مصر متفقان على وقوع التزوير ولو كان التوقيع أو الختم صحيحا متى كان الجاني قد حصل عليه بطريق المباغثة ، كما لو دس المحرر على من نسب اليه فوق وقع عليها أو ختمه جاهلا بحقيقته ويرى ديوان المظالم والقضاء في المملكة العربية السعودية والفقه والقضاء في مصر وبعض الدول العربية كالكويت وتونس والسودان أن تزوير المحرر يرتكب بوضع توقيعات أو أختام مزورة لمزيد من التفاصيل راجع كلا من: الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢ ١ الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، ص ١٩٥ ، رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات (الاسكندرية : منشأة المعارف ١٩٦٣) ، ص ٢ ١ دكتور أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ وغنى عن البيان ان اعتبار التوقيع أو الختم في هذه الحالة مزورا في الواقع اذ ان كليهما صحيح ، ومن ناحية اخرى ، فإن هذا التفسير الواسع لا يتلائم مع الزعم بوجود طرق التفسير على سبيل الحصر ولدينا ان الواقعة في هذه الحالة ليستا الا تزويرا يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، لأن واضع التوقيع والختم على محرر يفيد انصراف نية صاحبه الى نسبة المحرر الى نفسه ، والحصول علي احدهما بطريق المباغثة ينفي قيام هذه النية وينطوي على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

المطلب الثاني التزوير المعنوي

التزوير المعنوي شأنه في جريمة التزوير شأن التزوير المادي في تغيير الحقيقة، ويقع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء ، ويلاحظ أن التزوير في المحررات الرسمية لا يقع بالطريق المعنوي الا من قبل الموظف العام المختص بتدوين المحرر ، والفرد العادي قد يكون شريكا له وبذلك يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي ، على أنه أن كان التغيير الاخير يترك أثرا ملموسا يدل عليه فهو على العكس بالنسبة للتزوير المعنوي ، وترتيباً على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يقع ابداً الا في لحظة تحرير المحرر على عكس التزوير المادي الذي قد يرتكب اثناء تحرير المحرر أو بعد تحريره من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التزوير المعنوي يقع دائماً صادر من منشئة الحقيقي أما التزوير المادي فيقع أما بنسبة المحرر إلى غير منشئه أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد انشائه من محرره الحقيقي وعلى هذا يقع التزوير من الشخص المكلف بكتابة المحرر والتزوير المعنوي يتضح بتغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو في أحواله وبمعنى أوضح في ظروفه وملابساته اثناء التحرير ولذلك فهو لا يكون في مادة المحرر أو شكله بالأضافة الى أنه ليس له علامة ظاهرة يدركها المحس.

الفرع الأول : طرق التزوير المعنوي

إذا نظرنا الى طرق التزوير المعنوي نجد أن فقهاء القانون حصروها في ثلاث هي:

(أ) تغيير اقرار أولي الشأن

(ب) الحصول على ورقة موقعة أو مختومة على بياض

(ج) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

أولاً : تغيير اقرار أولى الشأن

ويعني المنظم أن التزوير يقع بهذه الطريقة بواسطة من عهد اليه بتدوين المحرر اثناء تدوينه وذلك بتغيير البيانات التي يطلب منه صاحب الشأن اثباتها فيه فيفترض اذن ان الجاني عهد اليه بتدوين المحرر واثبات البيانات التي يدلى بها الغير ، سواء تناول هذا التغيير الاقرار^(١) بجملته أو بعض بياناته فقط . وقد يقع التزوير بهذه الوسيلة في محرر رسمي أو عرفي على حد سواء وتعد هذه الطريقة أوسع طرق التزوير المعنوي اذا تشمل على الوسائل الاخرى^(٢) والتزوير بهذه الطريقة قد يقع بالطريق الايجابي أو السلبي وفي الحالة الأولى يثبت الجاني اقرارات لم يدلي بها صاحب الشأن وينجب حينئذ أن تكون البيانات

(١) في كافة الأحوال يجب الا يكون من سلطة الموظف المختص بتدوين المحرر تعديل البيانات أو الامتناع عن تسجيلها وهذه السلطة لا يترتب عليها مشروعية فعله - تغيير الحقيقة - الا اذا كانت مستمدة من القوانين أو اللوائح أو العرف الذي يحدد اختصاصها الموظف العام ، أو اتفاق الطرفين أو الأطراف في حالة المحررات العرفية راجع : الدكتور / آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) الثقة العامة ترتبط بأثبات الاقرارات التي يدلي بها صاحب الشأن بأمانة ، ولا ترتبط بصدق هذه الاقرارات في حد ذاتها ولا يشترط أن يتواجد صاحب الشأن امام المختص بتدوين المحرر لحظة اثبات اقراراته ، بل يكفي أن يكون المختص بتدوين المحرر قد ادرك مضمون الاقرارات بحواسه الشخصية ثم قام فيما بعد بتدوينها راجع : أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(٣) كما لو طلب مثلاً متعاقدان من الموظف المختص بتحرير العقود الرسمية عقد بيع لعقار أو غيره فحرره بدلاً منه عقد هبة ، أو يزيد أو ينقص في الثمن المتفق عليه . راجع : الدكتور / عبد المهيم بكر سالم : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

التي يثبتها متعلقة بالغرض الذي من اجله حرر المحرر بحيث يكون لها ثر في الاثبات ويستوي ان تخالف هذه البيانات اراده صاحب الشأن بصفة كلية أو جزئية ، وفي الحالة الثانية التي يتم فيها التزوير بالطريق السلبي يمتنع الجاني عن اثبات بيانات تلقاها من صاحب الشأن ، وقد يكون الامتناع ايضا كلياً أو جزئياً^(١)

ثانياً : التزوير بالحصول على ورقة موقعة

أو مختومة على بياض

قلنا ان الأصل أن جريمة التزوير في الورقة على بياض هي صورة من صور التزوير المعنوي وبالتالي كان يتعين على المنظم السعودي النص عليها صراحة ضمن التزوير التي حصرها في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير ولكن لما كان الواقع ان هذه الجريمة ذات وجهين مثل وجهي العملة فقد اصبحت ذات وصفين أي مزدوجة الوصف فأن تحصل الموقع على الورقة الموقعة على بياض خلصة فإن تكيف هذه الصورة يدخلها في باب التزوير ، وتوصف بأنها تزوير معنوي^(٢)

أما اذا تحصل المزور على الورقة الموقعة أو المختومة على بياض على سبيل

(١) وتتوافر الجريمة لو كانت البيانات التي امتنع الموظف المختص عن تدوينها غير مشروعة في حد ذاتها ، كما لو كانت مخالفة للحقيقة راجع : الدكتور / السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ط/٤ (مرجع سابق) ص ٣٨٢.

(٢) راجع : الدكتور/عمرالسعيد رمضان: شرح قانون العقوبات .القسم الخاص، مرجع سابق ، ص١٦٤

الامانة فأن تكيف هذه الصورة يدخلها في باب الخيانة ، وتوصف بأنها
خيانة أمانة^(١)

كما تعتبر صورة من صور التزوير حصول شخص بأي طريقة على ورقة
تحمل توقيعاً أو بصمة أصبع أو بصمة ختم على بياض ثم يضيف عبارات أو
بيانات أو مضمون معين يحتاج به على صاحب التوقيع أو الختم أو البصمة^(٢)
مثل الحصول على ورقة تحمل توقيعاً أو بصمة وخالية من الكتابة^(٣) ثم يقوم

(١) وتفترض هذه الصورة أن الورقة محل الجريمة قد وقعت على بياض سواء بالامضاء أو الختم أو
البصمة ثم تسلم الورقة للجاني على سبيل الأمانة لملا البياض بيانات معينة حيث يكون الجاني
مكلفاً - طبقاً لعقد الامانة الذي يربطه بصاحب التوقيع - بأن يثبت وقائع معينة ولكنه يخون
الامانة ويثبت خلاف ما أؤتمن عليه وبذلك يرتكب جريمة خيانة الأمانة راجع : الدكتور / أحمد
فتحي سرور : اصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) ويشترط لوقوع التزوير بهذه الصورة أن يكون ما أثبتته الجاني في الورقة الموقعة على بياض
مستوفياً لمظهره القانوني ، وبمعنى آخر أن يكون ما أثبتته الجاني له قوة الاثبات أي يترتب عليه
آثار قانونية وذلك باعتبار أنه يفترض لوقوع جرائم التزوير عموماً أن تكون الورقة محل الجريمة
مستوفياً لمظهرها القانوني الذي يوحي بالثقة العامة لدى الناس ولا يخرج عن هذا الأصل الا
في حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة طرق احتيالية أو
بأي طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز اثباته
بكافة الطرق راجع : الدكتور / أحمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص ٢٩٦ .

(٣) لا يشترط أن تكون الورقة برمتها موقعة على بياض ، بل قد تكون متضمنة بعض البيانات ، ثم
يترك بها بياض ملئته بغيرها من البيانات فالجاني الذي يثبت وقائع معينة لا يعلمها صاحب
التوقيع يكون قد خالف عقد الأمانة الذي يربطه بصاحب التوقيع وخائن للأمانة بأثبات خلاف
ما أؤتمن عليه وبذلك يرتكب جريمة خيانة الأمانة وقضى بأنه لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة
بالنسبة للورقة الممضاء على بياض ، أن تكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع بل
تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ الذي ترك قصداً ملئته فيما بعد بكتابة يترتب عليها ضرر
لصاحب التوقيع .

بإثبات بيانات معينة في هذه الورقة . وهذه الطريقة قد تتم اما بطريقة الحيلة والخداع وأما نتيجة الثقة بين الناس

ثالثاً : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

وتعني اثبات أي واقعة في محرر على غير حقيقتها وهذه الطريقة هي أشمل طرق التزوير المعنوي حيث تشمل ايضاً الطريقة الأولى ، اذ ان اقرار أولي الشأن لا يعد أن يكون واقعا ، فالتغيير فيه هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

وهي في معناها هذا كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها ، وقد يقع حال تحرير محرر رسمي بواسطة موظف عمومي ، كما قد يقع من غير موظف اذا قرر وقائع كاذبة للموظف ، وتقع اخيراً في واقعة عرفيه ، لذا كانت هذه الطريقة اوسع طرق التزوير المعنوي وأكثرها شمولاً ، بل يكاد يغني بذاته عن طرق الاخرى

١ - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

ومفاد ذلك هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها ، فكل تشويه أو تحريف أي كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يشتمها فيه - حين تدوينه اياها - يعد تزويراً معنوياً ، ويستوي في كافة الاحوال ان ينصب تغيير الحقيقة على الواقعة بأكملها أو بعض عناصرها ، فتتوافر جريمة التزوير والحق ان هذه الطريقة من أشمل طرق التزوير المعنوي لأن صياغتها جاءت من السعة بحيث تستوعبها كل تقرير لواقعة علي غيره حقيقتها وهي من هذا المنطلق تشمل

التزوير الواقع عن طريق اساءة استعمال امضاء على بيان أو ثمن عليه ، كما يشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها لأن هذا التدوين ليس في النهاية سوى واقعة التغيير الواقع فيه انما هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة والتزوير دائما بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي وقد يقع في محرر عرفي ، فإذا كان المحرر رسميا يفترض دائما أن يكون الجاني - المزور - هو موظف عام مختص بتدوين المحرر لأن غير الموظف العام المختص بتدوين المحرر لا يمكن أن يقع منه تزوير معنوي في محرر رسمي الا بوصفه مساهما مع الموظف العام المختص

وايا كان الأمر فإن التزوير الواقع بطريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يشمل كل اثبات لواقعة اعد المحرر لأثباتها على غير حقيقتها وعلى هذا فإن التزوير يقع بهذه الطريقة ، في كل تغيير يدخله الجاني اثناء كتابته للمحرر على الوقائع التي يثبتها فيه ، سواء كان المحرر رسمي أو عرفي، وفي الحالة الأولى فإن الادلاء بالواقعة المخالفة للحقيقة قد يتم من قبل صاحب الشأن ويقوم الموظف بتغييرها فيقع منه التزوير

٢ - جعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :

تدخل هذه الصورة في مدلول الصورة الأولى ، الا أن الفقهاء اعتبروها طريقة مستقلة للتزوير المعنوي في حين أنها لاتخرج عنها ، وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، لأنه اذا اثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعه معينة في حين أنه لم يعترف بها فإن ذلك يعني أنه اعطى الاعتراف - وهو واقعة لم تحصل - صورة الواقعة التي حصلت ، ومعنى ذلك أنه اعطى واقعة مزورة - غير صحيحة - صورة واقعة صحيحة ، كأن يثبت المحقق أن

المتهم اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو أن يثبت كاتب العدل أن البائع قبض الثمن في حين أنه لم يقر بذلك ، وجدير بالملاحظة أن التزوير الواقع بهذه الطريقة يصح كذلك أن يعتبر من قبيل (تدوين أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو املوها)

وأهم تطبيقات التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هي :

انتحال شخصية الغير :

تقوم الواقعة المزورة هنا على تسمى المزور بأسم غير اسمه الصحيح أو انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية ، وهي صورة شائعة في الحياة العملية، وانتحال شخصية الغير يعني التعامل بشخصية الغير باسمه ، والواقعه التي تكون محلا للتغيير هنا هي شخصية الغير التي انتحلها الجاني أو استبدالها بشخصه ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص^(١) له وجود معلوم أم لشخص وهمي لاوجود له فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف

(١) اذا تسمى المتهم باسم لشخص وهمي معروف لديه سواء أكان لشخصية خيالية أو لشخصية لها وجود في دنيا الواقع فلا يقع التزوير ، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه للخلاص من العقاب وتطبيقا لذلك قضى شراح القانون الجنائي ، بأن ما يقال من أن تغيير المتهم اسمه في محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له ، بوصف كونه متهما ، أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه في هذه الحالة كان ولا بد أن يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعرضه لأتخاذ الاجراءات الجنائية قبله كذلك لايقبل في هذه الحالة التمسك بانتقاء القصد الجنائي قولاً بأن المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ، فإنه لايشترط في التزوير أن يقصد الجاني الحاق الأضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لايرمي الا الى منفعة نفسه.

لديه ، بل قصد مجرد التسمي بأسم شخص وهمي ، امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله هذا من شأنه ان يلحق ضررا بالغير ، مادام لاجود لهذا الغير في اعتقاده ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير ان ينصب في كافة اركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع ، وعموما ففي الحالتين يتحقق الانتحال مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في اثبات من نسب اليه ، ولما لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة والتزوير الواقع بهذه الطريقة هو أهم تطبيقات التزوير المعنوي ، ويشيع وقوعه في المحررات الرسمية^(١) لأنه يكون تغيير للحقيقة بطريق الغش ، ويكون المنتحل مساهما مع الموظف العام حسن النية أو سيئ النية الذي يكون هو فاعل الجريمة . ومن التطبيقات العملية الخاصة بوقوع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية ، توجد صورة تثور كثيرا في الحياة

(١) لاشك أن هذا الفعل يعتبر تغييرا الحقيقة مستوجبا العقاب ، لأنه يؤدي الى اهدار الثقة العامة في المحررات الرسمية ، وهي المصلحة العامة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير ، والتي قد تتعلق بشخص معين ، لأن التعريف بالشخصية لايتوقف على اسم صاحبها ، وانما يرجع الى عناصر أخرى كحالته الاجتماعية وموطنه وصفته القانونية

العملية هي تغيير المتهم اسمه في التحقيق^(١) ، ذلك توجب العدالة تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل سبل الدفاع ، التي توصله الى رفع الاتهام من على عاتقه ، ولعل أول ما يتبادر الى ذهنه هو التجهيل بشخصيته ، فيغير اسمه في التحقيق الجنائي الجاري معه و يذكر اسما ليس له بقصد التهرب من العقاب .

ومن الفروض المحتملة في هذا الصدد انه قد لا يكون هذا الاسم لشخص موجود فعلا ، وقد يكون لصاحب الاسم وجود ولكن المتهم لا يعلم به ، وحتى اذا علم به فقد يرد الاسم الى ذهنه دون أن يتمثل صاحبه في ذاكرته ، وقد يعرف صاحب الاسم ويهدف الى تحويل اتجاه الاتهام اليه ، أو لا يقصد ذلك

(١) هنا اختلف الفقهاء حول تجريم أو عدم تجريم هذا الفعل فذهب رأى أول الى أن تغيير المتهم اسمه في التحقيق الجنائي الجاري معه يعد تزويرا ، دون تمييز بين ما اذا كان المتهم قد وقع أو لم يقع بإمضاء مزور على المحضر ، وذلك بالنظر الى أن محضر التحقيق لم يعد لأثبات حقيقة اسم المتهم ، وهذا الرأي مردود بأن محضر التحقيق قد أعد للتحقيق مع شخص بعينه هو الوجه اليه الاتهام ، مما يؤدي الى تغيير جوهري في مضمون محضر التحقيق وذهب رأي ثاني الى أن تغيير المتهم اسمه في التحقيق الجنائي الجاري معه لا يعد تزويرا الا في حالتي انتحال المتهم اسما حقيقيا ، والتوقيع بإمضاء مزور ولو كان منسوبا الى شخص خيالي وذهب جمهور الفقه - وهذا تؤيده الى أن تغيير المتهم اسمه في التحقيق الجنائي معه لا يعد تزويرا ، الا في الصورة التي يكون فيها الاسم لشخص حقيقي يعرفه المتهم وقت الادلاء به ، بحيث يترتب عليه ضرر للغير أما في الصورة التي يكون فيها الاسم لشخص خيالي لا يعرفه المتهم وقت الادلاء به ، بحيث يترتب عليه ضرر للغير ، فإن ذلك يدخل في نطاق حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم ، وذلك دون تفرقة بين ما اذا كان التزوير المعنوي في صورة انتحال شخصية الغير ، قد اقترن أو لم يقترن بتزوير مادي في صورة وضع امضاء مزور راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ . الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ . الدكتور/ علي أحمد راشد : القانون الجنائي : المدخل وزصوله النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ الدكتور/ رؤوف عبيد : قانون العقوبات التكميلي ، مرجع سابق ، ص ٧٩ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ الدكتور/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

وهو فعل يشبه في طبيعته النصب بإتخاذ اسم كاذب ولكنه يلزم في التزوير وقوعه كتابة بينما يكفي في وقوعه بمجرد القول وانتحال الاسم يصحب عادة بانتحال الشخصية ، ولكنه من المحتمل أن ينتحل الجاني شخصية الغير دون اسمه اذا كان يشبهه في الاسم.

ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه ، أي ولو يصطحب انتحال الجاني الشخصية الكاذبة بوضع امضاء أو حتم مزور لها ، لأن فعل الانتحال منفردا اذا يعد جعلاً لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

وإذا كان الغالب في الحياة العملية ان يقع انتحال الشخصية أو الاسم من أحد الاشخاص في محرر رسمي ، الا أنه يمتنع تصور وقوعها من موظف عام أثناء تحريره لورقة رسمية^(١)

المبحث الرابع

الضرر

ليس في نصوص تزوير المحررات الرسمية أو العرفية ما يفيد صراحة لزوم الضرر ، ولكنه مع ذلك عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ويرتبط بالتزوير منذ القدم ، فقد كان الرومان لا يتصورون تزويراً بغير ضرر

وعلى الرأي الراجح فإن الضرر يعتبر ركناً على حدة من أركان التزوير ، فإذا ثبت الضرر مع بقية الأركان يتحقق التزوير المعاقب عليه ، وإذا تخلف انتفت

(١) كـمـحـقـق يـتـعـمـد اثبات اسم كاذب لمتهم أو لشاهد لعله في نفسه ، وان كانت هذه الحالات من

جرمة التزوير ولو توافرت سائر اركانه ، ويلقي هذا الاتجاه على القاضي التزاما مفاده ان يثبت في قضائه^(١) بالادانة توافر هذا الركن ، والا كان حكمه قاصر التسبب

غير أن الفقهاء - المحدثين يعترضون على هذا الرأي ويشككون في صحة النظر الى الضرر بوصفه حدثا طبيعيا يدخل في نطاق الركن المادي لجرمة التزوير، ويرون وجوب النظر اليه من ناحية شخصية بحتة ، اساسها ما كان قائما في ذهن الجاني وقت تغيير الحقيقة ولذلك يكفي لوقوع الجريمة عندهم أن يكون الضرر مقصودا من جانب الجاني ، ولاعبرة لما يظهر بعد ذلك من امكان تحقق الضرر أو استحالته فالضرر عندهم عنصر في القصد الجنائي الخاص لافي الركن المادي

ولأن الرأي السائد فقها وقضا - هو لزوم الضرر أو احتمالها شرطا في تزوير المحررات فإذا كان الضرر وقت ارتكاب الفعل محققا أو محتمل الوقوع

(١) أن القاضي انسان يصيب ويخطئ وقد يتأثر ببعض عواطفه أو أهوانه ، فيميل في أحكامه الى بعض الخصوم بما يقوض اركان العدل في المجتمع ولقد ادركت العقلية الاسلامية هذا الخطر ، فأدخلت جهازا آخر يراقب القضاء ويطلع على سير اعمالهم ، وهم الشهود العدول أو شهود القضاء ، ولقد كانت مهمتهم هي الشهادة على الأحكام ان رقابة الشهود انفع واجدى من رقابة مايسمى بالفقه المقارن بالتفتيش القضائي ، والذي لايشمل بعض المحاكم ، فهو محصور فقط في المحكمة الجزئية - الابتدائية - راجع : ابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي : ادب القاضي ، تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد : وزارة الاوقاف ، بدون تاريخ) ، ص ٢٤٥ ابراهيم بن علي بن فرحون المدني: تبصره الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الاحكام، ج/١، مرجع سابق ، ص ٣٧ زين العابدين ابن ابراهيم ابن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج/٦ مرجع سابق ص ٢٧٨

وتوافرت باقي اركان عناصر هذه الجريمة في ذلك الوقت فإنه يعاقب على الفعل بوصفه تزويرا ، مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه وان كان الخلاف ينحصر في تحديد دوره : هل هو ركن مستقل أو مجرد عنصر في الركن المادي

ويقصد بالضرر كل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها النظام والقانون ، سواء كان هذا الاعتداء جسيما أو غير جسيما فالقانون لم يحدد نوعا من الضرر بعقوبة دون سواه ، بل ان كان نوعا من أنواع الضرر الذي يتصور حدوثه سواء لدى النظام والقانون لافرق بين نوع وآخر فإذا لم يكن ماوقع به المساس حتما أو مصلحة مشروعة فلا ضرر من ذلك في نظر القانون وان قام الضرر في نظر من حلت به الخسارة أو فاته الكسب. ولذلك فإنه اذا زور شخص في محرر ثم وقع هذا المحرر في يد المجني عليه فطمس البيانات المزورة أو محاها أو صححها ، ففعله لا يعد تزويرا على الرغم من أنه تغيير للحقيقة في أحد المحررات

ويرجع عدم العقاب في هذه الحالة الى انتفاء الضرر ، وليس لمن زور السند أولا ان يزعم بأن فعل الاخر قد الحق به ضررا اذ فوت عليه فرصة استعمال محرر متقن التزوير ، لأن هذه المصلحة غير مشروعة في نظر القانون وتطبيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير لانتفاء الضرر اذا كان ما أثبت بالمحرر حالا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالتخلص منه

ويندرج تحت أنواع الضرر من حيث طبيعته الى :

أ - **ضرر مادي** : وهو ما يصيب الانسان في عناصر الثروة الايجابية لدى

المجني عليه فنقصها^(١)

ب - **ضرر أدبي** : وهو ما يصيب الانسان في سمعته وشرفه أو في اعتباره ومركزه الاجتماعي ، أو في حق آخر من حقوقه غير المالية ، ولا فرق بين النوعين في باب تزوير المحررات ، اذ يكفي مطلق الضرر ، بغض النظر عن نوعه ، وتأثير جسامته التي وقعت ، ذلك ان اقل قدر من الضرر يعتمد به^(٢) كما قد يترتب على تغيير الحقيقة في محرر وقوع ضرر مادي وادبي في وقت وقوعه الى ضرر حال وضرر محتمل^(٣) ، ويسوي بين النوعين في باب التزوير ، والراجع لدينا أن الضرر في التزوير محتمل في جميع الحالات ، لأنه لا يترتب على فعل التزوير ذاته ، وإنما يترتب على استعمال المحرر المزور ويذهب ديوان المظالم السعودي والفقهاء والقضاء في التنظيمات المختلفة الى وجوب تحري الضرر اذا كان التزوير واقعا في محرر عرفي فحسب ، أما التزوير في المحررات الرسمية فالعقاب عليه واجب بغير حاجة الى اثبات وقوع ضرر

(١) ويحدث ذلك غالبا في سندات الدين المزورة أو المخالصة أو البيع أو الايجار

(٢) ومع ذلك مازال معيار جارو في نظر غالبية الفقهاء هو الضابط المنشود في وضع أساس للتزوير المعاقب عليه على الأقل عند غموض الضرر والقول من عدمه راجع : الدكتور رؤوف عبيد : التزيف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

(٣) الضرر المحتمل هو الذي يهدد المجني عليه بالمساس بحقوقه ومصالحه ، فهو ينطوي على خطر تحقق الضرر ، وفق معيار الشخص المعتاد ، والمجرى العادي للأمر فهو أمر يقدره القاضي الجنائي تبعا لظروف ووقائع القضية راجع : الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، الدكتور / رؤوف عبيد : التزيف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، ٨٤ راجع : الدكتور / حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٢٩

خاص ، على اساس أن مجرد تغيير الحقيقة في هذه المحررات يترتب عليه حتما حلول الضرر أو احتمال حلوله ، لأن العبث بالأوراق الرسمية يفقد الثقة بها ويفقدها قيمتها

وإذا كان مسلك الفقه والقضاء سليما في اشتراط حلول الضرر أو احتمالته بالنسبة لما يقع في المحررات العرفية من تزوير ، فإن مسلكها بالنسبة للمحررات الرسمية منتقد ، لأن الضرر في تزوير هذه المحررات عنصر أصيل لا يختلف في ضرورته ولا طبيعته عن الضرر في تزوير المحررات العرفية ، ولم تكن ثمة حاجة للحديث عن الضرر الذي ينال الثقة العامة ، فهذا الضرر من لوازم الجريمة بحسب النموذج القانوني.

أما الضرر الذي غفل ديوان المظالم عن تحريمه في تزوير المحررات الرسمية فهو الضرر الخاص أو النوعي الذي يترتب على استعمال المحرر والذي يختلف من حالة لأخرى وهذا الضرر لازم في تزوير المحررات الرسمية لزومه في المحررات العرفية سواء بسواء^(١)

(١) وقد اتجه الفقه الألماني الى اعتبار كون الضرر متوفرا اذا كان من شأنه تغيير الحقيقة في محرر حتى يصبح هذا المحرر صالحا كدليل اثبات في المعاملات القانونية وبذلك يكون الغرض الذي يستهدفه الجاني هو الغش في المعاملات القانونية راجع : المادة ٢٦٧ عقوبات الماني

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية القصد الجنائي

كل تشريع قائم على توقيع العقوبة طبقاً للمسئولية الجنائية ، لا يعتبر أن هناك جريمة ان لم تثبت على فاعلها ارادة ارتكابها . بيد أن كل جريمة تتطلب دائماً فضلاً عن غياب الاكراه ادراكاً بالصفة للأخلاقية التي تبرر ردعها .

وهذا القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر في أمرين ، الأول : هو عام كما في سائر الجرائم - علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون ، أي ادراكه بأنه يغير الحقيقة في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، وإن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر ، الثاني : وهو خاص بجريمة التزوير أي اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

ونحن نرى أن المصلحة في التزوير عنصر من عناصر القصد الجنائي ، ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات - في رأينا يتكون من ثلاثة عناصر :

أولاً : العلم بالواقع من تغيير للحقيقة وما يترتب على التغيير للحقيقة من ضرر
ثانياً : نية استعمال المحرر فيما زور من أجله .

ثالثاً : هي المصلحة في التزوير ، أي أن يكون هناك شخص معين بذاته صاحب المصلحة من التزوير .

والقصد الجنائي لا ينهض إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة سالفه الذكر ، فإن تخلف منه عنصر تخلف الركن ومن ثم انتفت الجريمة ، ونحن إذ نقرر بأن المصلحة عنصر من عناصر القصد الجنائي نرتكز على الآتي : أنه من المقرر فقهاً وقضاء - كما أسلفنا الذكر - بأن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات ، هو بالإضافة إلى العلم ، نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ومن ثم فإنه لكي - تتحقق نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، يجب أن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير ، تكون لديه نية استعمال المحرر المزور ، إذ أنه لا يمكن أن يتصور عقلاً وجود جريمة تزوير في محرر إلا وأن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير

فجريمة التزوير عملية يلزم في توافرها - بادي- ذي بد- - توافر القصد الجنائي^(١) العام بعنصرية العلم والإرادة ، أي انصراف إرادة الجاني العمدية إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون بالإضافة إلى قصد جنائي خاص. حيث تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر محل التزوير فيما غير من أجله الحقيقة فيه ، ومن جهة القضاء الجنائي لا يشترط أن يكون المحرر محل التزوير مثبتاً لحق أو صفة أو حالة قانونية أو أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني ، بل يكفي أن يقع تغيير الحقيقة

(١) لا يختلف معنى القصد الجنائي في الفكر الجنائي الإسلامي عنه في النظم والقوانين المقارنه. فعرفها ابن نجيم بأنها : (قصد للطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل). راجع : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ١٣ و عرفه القرافي بأنه: (قصد الانسان بقلبه ما يريد فعله). راجع : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي : الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والامام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

في المحرر الذي يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة. وعلى ذلك يتحقق القصد اللازم لقيام التزوير بانصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي^(١) المكون له عن علم بذلك. فيجب أن يعلم من ناحية أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً^(٢) وقانوناً. ويجب أن يعلم - من ناحية أخرى - بأن نشاطه هذا الذي صدر عنه من شأنه تغيير الحقيقة ويسبب ضرراً حالاً أو محتملاً ويجب أن يكون علمه في الحالين ثابتاً على وجه اليقين، مع انتواء استعمال المحرر المزور في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة.

فيتعين أن يعلم الجاني أنه يقارف تغييراً للحقيقة في مدلولها القانوني أي في معنى ما يجب اثباته في المحرر طبقاً للقانون أو وفقاً لارادة صاحبه من خلال أحد الطرق والأساليب المبينة في النظام والقانون ، وأن هذا التغيير يكون من طبيعة أحداث الضرر أو من المحتمل حدوث الضرر فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد لديه ، فلا محل لوقوع التزوير المعاقب عليه إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة ، فاثبت البيان المزور جاهلاً بأمر تزويره. كما هو شأن الموظف الذي يثبت ما يمليه عليه أصحاب الشأن في بيانات أو وقائع مكذوبة عن جهل

(١) وهو أن يحدث الجاني - المزور - تعديلاً في بيانات المحرر أو جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لاثباته ، بصورة تفقد قوته في الاثبات والاحتجاج به ، وحيث يصبح غير صالح لترتيب أي أثر قانوني. راجع : الدكتور/ أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢) نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي والمشار اليه على أن يعد تزويراً (تغيير ... أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها ...) ، كما نصت المادة العاشرة من نفس النظام على أن يعد تزويراً التحريف في المحررات أو السندات الخاصة (... بطريق الحك أو الشطب أو التغيير ...) .

بحقيقتها، حتى لو تبين أنه أهمل في تحري هذه الحقيقة ، لأن اهماله في تقصيصها - مهما كان جسيماً - لا يقوم مقام علمه بها .
وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فان مجرد اهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به عنصر القصد. ^(١)

وينتفى علم الجاني بتغيير الحقيقة في مدلولها القانوني اذا ثبت جهله بقاعدة قانونية غير عقابية كقواعد القانون المدني وقوانين الأحوال وقوانين الأحوال الشخصية اذ يعد عدم علمه في هذه الحالة جهلاً بالواقع وليس جهلاً بقانون العقوبات. ^(٢)

ويجب أن يعلم الجاني أن موضوع التزوير هو محرر وأن وسيلته هي احدى الطرق التي وردت في القانون على سبيل الحصر . وعلمه بهذين العنصرين متلازم

(١) نقض مصري ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ٢١ - العدد الثالث - ص ١١١٥

(٢) وقضى في هذا المعنى بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي : أن المتهمين حين باشروا عقد الزواج زورا أمام كاتب عقود الأنكحة وهو يثبت لهم عدم وجود مانع من مواعنه وكانوا في الواقع يجهلون أن ثمة مانع (الجمع بين امرأة وخالتها) فإن جهلهم - لا يعتبر جهلاً بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيههم ، بل هو جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة به الدعوى عليهم. وهذا يعتبر خلط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات.

ضرورة مع الفعل المادي الذي يأتي به تغير الحقيقة.^(١) اذ لا يقع التزوير في مدلوله المادي الا بفعل يتخذ من المحرر موضوعاً له ، ومن الطرق المبينة في القانون أداة وسيلة ، وهو لا يقع في مدلوله القانوني الا بذلك أيضاً فلا يجدي الجاني من ثم أن يدفع بجهله بأن موضوع التزوير هو محرر ، لأنه إما أن يكون قد سطر هذا المحرر بنفسه فتتوفر له العلم بطبيعته المادية ، وإما أن يكون قد سطره بواسطة غيره فتتوفر له هذا العلم أيضاً ولا يجديه كذلك أن يدفع بجهله بمعنى المحرر أو بمدلوله القانوني لأن ذلك يكون جهلاً بحكم من أحكام قانون العقوبات التي لا يعذر أحد في الجهل بها.

كما لا يفيد الجاني أن يدفع بجهله بأن من شأن الطريقة التي أتى بها التزوير أن تؤدي إلى تغيير الحقيقة لأنه إما أن يكون قد استخدم هذه الطريقة بنفسه فتوفر له العلم بما أدت اليه من تغيير للحقيقة وأما أن يكون قد استخدمها بواسطة غيره فتوفر له هذا العلم أيضاً. ولا يفيد ذلك أن يدفع بجهله بأن هذه الطريقة لا تدخل في عداد طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً لأن ذلك يكون جهلاً بحكم من أحكام قانون العقوبات التي لا يعذر أحد في الجهل بها

ويجب أن يحيط علم الجاني أيضاً بعنصر الضرر ولا يمنع من ذلك أن يكون

(١) ولكنه مع ذلك ليس علماً مفترضاً كما يرى بعض الفقهاء اذ يتطلب القصد - وفقاً للقواعد العامة علم الجاني علماً قطعياً بكافة العناصر المادية المكونة للجريمة. ولا ريب في أن المحرر يدخل في عداد هذه العناصر كما أن طرق التزوير تدخل فيها أيضاً فالقول بأن علم الجاني به مفترض هو خروج عن هذه القواعد من شأنه أن يرفع عبء اثبات العلم عن سلطة الاتهام ، الأمر الذي لا يجوز إلا في الأحوال التي يقيم فيها الشارع قرينة عليه. راجع الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤٦. والدكتور/ عبد المهيمن بكر : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨.

وقوع التزوير غير متوقف على وقوع الضرر محققاً وحالا اذ لا يشترط أن يتصل علم الجاني بالضرر الفعلي ، بل يكفي أن يتصل بما يمكن أن يترتب على تغيير الحقيقة من ضرر محتمل.^(١) فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد لديه كما لو أبدى أسباباً معقولة تنفي علمه باحتمال حدوث الضرر

وفي هذه الحدود يتعين أن يكون علم الجاني بعنصر الضرر علماً واقعياً فعلياً يقع عبء اثباته - شأنه في ذلك شأن سائر العناصر المادية الأخرى المكونة للجريمة - على عاتق سلطة الاتهام التي لا يجوز أن تفترضه افتراضاً في شخصه،^(٢) بحجة أنه كان في وسعه أو كان من واجبه ادراك الأثر الضار الذي يمكن أن يحدثه تغيير الحقيقة لأن ذلك يكون خروجاً على القواعد العامة التي لا ترفع هذا العبء عنها إلا في الأحوال التي يقيم فيها المشرع قرينه على العلم وليس من بينها حالة الضرر في التزوير^(٣)

(١) راجع : دكتور/ محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .
(٢) والمقصود بذلك هو تقرير العقوبة التي يقضي بها حسب حالة الجاني المعروض أمره . وللقاضي في هذا السبيل وسائل متعددة ، ذلك لأن العقوبة لم تعد ثابتة ، وإنما أصبحت متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى . كما أنها تختمل التزليل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأعلى في حالة ما اذا توافرت ظروف شرعية أو قضائية مخفضة أو مشددة ، وذلك طبقاً لنظام التعزيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، أما في النظام المقارن المعاصر فتسمى تفريد العقوبة . راجع : الدكتور/ جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية .. دراسة علم الاجرام والعقاب (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م) ص ٢٢٧ .

(٣) راجع : الدكتور/ عبد المهيم بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

المبحث الأول

القصد الجنائي العام

ينبغي الإشارة إلى حداثة العهد بتعبير القصد الجنائي والذي يتمثل في ارادة الجاني لتحقيق نتيجة اجرامية لاهدار مصلحة يحميها القانون الجنائي ، مقترنة بسبق تمثل الجاني للواقعة ، وعلى ذلك نجد أن تحديد مدلول عناصر القصد الجنائي العام مشار خلاف بين نظرتي العلم والارادة^(١) والذي يتطلبه القانون في كافة الجرائم العمدية دون النظر إلى الغاية التي تستهدفها الارادة من وراء النشاط الاجرامي ، فحتى القرن الثامن عشر الميلادي كانت المصطلحات الشائعة للتعبير عن الجانب المعنوي في الجريمة هي COLUS بمعنى خطأ عمدي و CULPA بمعنى خطأ غير عمدي ولكن كلمة قصد جنائي ذاتها لم تكن معروفة.^(٢) اذا كان القانون الروماني^(٣) القانون القديم قد فهم ضرورة بناء الادانة الجنائية حول فكرة الخطأ إلا أنهما لم يكونا يعطيان للخطأ بهذا المفهوم الأبعاد الواسعة لفكرة الحالة الذهنية أو العقلية الكاشفة عن الروح الاجرامية للجاني.

وتعبير الخطأ بمعنى CULPA والقصد بمعنى DOL ليس سوى مفهوميين

(١) راجع : الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : دروس في قانون العقوبات .. القسم الخاص ،

(القاهرة : دار النهضة العربية ، ط/١ ، ١٩٨١م) ص ١

(٢) وإذا رجعنا للقانون الروماني نجد أن القصد فيه يتضمن نية خبيثة ، ويدل بذاته على ميل إلى

الشر ولذلك لا فرق عنده بين تعبير القصد dolvs والقصد السي- dolvsmalvs ، فكلمة القصد

بذاتها مجردة تدل على السوء ، وهي تعني نية مخالفة القانون عن ادراك وعلم ، أي نية ارتكاب

الجريمة. راجع : دكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١

ومابعدا.

(٣) راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥

قانونيين مقصورين على عملية ذهنية بسيطة ومختصرة تماماً كفكرة الرضاء في العقد ، أما القصد فهو مفهوم أكثر تعقيداً وأكثر غنى بالمحتوى النفسي : فهو - حسب تعبير البعض - خلل أو اعتلال في الضمير أو اضطراب في الروح ، وهو فكرة فقهية أكثر منها قانونية.^(١)

لذا ذهب الفقهاء إلى اعتبار كل سلوك أو نشاط يصدر عمداً عن الجاني سواء كان ايجابياً أو سلبياً ويترتب عليه احداث ضرر ولم يترتب عليه نفع شخصي هو قصد جنائي ، العمد على هذا النحو ، يتحقق كلما ثبت أن الجاني قد أقدم على السلوك المؤثم عن علم و ارادة. فان ثبت ذلك وجبت مساءلته بغض النظر عن الباعث أو الدافع الذي حدا به إلى اقرار أو اتيان السلوك المادي ، أو بعبارة أخرى فان الأصل العام في العمد هو عدم الاعتراف بالغاية التي استهدف الجاني تحقيقها بفعله المادي. وعلى ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه : (انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج احاطتها بالسلوك في سبيل أن

(١) ويرجع الفقه تأخر ظهور فكرة القصد الجنائي كبناء فقهي إلى عاملين :

الأول : أنه كان غير مقصور في ظل نظام جنائي قائم على المسؤولية الموضوعية أو الآلية كما عرفت القوانين في المجتمعات القديمة.

الثاني : أنه كان غير مقصور في ظل نظام للاثبات لا يتحرى الحقيقة للبحث في نفسية الجاني على نحو أو على آخر وإنما يتوخاها ويلتمسها في ظل معتقدات خرافية كالاخضاع لتجربة المحنة أو اليمين. وقد كان طبيعياً أن يتجه الاهتمام بعد ذلك إلى العنصر النفسي مع ظهور نظام عقلاني للاثبات في الجرائم الجنائية. راجع : الدكتور / هشام فريد : الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار المعرفة

تتكون به الجريمة^(١) وهذا القصد هو العلم بجانب الواقع^(٢) ويضاف إلى ذلك توافر نية محددة خاصة تسمى نية الاضرار بالغير بمعنى أن الجاني يعلم وهو يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام. وجانب الواقع المادي^(٣) الذي يجرمه النظام ويعاقب عليه في جريمة تزوير المحررات الرسمية يتكون من ذات الفعل المادي ، وهو تغيير الحقيقة^(٤) في أصل الشيء ، ومن الأثر الضار الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يترتب عليه ، فيجب أن يكون الشخص عالماً على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة ، وهذا يعني أن يكون المتهم على علم بأنه يغير من الحقيقة من خلال أحد الأساليب المنصوص عليها في النظام. وأن هذا التغيير يكون من طبيعته أحداث الضرر أو من المحتمل حدوث الضرر ، فلا محل لوقوع التزوير

(١) راجع : الدكتور/ هشام فريد : الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية .دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ص ٢٨٦

(٢) والقصد العام يعني ارادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة. وهذا يعني أنه يلزم لتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوفر ارادة المזור في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر وإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضرراً فعلياً أو احتمالياً.

(٣) الواقع المادي : هو أمر محسوس يترتب عليه أثراً سواء أكان حدوث هذا الأمر ارادياً أو غير ارادياً ، كالفعل الضار والفعل النافع. راجع : الدكتور/ سليمان مرقص : أصول الاثبات في المواد المدنية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م) ص ١٠

(٤) يجب أن يكون تغيير الحقيقة بابدال واقع حاصلاً في الكتابة أي في محرر مكتوب في أمور جعل المحرر لاثباتها فيه ، ويكون التغيير بحسب الظروف والأحوال التي نص عليها النظام. لكي يكون هناك جريمة تزوير محرر يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه موجهاً لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق. راجع : المستشار/ عزت عبد القادر : جرائم التزوير في المحررات (القاهرة : دار الكتب القانونية ، ١٩٩٤م) ص ١٥

إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة ، فاثبت البيان المزور جاهلاً بأمر تزويره ، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريه لما يخالف الواقع فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفى.^(١)

ولذلك قضى بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل فإن مجرد اهماله في تحريها يسقط عنه^(٢) جريمة التزوير في المحرر ، مهما كانت درجته ، فنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية يجمع على التسليم بهذا من حيث المبدأ ، ويظهر ذلك جلياً من ادراجه الضرر ركناً في جريمة التزوير أو عنصراً من عناصره. على أن هذا النظام يقصر هذا المبدأ على جرائم التزوير في المحررات العرفية ، أما المحررات الرسمية^(٣) فمسلكه حيالها يقطع بأنه يعتبر أساس التجريم في تزويرها مما ينطوي عليه الفعل من اخلال بالثقة العامة لهذه المحررات فحسب ، ولذلك لا يشترط الضرر الخاص فيما يقع من تزوير في مثل

(١) إذا وقع شاهد على عقد زواج متضمن بيانات غير صحيحة عن الزوجة ، فإن هذا التوقيع بذاته لا يكفي لقيام جريمة الاشتراك في التزوير قبله ، حتى ولو توافرت بعض قرائن أو شواهد غير كافية على هذا العلم ، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ، واهماله في تحريها قبل التوقيع ، مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله - راجع الدكتور السعيد مصطفى - الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

(٢) لا يمنع من تقديم الموظف المتهم للمحاكم التأديبية على الاهمال وعدم الحيطة اللازمة حيث أنه من المفروض أن يتأكد من كل بيان يشبهه في المحرر

(٣) يلاحظ أن وصف المحرر بالرسمية في نظام مكافحة التزوير السعودي لا يقتضي حتماً صدوره عن موظف عام بل يكفي أن يصدر عن شخص مكلف بخدمة عامة ، حتى ولو لم يكن موظفاً عاماً. كالخبير بالنسبة للمهمة المنتدب لها. راجع : الدكتور / سليمان مرقص : أصول الاثبات في المواد

هذه المحررات. وينتفى القصد الجنائي اذا كان عدم علم^(١) المتهم أو الموظف العام^(٢) بأنه يغير الحقيقة راجعاً إلى جهله بقاعدة من قانون آخر غير قانون العقوبات ، كالقانون المدني أو الأحوال الشخصية أو اللوائح المالية ، فمن المقرر أن مجال قاعدة عدم العذر للجهل بأحكام القانون^(٣) قاصر على قواعد القانون الجنائي في التجريم والعقاب ، أما قواعد القوانين الأخرى فإنها مما يجوز الاعتذار بجهله^(٤) أو بالغلط فيه اذا أدى إلى جهل أو غلط في الواقع^(٥) ، وحتى يتوفر القصد العام ، لا بد من توافر عنصري العلم والارادة ، فيجب أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في المحرر ، وأن تتجه ارادته إلى تحقيق

- (١) تتحقق هذه الصورة في شكل فعل أو امتناع لا يتفق والسلوك الذي يقوم به الموظف في مثل ظروف الجاني ، بحيث لا يتفق مسلكه وما كان ينتظر القيام به من فعل أو إمتناع تستوجه أعمال وظيفته. راجع : الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط/٣ ، ١٩٩٤م) ج/١ ، ص٢٣٩
- (٢) لا يشترط لكي ينطبق وصف الموظف العام على شخص ما. أن يكون هذا الشخص ممن يعملون في الهيئات الرئيسية للدولة كالوزارات ، بل يكفي أن يتم تعيين الموظف من أحد الهيئات المحلية كالأمارات أو المنشآت العامة كالجامعات وما في حكمها.
- (٣) وبالنسبة إلى طرق التزوير المنصوص عليها في القانون لا يقبل الاعتذار بالجهل بها ، لأن العلم بها أمر يتعلق بقانون العقوبات وهو مالا يقبل الاعتذار بالجهل به. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص١٧
- (٤) وعلى ذلك ، فإن الموظف المختص الذي يثبت في المحرر ما يملكه عليه ذوي الشأن جاهلاً أنها مخالفة للحقيقة ينتفى لديه القصد الجنائي.
- (٥) كذلك مما ينتفى القصد الجنائي العام الجهل أو الغلط في قانون غير قانون العقوبات. ومن أمثلة ذلك : أن يقر الزوج في وثيقة الاقامة أنه مسلم حالة كونه مسيحي ، معتقداً أنه قد استوفى اجراءات اشهار اسلامه. كذلك أن يغير شخص اسمه في وثيقة السفر بعد أن يتقدم بطلب لتغيير اسمه معتقداً أنه قد استوفى بذلك اجراءات تغيير الاسم وفقاً للنظام.

هذه النتيجة وهي اشتمال المحرر على بيانات تخالف الحقيقة ، كما يجب أن يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة ، فيجب أن يكون عالماً وقت ارتكاب الفعل بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كان يجهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي.^(١)

المبحث الثاني

القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء جرمته في بعض الجرائم. وهو لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام ، ولكنه غير مشروط إلا في جرائم معينه مثل جرائم تزوير المحررات. ويعرب المنظم عن تطلبه للقصد الجنائي الخاص بجملة تعبيرات مثل ، عمداً سو- القصد ، قصد الاساءة ، نية الاضرار ، نية التملك ، بقصد الربح ، أو بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها

فالقصد الخاص كما يرى جمهور الفقهاء يتألف من عناصر القصد العام جميعاً ويزيد عليها عنصراً جديداً هو مناط الخصوصية فيه. ففي القصد الخاص تتعلق الارادة بواقعة ليست من أركان الجريمة ، أي أن الجاني يقدم على ارتكاب

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه اذا كان الثابت أن المتهمين حين كانوا يباشرون عقد الزواج قرروا بسلامة نية أمام المأذون ، عدم وجود مانع من موانعه ، وكانوا يجهلون وجود ذلك المانع ، وأن جهلهم بالحالة هذه لم يكن من عدم علم بقانون العقوبات ، بل جهل بواقعه حال ، وهي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى ، راجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات هو قانون الأحوال الشخصية فهو مركب من جهل بالواقع ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات ، مما يجب قانوناً في صدد المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهله بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار.

الفعل لكي يحقق غاية معينه لا يتوقف وجود الجريمة على تحققها فعلاً ، لأنها تقع خارج حدود العناصر المادية المكونة لها ^(١) وكما أشرنا سلفاً أن جريمة تزوير المحررات تتطلب فضلاً عن القصد الجنائي العام أن تتجه ارادة الجاني إلى وجوب تحقيق نية خاصة في القصد الجنائي لدى ارتكابه عملية التزوير وهي نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، وهو ما يعرف بالقصد الخاص. فالأصل في الجرائم - ومن بينها جريمة تزوير المحررات - أنها تتم عمداً ، أي تقوم على أساس توافر القصد المتمثل في انصراف ارادة الجاني إلى احداث النشاط الاجرامي المعاقب عليه على الرغم من علمه بعدم مشروعيته. ^(٢)

وعلى ذلك ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية القصد الخاص اللازم لاكتمال الركن المعنوي المكون لجريمة تزوير المحررات. فذهب رأي إلى القول بأنها

(١) يجمع الفقه والقضاء على تفاوت الضرر بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية. ففي المحررات الرسمية يفترض توافر الضرر وتحقق قيامه بمجرد تغيير الحقيقة فيها، تأسيساً على أن مجرد تغير الحقيقة في هذه المحررات يترتب عليه حتماً حلول أو احتمال حلول الضرر ، ذلك أن العبث بهذه المحررات الرسمية يفقدها قيمتها في التعامل ويهدم الثقة بها في المجتمع.

(٢) الضابط المميز في القصد الخاص هو امتداده إلى أبعد مما تمتد إليه ماديات الجريمة. ونعتقد تطبيقاً لذلك أن جريمة القتل العمد لا تتطلب قصداً خاصاً ، ذلك أن نية ازهاق الروح ليست غير الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة ، والوفاة هي النتيجة الاجرامية في القتل أي أنها جزء من ماديات هذه الجريمة. فان اتجهت الارادة إليها فهي ارادة متجهة إلى أحد عناصر الجريمة ، ومن ثم لا يقوم بها سوى القصد العام. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم العام مرجع سابق . ص ٧٥٤ ، ٧٥٦. الدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي (الاسكندرية : دار المعارف ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤م) ص ٤٥٦.

(نية الاضرار بالغير)^(١) سواء في ثروته أو في كرامته واعتباره. وقد عيب على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق القصد الجنائي بلا مسوغ ، فالنظام لا يتطلب سوى نية الغش ولا يعنيه اذا توافرت أن يكون الجاني قد قصد إلى الاضرار بالغير ، بل الغالب أن المزور لا يفكر إلا فيما يمكن أن يتوصل اليه من نفع غير مشروع ، ولا يعنيه ما قد يصيب الغير من ضرر بسبب التزوير كما ذهب اتجاه حديث آخر في الرأي إلى أن طبيعة جريمة التزوير لا يستلزم قصداً خاصاً ويكتفى فيها بالقصد العام ، وقد أسند هذا الرأي حجج تبرر رأيه وتؤيدها ونوجزها على النحو التالي :

اختلفت كثيراً من التنظيمات على النص على القصد الخاص مثل التشريع الايطالي واليوناني والأسباني الذين لم ينصوا على القصد واكتفوا بالقصد العام. وتنظيمات أخرى تضيف نية أخرى مثل الكسب المادي في القانون السوفيتي ، ومنها ما يضيف نية الاضرار بالغير كالقانون الفنلندي. ومنها ما يعتبر هذه النية مجرد ظرف مشدد كالقانون اليوناني ، وهكذا فهذا التباين كما هو واضح يفصح عن أن طبيعة جريمة التزوير لا تستلزم قصداً خاصاً^(٢) لذا درج الفقهاء في شبه اجماع إلى أن القصد الجنائي العام وحده لا يكون الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات ، وإنما يستكمل هذا الركن عناصره حين يقترن القصد العام بنية خاصة تتوفر لدى الجاني وقت ارتكابه فعل التزوير ، وهي نية استعمال المحرر

(١) راجع : الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق ص ١٨

(٢) راجع : الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص .دراسة تحليله تطبيقية ،

محل التزوير في الغرض الذي زور من أجله. ولهذا يعتبر التزوير جريمة ذات قصد خاص لا يكفي لقيامها أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده بمعنى ارادة تغيير الحقيقة مع العلم بكافة عناصر الركن المادي وإنما يلزم أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص.

وتحديد النية الخاصة على هذا النحو لا يميزها بعناصر تستقل بها عن مدلول العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة تزوير المحررات والذي يتعين أن يتصل بعنصر الضرر فيلحقه حالاً أو محتملاً^(١) وليس هناك ربط بين توافر نية استعمال المحرر في الغرض الذي زور من أجله وبين نية الاضرار بالغير ، وهو الأمر الذي اتجهت اليه بعض الآراء الفقهية ووجدت لذلك صدى في بعض الأحكام القضائية ولا بين نية الاضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره أو الربط بين هذه النية والاحتجاج بالمحرر المزور كدليل أو علم المزور بأن المحرر المزور

(١) يرتبط هذا الرأي ارتباطاً وثيقاً بالنظرية التي يعتنقها جارسون في القصد الاحتمالي. فالأصل عنده أن الجاني يجب أن يسأل عن كل النتائج التي تترتب على فعله الاجرامي ، والتي تتفق مع السير الطبيعي والعادي للأمر ، والتي باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بالنسبة للنتائج الشاذة غير المنتظرة ، وهي النتائج التي يستحيل أو يصعب عليها توقعها ويتضح من ذلك أن جارسون ينحى في القصد الاحتمالي منحى مختلف عن الفقهاء الفرنسيين الذين يتفقون معه في الاكتفاء باستطاعة التوقع ووجوبه. فلكي يقوم القصد الاحتمالي على هذا النحو يشترط هؤلا- الفقهاء فضلاً عن استطاعة التوقع شرطين : الشرط الأول : ضرورة وجود قصد جنائي مباشر : أي جريمة أولى عمدية ، فيتجاوزها فعل الجاني إلى نتيجة أخرى.

الشرط الثاني : أن يكون هناك نص صريح في النظام أو يقرر المسؤولية عن هذا القصد. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

سيستعمل ضد من زور عليه.^(١) وعلى ذلك يلزم اذن لقيام القصد الخاص أن توفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله والاحتجاج به^(٢)، لأن التزوير لا يشكل خطراً اجتماعياً يلزم تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره ، فاذا لم توافر تلك النية لحظة الفعل ولو توفرت بعد ذلك فلا تزوير لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام الجريمة والغالب إلا يهتم الجاني في تغيير الحقيقة بالسعى إلى الاضرار بغيره بقدر ما يهتم بتحقيق مزايا غير مشروعة لنفسه^(٣) أو لغيره.

والراجع من القصد اخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أي تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وهو أمر يتنوع بتنوع أهداف المورين من تزويرهم على نحو غير قابل للحصر ، ويختلف من حالة إلى أخرى وإن أمكن رد تلك الأهداف جميعاً إلى فكرة تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو دفع مضرة عنه^(٤) أو عن غيره.

غير أن اجتماع كلمة الفقه والقضاء على لزوم القصد الخاص في التزوير لم

(١) راجع : الدكتور / محمد زكي أبو عامر : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص (الاسكندرية : منشاه المعارف ، ١٩٨٩م) ص٣٤٦.

(٢) يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال ، فالاحتجاج فيه معنى التداول وعنصر الاثبات ، أما الاستعمال فهو ينصرف إلى كل الفروض التي تجول بخاطر الجاني ، كاستخدامه دليلاً يستند اليه للحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه اياه ، أو أن يعترف له به أو لمجرد الاساءة إلى سمعة انسان أو النيل من كرامته. راجع : محمد ابراهيم اسماعيل : الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ ، ٢٨٧.

(٣) كالتخلص من التزام يفرضه القانون عليه أو دفع مسئولية جنائية أو مدنيه.

يحل دون اختلاف الفقهاء في تحديده لذا ذهب البعض الآخر إلى نية الاحتجاج بالمحرر المزور وهي جوهر القصد الخاص على أمر ليس للمزور حق فيه أي في الغرض أو الأغراض التي يتخذها الجاني غاية له ، يستوي في ذلك ما يتصل منها بالاحتجاج بالمحرر المزور والتمسك به وما يتعلق بغير ذلك من المقاصد^(١) والتي تحقق مصلحة خاصة له أو لغيره. وقرر آخرون أنه قصد الغش ، أما الرأي السائد فقهاً والمعمول به اليوم قضاء والذي يحتذى حذوه النظام السعودي فيحدده بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

وتنتفى نية القصد الخاص في جريمة التزوير بكل دليل يثبت أن تغيير الحقيقة قد وقع تحقيقاً لغرض آخر غير غرض الاستعمال.^(٢) وهذا الانتفاء انطلاقاً من قاعدة مؤداها أنه لا تلازم بين فعل التزوير ، وفعل الاستعمال وعلى ذلك فإن انتفاء نية الاستعمال ينتفى توافر القصد الخاص.

(١) يفترض تخصيص الغاية من التزوير بغرض الاستعمال قيام صلة نفسية لدى الجاني بين تزوير المحرر وبين استعماله دون أن تعتمد هذه الصلة مع ذلك على علاقة مادية تقابلها بين التزوير وبين الاستعمال. اذ فصل الشارع في العقاب بين هذين الفعلين ، وجعل من الاستعمال في ذاته جريمة مستقلة. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨.

(٢) كما لو استهدف به الشخص اظهار مهارته في تقليد الخطوط ومحاكاتها أو مجرد المزاح أو غير ذلك من الغايات الأخرى فتختلف هذه النية في تلك الحالة عن الفعل الذي يصطنع به شخص سنداً أو شيكاً مزوراً توضيحاً للشكل القانوني للسندات والأوراق المالية ، أنظر في ذلك نقض مصري في ٢ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً، الجزء الأول رقم ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ص ٣٤٣ : ٣٤٥.

المطلب الأول

نية الإضرار بالغير

يشور الجدل حيال الموضوع الذي تحتله نية الاضرار بالغير في جريمة تزوير المحررات حول تحديد ماهية هذه النية. فيرى جانب من الفقه أن القصد الخاص في التزوير ينحصر في نية الاضرار بالغير وهذا الضرر اعتبروه عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير ويعللون هذا القصد بأنه نابع من طبيعة التزوير ذاتها لأن طبيعة جريمة التزوير لا تستلزم قصداً خاصاً ، وتفصيل ذلك أن كثيراً من التنظيمات الجنائية المعاصرة^(١) تكتفي بالقصد العام بالنسبة للتزوير الحاصل في محررات رسمية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الايطالي واليوناني والأسباني.^(٢) فاصطناع المحرر أو تغييره ليس في ذاته إلا عملاً تحضيرياً لجريمة التزوير ، وهو لا يستمد صفته الاجرامية إلا من الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها. فجريمة التزوير لا تقع في حقيقة الأمر إلا باستعمال المحرر المزور اضراراً بالغير وإذا كان المنظم قد وسعه أن يعاقب استقلالاً على كل من فعلى التزوير والاستعمال فقد وجب على الأقل أن يقترن التزوير بنية استعمال المحرر المزور

(١) من فقهاء القانون من يرى بأن المنظم السعودي إنما يكتفي بالقصد العام وحده لتحريك مسئولية الجاني في جريمة تزوير المحررات ، ويستند في ذلك إلى حجج ثلاث تنطق أولها بطبيعة جريمة التزوير. وتتصل ثانيها بتفسير نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ. وترتبط الأخيرة بالمصلحة المحمية. راجع : الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح

عبيد : القصد الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ٦٦ و ٦٧

(٢) راجع المواد ٤٣٦ وما بعدها عقوبات ايطالي. المادة ٢١/٢٤٢ عقوبات يوناني. المادتين ٢ ٣ ، ٣٠٣ عقوبات أسباني.

للأضرار بالغير، وأن تحل هذه النية محل واقعة الاستعمال نفسها. فإن تخلفت هذه النية الخاصة كانت الواقعة مجرد تغيير مادي لا يصلح أساساً لجريمة تزوير معاقب عليه. ويرى أنصار هذا الرأي أن نية الأضرار في التزوير متفق عليها منذ عهد الرومان، ويقررون أن قصد الغش الذي اشتمل عليه نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية هو نية قصد الإساءة والأضرار بالغير

ولعل الاتجاه السائد حالياً في الفقه والقضاء هو الذي يحمل فكرة مضمون النية الإجرامية الخاصة، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. وعلى ذلك فإنه لا يكفي علم الجاني بكونه يغير الحقيقة في محرر هو أن يدرك ما يترتب على فعله من ضرر بل يجب أيضاً أن ينوي الجاني استعمال المحرر فيما زور من أجله. فلا عبرة بأي باعث بعيد آخر يكس وراء ارتكاب جريمة تزوير المحرر

ولا تقتصر نية الأضرار في هذه النظرية على قصد المساس بالحقوق المالية المقررة للغير وإنما تشمل كذلك قصد الأضرار بشرف هذا الغير واعتباره ويستوي أن تكون المصلحة التي قصد الأضرار بها مصلحة خاصة أو عامة. وقد أخذ بهذا الرأي ديوان المظالم في بعض أحكام، كما أخذ به القضاء المصري، وهذه الاتجاهات تندرج في نطاق النظرية الشخصية.

المطلب الثاني

نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون

أقام الفقيه الفرنسي جارو هذه النظرية بعد أن أسهم في اثبات فساد نية الاضرار كقصد خاص في جريمة التزوير ومناط القصد الخاص عنده هو نية الاحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون. ولعل الاتجاه السائد حالياً في الفقه والقضاء هو الذي يحمل فكرة مضمون النية الاجرامية^(١) الخاصة، وهو اتجاه ارادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. وعلى ذلك فإنه لا يكفي علم الجاني بكونه أن يكون المزور قد غير الحقيقة^(٢) كي يحقق من وراء تغييرها منفعه غير مشروعة سواء كانت هذه المنفعة ذات طبيعة مالية أو أدبية أو إجتماعية أو غيرها من منافع الدنيا، وأنه لا يلزم أن تكون نية الجاني قد

(١) جوهر النية الخاصة في التزوير هو اتجاه ارادة الجاني وقت اتيانه السلوك الاجرامي إلى استعمال الوثيقة المزورة فما زورت من أجله ، كذلك لا عبرة بالباعث على التزوير ، اذ هو أمر خارج عن القصد الذي يتحقق - متى توافرت عناصره - سواء أكان الباعث شريفاً أم دنيئاً. راجع :

الدكتور/ حسنين ابراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

(٢) اذا كان التزوير يفترض وجود حقيقتين : الأولى أصلية والثانية زائفة . فإن المحرر الذي يعيننا في جريمة التزوير هو الذي ينطق بالحقيقة الزائفة. أما الحقيقة الأصلية فقد تكون ثابتة في المحرر ثم يدركها التغيير قد لا تكون ثابتة في محرر ما ، ثم يحدث أن تثبت على يد مزور فيحدث بها ما شاء من التغيير. وتحديد المحرر على هذا النحو لازم منذ البداية وقد تكون الحقيقة ثابتة في محرر ثم يدركها تغيير بإعدام المحرر ذاته أو بمحو كل ما كتب فيه ، وفي هذه الحالة لا يكون في الأمر تزوير ، على الرغم من أن هناك حقيقة ثابتة في المحرر وأن هذه الحقيقة قد أصابها التغيير ، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا بد في التزوير من وجود محرر يعبر عن حقيقة تعرضت للتغيير. والمحرر الذي أعدم أو محا مافيه قد تجرد من القدرة على التعبير راجع: الدكتور/ عوض محمد عوض : القصد الجنائي في تزوير المحررات (الاسكندرية : مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة ١٥ ، العدد الثاني ، ١٩٧٠م) ص ٤٣٣.

اتجهت إلى تحقيق هذه المنفعة إلى نفسه ، بل يصح أن يكون منتوياً تحقيقها لمصلحة غيره ، سواء كان هذا الغير فرداً أو جماعة أو المجتمع كله ، ولو كان المزور غير مبتغى لنفسه مصلحة شخصية لأن الغاية لا تبرر الوسيلة^(١) وأنه لا عبرة بتحقيق الغاية التي سعى إليها المزور أو بتخلفها وإنما العبرة بقيام هذه النية^(٢) لديه وقت تغيير الحقيقة.

وهذا الرأي يتمشى مع نظرية جازو في المحرر سواء كان رسمياً أو عرفياً ، فهو يشترط فيه أن يكون صالحاً لأن يتخذ دليلاً ، وقد أخذ القضاء السعودي والمصري والكويتي بهذا الرأي في بعض الأحكام.

المطلب الثالث

نية الخداع

ويقصد بها نية إيهام الغير بصحة المحرر المزور ، فالغش والخداع في اللغة مترادفان ، وهما في الواقع وجهان لحقيقة واحدة ولكن تحديد القصد الخاص في جريمة التزوير بأنه قصد الخداع يجرّد هذا القصد من كل قيمة ويجعله مجرد شكل لا مضمون له. فالخداع من طبيعة التزوير ، لأن التزوير كما عرفناه في البداية هو تحسين الكذب وذلك هو الخداع: ولا يكفي لادانة الجاني مجرد اثبات الفعل

(١) راجع دكتور/ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط/٤ ، مرجع سابق ص١٥٧ ، ١٥٨

(٢) فالشخص الذي يقدم على التزوير غير طامع في الكسب ولا ناظر إلى نفع ولكن مدفوعاً بالرغبة المجدة في الحاق الأذى بالغير دكتور/ رمسيس بهنام : فكرة الغرض والغاية من النظرية العامة من الجريمة والعقاب (الأسكندرية : مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة، العدد الأول ، ١٩٦١م) ص٧٤٤ وما بعدها.

في تغيير الحقيقة من جانبه ، إنما يجب بالاضافة إلى ذلك اثبات أن هذا الفعل كان بمحض ارادته أي ارتكبه عمداً أو قصداً فالعمد أو القصد يعني العلم بارتكاب فعلاً إجرامياً ، وإرادة ارتكاب هذا الفعل يوصف بأنه قصد عام ، ويقع على عاتق سلطة الاتهام - المحكمة - اثباته.^(١)

ولما كان نية الخداع - القصد - حالة نفسية يتعذر اقامة الدليل المباشر عليها فانه يسوغ للقاضي أن يتلمس عناصره باقامة الأدلة على وقائع مادية تتميز عنه ولكنها ترتبط به ارتباطاً لزوم.^(٢) غير أنه اذا كان الفعل من الأمور التي تدل على وجود القصد الجنائي مثل جرائم تزوير المحررات الرسمية فإن هذه الدلالة ليست حاسمة^(٣) لأن التجربة لا ترفض نفس هذا الاتهام في كثير من

الأحيان. وليس بمستبعد في جريمة التزوير أن يغير الشخص الحقيقة في محرر

(١) الأصل في القصد الجنائي في جريمة التزوير أن تغيير الحقيقة فيها يرجع في اثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت في المحرر المزور إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت في الكتابة ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالاً عن القصد في جريمة التزوير بل يكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته ، وبمعنى آخر يكفي إرادته من الوقائع ما يدل عليه ، وقضى بأنه لا يشترط لصحة الحكم بثبوت الادانة في جرائم التزوير أن يتحدث الحكم عن عنصر القصد الجنائي صراحةً واستقلالاً بل يكفي أن قيامه مستفاداً من مجموع عباراته. راجع : الدكتور/ محمد زكي أبو عامر : الاثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ص ٥٩ ، وراجع نقض مصري في ١٦/١٢/١٩٧٤م ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ، الرقم ٨٦٦ ، ص ١٨٨

(٢) راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام/ النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ص ٧٧٢ . ٧٧٣

(٣) ان من الخطأ في موضوع تزوير المحررات أن يقال بأن القصد يكمن في تغيير الحقيقة ، لأن ذلك لا يفيد سوى ثبوت العناصر المادية للجريمة فحسب ، ولا بد لاثبات القصد من بيان العناصر التي يمكن من خلالها القطع بوجوده. راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام/ النظرية العامة للقانون الجنائي. المرجع نفسه ، ص ٧٧٥.

وهو يجهل هذه الحقيقة أو يجهل ماهية ما يكتبه ، أو يجهل ما بين الأمرين من اختلاف. وليس بمستبعد أيضاً أن يكون الشخص بالرغم من تغييره الحقيقة بكامل وعيه وادراكه قد فعل ذلك عن يقين لا يشوبه ريب في انتفاء كل ضرر يترتب على هذا التغيير

وإذا كان الارتباط بين تغيير الحقيقة - وهو الفعل - وبين نية الخداع في التزوير محل شك على هذا النحو فإن استخلاص النية من الفعل وحده يكون استخلاصاً معيباً يصم الحكم بالقصور

فالتزوير في محررات رسمية يعاقب عليه ولو كان حاصله في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل^(١) وإن جرده النظام من كل أثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ، ويصح أن يخدع فيه كثيراً من الناس الذين يفوتهم ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر للغير بسبب هذا المحرر ، وواضح أن هذه المسألة مرتبطة بصلاحيه المحرر للاحتجاج به أو التمسك به من صاحب المصلحة. فإذا انتفت في المحرر الصلاحية للاستعمال اطلاقاً ولو من ناحية الظاهر انعدم ركن الضرر وتبعاً لذلك لا تقوم جريمة التزوير ، أما إذا كان المحرر رغم العيب الذي لحقه يصلح لاستعماله أو يوهم بأنه مطابق للحقيقة فان في هذه الحالة يتوفر الضرر ويكون تغيير الحقيقة تغييراً معاقب عليه.

(١) إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحرير مما يفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة لأن مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيها من شأنه أن يزعزع هذه الثقة. راجع : الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ١٢٢

المطلب الرابع

نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله

يتبين لنا مما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات هو قصد جنائي خاص فهو بالاضافة إلى علم الجاني علم اليقين بأنه يغير الحقيقة ، يجب أن تتوفر لديه نية خاصة هي ما استقر عليه الفقه والقضاء نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، حيث تجري أحكام القضاء في كثير من التنظيمات باطراد على النية الخاصة^(١) في التزوير هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.^(٢) وتعلل هذه النية بأن التزوير في ذاته ليس إلا عملاً تحضيرياً لجريمة الاستعمال التي هي مقصودة أصلاً من جانب المزور وواقع الأمر أن التزوير والاستعمال مرحلتان في مشروع اجرامي واحد تكمل كل منهما الأخرى. ولا يستمد التزوير خطورته إلا من اعتباره خطوة ممهدة للاستعمال. وبناء على ذلك فإنه يتعين لتوافر هذه الخطورة أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر

(١) والرأي الراجح هو الذي يحدد النية الخاصة بأن تكون غاية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، فهذا الرأي يقف عند غاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله توفر القصد ولو لم يحصل الاستعمال راجع الدكتور/ رمسيس بهنام : قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ راجع : الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤. الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط/٤ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨. الدكتور/ عبد المهيم بكر : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن (القاهرة : رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، بدون تاريخ) ، ص ٢٢٣

المزور^(١) فيما زور من أجله ، ومع ذلك لم يعلق الفقهاء العقاب في التزوير على فعل الاستعمال ، بل جعلوه جريمة مستقلة غير أنهم لم يجعلوه جريمة قائمة بذاتها إلا اذا ثبت أن الجاني فعل ما فعل بنية الوصول إلى الغرض الأصلي وهو استعمال الأشياء المزورة ، وإلا فالتزوير في ذاته لا خطر فيه لو أنه جرد من هذه النية. فالفقهاء وأن كانوا قد فصلوا التزوير عن الاستعمال إلا أنه فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة التزوير راعوا الارتباط القائم بينهما في ذهن الجاني ، وهو لذلك يتطلب أن يكون قصد الفاعل غير مقصور على نية التزوير وإنما ينبغي أن يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك وهو الاستعمال^(٢) الذي هو الغرض الأصلي^(٣) بالنسبة للتزوير لذا ذهب رأي في الفقه^(٤) إلى أنه لا محل لاشتراط قصد الاستعمال بناء على أن اشتراط الضرر لقيام الجريمة يستلزم حتماً استعمال المحرر المزور ، لأنه لا يتصور حدوث الضرر إلا بالاستعمال. ويمكن القول بأن المحرر المغير للحقيقة ضار إلا إذا كان معداً لأن يستعمل. وقد عيب على هذا الرأي على

(١) راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢.

(٢) ويؤخذ على هذا الرأي أنه عديم الجدوى ، ذلك أن اعتبار الضرر عنصراً في الركن المادي للتزوير أو انصراف القصد الجنائي العلم اليه ، إنما يغني عن اشتراط نية الاستعمال بعد ذلك لأن الضرر - محققاً كان أو محتملاً - لن يتحقق إلا بالاستعمال ، ومن ثم يكون اشتراطه بعد ذلك لا مبرراً له. راجع : الدكتور/ عوض محمد عوض : القصد الجنائي في تزوير المحررات ، مرجع سابق. ص ٩٥.

(٣) راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ، ١٥٩.

(٤) راجع : الدكتور/ محمد مصطفى القللي : المسؤولية الجنائية (القاهرة : مكتبة ومطبعة الفجالة ، ١٩٥٤م) ص ١٥٦.

أساس أن الضرر ليس شرطاً متميزاً في جريمة التزوير فضلاً عن أنه قد افترض تلازماً بين الضرر والاستعمال ، مع أنه قد يوجد الضرر مع عدم توافر النية في الاستعمال ، وكذلك قد يتوافر قصد الاستعمال دون توافر احتمال الضرر ويفرق هذا الرأي بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال. فالاحتجاج فيه معنى التدليل وهو عنصر الاثبات ، أما نية الاستعمال فتشمل كل الفروض التي تتردد في ذهن الجاني ، سواء أكان غرضه من التزوير استخدام المحرر كدليل يستند إليه في محاولة الحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه إياه أو يعترف له به ، أم كان غرضه استعمال المحرر فيما زور من أجله لأغراض أخرى.^(١) وقد حددت النية الخاصة في التزوير بأنها علم الجاني أو قدرته على العلم بإمكان استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله. أما إذا كانت الظروف المحيطة به وقت تغيير الحقيقة قد حملته على الاعتقاد بأن المحرر المزور سيظل سراً خفياً مجهولاً وأنه لن يستعمل على الإطلاق ولن يترتب عليه ضرراً بأحد فإنه لا يكون قاصداً إرتكاب التزوير بشروطه التي نصت عليها التشريعات ، ولهذا يتخلف القصد الجنائي في جانبه.

(١) كمجرد الاساءة إلى سمعة انسان أو النيل من اعتباره ، أو التأثير في مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي بغير أن يهدف المزور من وراء ذلك إلى اثبات حق له. وصاحب هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي جارسون. راجع دكتور/ محمود ابراهيم اسماعيل : الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧



الفصل الثالث

جريمة استعمال المقررات
الرسمية المزورة

الفصل الثالث

جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة

استعمال^(١) المحرر الرسمي له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه لتحقيق غرض معين والذي من أجله زور المحرر ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام^(٢) أو كان حاصلًا في معاملات الأفراد. وعلى ذلك لا يتحقق معنى الاستعمال إلا في حالة إبراز المحرر المزور أي اظهاره أو تقديمه إلى فرد أو جهة ما ، ولا يكون هذا الاستعمال بدهاة إلا بنشاط ارادي.

ويجب أن يتم استعمال المحرر الرسمي المزور فاذا لم يستعمل المزور المحرر ولم يقدمه لاثبات أمر أو لنفي أمر آخر فلا يصح معاقبته على جريمة استعمال المحرر المزور وإنما يكتفي بعقابه عن واقعة التزوير كفاعل أصلي أو كشريك

(١) الاستعمال بمعنى القيام باجراءات مباشرة حق الملكية على الشيء- أو المزور بأن يطرحه للتعامل الشخصي أو للغير بقصد تحقيق منفعة لصاحب المصلحة غير المشروعة إلى مدعي الحق كذباً والمعتمد على اثبات حقه على وجود ختم مقلد أو أمر مزور مما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي. وقد يترتب على هذا الاستعمال ضرر للغير ، ولكنه دائماً يترتب ضرراً بالمصلحة العامة إلا أنه يترتب أضراراً بالثقة العامة. راجع : الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥٢١. الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم. شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

(٢) مثال من يتقدم برخصة قيادة مزورة حيث لا يتمسك الجاني بصحة هذه الرخصة إلا في لحظة تقديمها وتكون هذه الرخصة تحت بصر رجل المرور الوقت اللازم للاطلاع عليها واعادتها بالتالي واكتشاف تزويرها. راجع : الدكتور/ عوض محمد عوض : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

حسبما يتضح من مجريات التحقيق معه. وكما تنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المحرر المزور وإنما تبدأ وتنتهي بالتزوير مجرداً.

الأصل أن التزوير والاستعمال^(١) هما مرحلتان متتابعتان في سلوك اجرامي واحد ، يبدأ بالتزوير وينتهي بالاستعمال. فعادة لا يكون مستعمل المحرر المزور قد قام بتزوير المحرر الرسمي فصاحب المصلحة عادة يتفق مع محترفي (التزوير) أو (الوسطاء) مع الموظف العام لكي يقدموا على ارتكاب فعل التزوير ، في حين يقتصر دوره على استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله. فالاستعمال هو النتيجة المادية للتزوير وهو التعاقب الطبيعي لتصميم الجاني على تغيير الحقيقة.

والأصل أيضاً أن يكون الاستعمال ملحوظاً في النموذج القانوني للتزوير الذي يجب أن يرد عليه بوصفه النتيجة التي يستهدفها الجاني من تغيير الحقيقة، ويتحقق بوقوعها الأثر المادي للتزوير أو الضرر الفعلي. أي يجب أن يكون المحرر المستعمل مزوراً تزويراً يعاقب عليه القانون بمعنى أن يتوافر في المحرر جميع الأركان اللازمة لوجود التزوير وهي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون مع وجود القصد الجنائي الذي من شأنه أحداث ضرر

وتحديداً فان نتيجة هذه الجريمة هي التي تستمر أما ركنها المادي والذي

(١) لما كان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محرراً باطلاً ، لإحتمال حصول الضرر منه ، ذلك بأن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر ، فإنه تتعلق بثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر

يتمثل في فعل الاستعمال فانه يتسم بمجرد تقديم المحرر المزور والاحتجاج بصحته ، ولكن ليست هذه الجريمة دائماً بهذا الوصف فقد تكون وقتية اذا لم تستغرق نتيجتها برهة يسيرة من الزمن.^(١)

ويبدأ استمرار هذه الجريمة من لحظة تقديم المحرر المزور والتمسك به^(٢) وتظل مستمرة ما بقي مقدمه متمسكاً به وينقطع استمرار هذه الجريمة عند صدور حكم بات بتزوير المحرر المعنى أو التنازل عنه قبل الحكم في الدعوى متى قدم المحرر في دعوى مدنية أو جنائية أو من تاريخ الكف عن التمسك بالمحرر

ومن المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية أن يكون الجاني وهو عالم بحقيقة المحرر المزور قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة واتجهت ارادته إلى استعماله فيما زور من أجله^(٣) والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح ، لذلك تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره ، ذلك أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية ، وارادة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال فانه يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وابرازه اليه

(١) راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠. الدكتور/

محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤١٤.

(٢) التمسك هو الاستخدام الحقيقي للمحرر أو الاستناد اليه أو التعامل به. راجع : دكتور/ محمود

نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢.

(٣) لا يشترط جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومي - الحكومي -

المختص بتحرير المحرر. بل يكفي أن يعطى هذا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ، ومظهرها ، ولو نسب صدورها كذباً إلى الموظف العام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر في

الحقيقة عنه ، راجع في ذلك : نقض مصري في ٢٣/١/٦٤ م لسنة ٣٤ ق رقم ٦ ٧.

والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ، كما وأن افعال التزوير كلها وقتية كما سبق أن بينا في طبيعة جريمة التزوير من أنها جريمة وقتية بخلاف جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة في غالبها وقد تكون في النادر منها وقتية. كما وأن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال وهو العلم بتزوير المحرر مختلف عن جريمة التزوير وهو منه استعمال المحرر المزور فيما أعد له ، وقد يترتب على ذلك نتيجة هي أنه قد ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور.

وفضلاً على ذلك يكون مرتكب الاستعمال غير مرتكب التزوير وقد لا تربطه به صلة وقد لا يعلمه البتة كما وأن الجريمتين لا ترتبطان ببعضهما البعض اذ قد تقضي جريمة التزوير ولا تقضي جريمة الاستعمال. وأنه يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد التزوير والاستعمال بفعلين متميزين حين تجمع بينهما وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة تعين الحكم عليه بعقوبة واحدة^(١) وهو لا يعاقب عن واحدة ولكن كلا على حدة. إلا إذا وقع لغرض واحد وكأننا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد وهي السجن^(٢) والغرامة.

(١) راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد : جرائم التزوير في القانون المصري ، مرجع سابق.

ص ٢.

(٢) لا تفرقة - وفقاً لأنظمة المملكة - بين الحبس والسجن ، على غرار ما هو موجود في بعض التنظيمات الجنائية الأخرى كالتنظيم المصري ، حيث يفرق بقانون العقوبات بين الأشغال الشاقة المؤقتة وتتراوح مدتها بين ثلاث وخمس عشر سنة ، والسجن وتتراوح مدته كذلك بين ثلاث وخمس وعشرة سنة ، مع اختلاف طريق ومكان التنفيذ ، والحبس وتتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ، وذلك وفقاً لبيان الحدود العامة لهذه العقوبات بالمواد (١٤) وما بعدها من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

لهذا فصل فقهاء القانون الجنائي بين تزوير المحرر واستعماله فجعل من كل منها جريمة مستقلة ، و يترتب على هذا الفصل أن مرتكب التزوير تتم معاقبته ولو لم يستعمل المحرر المزور وأن من يستعمل المحرر المزور يعاقب حتى وأن لم يقارف فعل التزوير أو يشترك فيه. وفي كل الحالات لا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون فاعل التزوير مجهولاً أو يكون قد توفى أو سقطت الدعوى الجنائية بالنسبة للتزوير بمضي المدة أو كان القانون لا يسري على التزوير لوقوعه خارج البلد الذي استعمل فيه المحرر المزور

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال

المحركات الرسمية المزورة

إن طبيعة جريمة استعمال المحركات المزورة تختلف عن طبيعة جريمة تزويرها ، وتتضح أهمية تحديد هذه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من زاوية اتساع النطاق الزمني للقصد الجنائي في هذه الجريمة ليشمل وقت تقديم المحرر المزور أي تعاصر علمه مع تقديم المحرر ويمتد ليشمل العلم اللاحق بتزوير المحرر أي بعد تقديمه. لهذا كانت طبيعة جريمة استعمال المحركات المزورة جريمة مستمرة. بينما يعتبر التزوير جريمة وقتية ، تكتمل بتغيير الحقيقة في المحرر على وجه لا يستغرق عادة غير برهة يسيرة من الزمان ، وبعد الاستعمال - على العكس - جريمة مستمرة

تبدأ بتقديم المحرر المزور وبدوم استمرارها طوال الزمن الذي يستغرقه تحقيق غرض الجاني من هذا الاستعمال ، والذي يمتد في أغلب الأحوال مدة طويلة نسبياً ، ولهذا أجمع الفقه والقضاء على أنها جريمة مستمرة^(١) ولا تنتهي إلا إذا تحقق غرض الجاني ، أو كف عن التمسك بالمحرر ، أو حكم بتزويره ، لذلك لم يعلق فقهاء القانون الجنائي العقاب في التزوير على فعل الاستعمال ، بل جعلوه جريمة مستقلة ، غير أنه لم يجعله جريمة قائمة بذاتها إلا إذا ثبت أن الجاني فعل ما فعل بنية الوصول إلى الغرض الأصلي وهو استعمال الأشياء المزورة ، وإلا فالتزوير في ذاته لا خطر فيه لو أنه جرد من هذه النية. فالمنظم وإن كان قد فصل التزوير عن الاستعمال إلا أنه فيما يتعلق بالركن الأدبي راعى الارتباط القائم بينهما في ذهن الجاني ، وهو لذلك يتطلب أن يكون قصد الفاعل غير مقصور على نية التزوير ، وإنما يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك ، وهو الاستعمال الذي هو الغرض الأصلي ، وتبدأ الجريمة بتقديم المحرر المزور والتمسك به ، وتبقى مستمرة ما بقي مقدمه متمسكاً به ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكشف عن التمسك به أو التنازل عنه ، كما أنها تكون وقتية^(٢) في بعض الأحيان. ولذا قضى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بأن:

(١) وفيما يتعلق بوصفها أنها جريمة مستمرة فإن ذلك يعني أن عناصر هذه الجريمة تمتد خلال وقت طويل نسبياً. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

(٢) راجع : الدكتور/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة تبدأ بتقديم المحرر والتمسك به وتبقى مستمرة ما بقي مقدمه متمسك به.

النموذج القانوني لاستعمال المحررات الرسمية المزورة :

فيما يلي نبين جريمة استعمال المحررات المزورة حيث تتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً قوامه فعل الاستعمال ، وينصب هذا الفعل على موضوع المحرر الرسمي المزور ، وتتطلب في النهاية قصداً جنائياً وهو علم الجاني بأن المحرر مزور وعناصر جريمة الاستعمال وفقاً للراجع في الفقه والقضاء وحسب النموذج القانوني للاستعمال ركنان أولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي ، وهما ركنان مرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

يستفاد من نص المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ الصادر في ٢٦/١١/١٣٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢ هـ ، أن عنصر النموذج القانوني للاستعمال ثلاثة هي :

(أ) الفعل المادي : وهو فعل الاستعمال^(١) فقد نصت المادة السادسة على :
(يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (الخامسة) أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة (الخامسة) على علم من حقيقتها بالعقوبات

(١) راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد : جرائم التزيف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ١٦٩

المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال). وهذا النص يعني أننا أمام جريمة مستقلة^(١) عن جريمة التزوير الواردة في نص المادة الخامسة ، وإن ارتبطت في عناصر التجريم ، وطرقه معها في العديد من النواحي.

(ب) محل يقع عليه هذا الفعل : وهو المحرر المزور

(ج) ركن معنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي.

وجاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ الصادر عام ١٣٩٩هـ لينص على ما جاءت به المادة السادسة المشار إليها أن حكمها يشمل كافة صور استعمال المحررات الرسمية والعرفية المزورة وسواء وقع التزوير من موظف عام أم من شخص عادي. وقد جاء هذا القرار بعد أن خلت المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير من الإشارة إلى العقاب على استعمال المحررات العرفية المزورة وهو يعلم بتزويرها. وحكمة المنظم السعودي من تجريم فعل الاستعمال واضحة ألا وهي معاملة المجرم الحقيقي في جريمة التزوير في المحررات العرفية بأن نعاقبه جنائياً بعقاب يتقارب مع عقاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية حتى ولو ولم يكن قد اشترك أو ارتكب بمفرده فعل التزوير

وسوف نتولى بالشرح كل ركن من أركان هذه الجريمة على حدة :

(١) راجع : الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ الدكتور/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع

أولاً : الركن المادي (استعمال المحرر المزور) :

العنصر الأول : فعل الاستعمال :

ويتكون الركن المادي من عنصرين أولهما : وقوع فعل مادي هو الاستعمال والثاني أن يكون المحرر مزور

ويقوم هذا العنصر على فعل الاستعمال ويعني هذا الفعل ابراز^(١) المتهم للمحرر المزور والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح حتى ولو لم يتحقق الغرض من هذا الاستعمال بل حتى ولو قدم لغرض آخر غير الغرض الذي زور من أجله هذا المحرر ، وعلى ذلك لم يعرف الفقهاء الاستعمال المعاقب عليه تعريفاً محدداً ، ولم يبين طرق الإستعمال التي يتكون منها ذلك لأن هذه الطرق تختلف باختلاف نوع المحرر كما تختلف باختلاف نوع الغرض الذي يرمى إليه المزور بحيث يستحيل على المنظم أنه يحاول حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي.^(٢) لذا عبر المنظم السعودي عن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة بلفظ (الاستعمال) دون أن يعني ببيان وسائله ، أو يحفل بتحديدته بغرض أو بأغراض معينه ، ولم يعرف فعل الاستعمال.

(١) ابراز المحرر المزور يعد استعمالاً أياً كانت طريقة ابرازه أي سواء تمت مباشرة من مرتكب الجريمة أو بالنشر في إحدى وسائل الاعلام ، وبدل هذا الحكم على أن أساليب وطرق استعمال المحرر المزور تأبى على الحصر أو التحديد بطبيعتها. ونعتقد أن استعمال المحرر يعني معرفة وعلم المختص بالاطلاع عليه يعني أنه لا يشترط (علانية) استعمال المحرر الرسمي المزور أي شيوع علم الكافة به إذ يكفي علم المتداولين له أو من يراد اتخاذ المحرر الرسم حجة حيالهم. راجع : الدكتور / عبد المهيمن بكر سالم ، شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

(٢) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج/٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢.

ويمكن القول بصفة عامة أن استعمال المحرر المزور يتحقق بكل فعل يخرج به الجاني هذا المحرر من حالة السكون والجمود اللاحقة على تغيير الحقيقة فيه ، ليدفع به إلى دائرة التعامل ، تحقيقاً للغرض الذي أعده من أجله. أو هو الانتفاع بالورقة المزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير كما لو كانت صحيحة وعلى ذلك يقصد بالاستعمال استخدام المحرر المزور فيما أعد له ، أي التمسك^(١) أو الاحتجاج به لدى فرد أو جهة كما لو كان صحيحاً. والاستعمال من وجهة نظرنا هو : (كل نشاط ايجابي يدفع به المحرر الرسمي إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه ، وفي تعبير آخر هو فعل ايجابي يخرج به الجاني المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج به) ، هذا وينبغي أن يترتب على استعمال المحرر المزور ضرر أو احتمال ضرر اذا كان من المحررات العرفية أما اذا انتفى الضرر فإنه لا جريمة على الاستعمال كما هو الشأن في جريمة التزوير ، وتقديم المحرر المزور يعد استعمالاً أياً كانت طريقة تقديمه أي سواء تمت مباشرة من مرتكب الجريمة شخصياً باليد أو عن طريق غيره ذلك عن جريمة استعمال محرر مزور ليس في تقديم المحرر المزور وإنما تكمن في الاحتجاج بصحته.^(٢)

(١) راجع الدكتور/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، مرجع سابق ، ص ٢١٣. راجع : الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم ، شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥١٢. (٢) ومؤدى ذلك أن تقديم محرر مزور وعدم الاحتجاج بصحته لا يشكل فعل الاستعمال الذي يقوم عليها الركن المادي في هذه الجريمة. راجع : الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم مرجع سابق ، ص ١٧٩

وتفترض فكرة الاستعمال ابراز المحرر المزور اذ هي تعني الاستعانة بالبيانات التي يتضمنها للتأثير على الغير وحمله على التصرف على نحو معين، ويستوي بعد ذلك أن يستخدم الشخص الأصل المزور ذاته أو الصورة ، أما اذا لم يبرز المتهم المحرر المزور وإنما اقتصر على ذكر الاشارة اليه أو إلى وجوده كي يدعم موقف فلا يعد ذلك استعمالاً^(١) ومؤدى ذلك أن مجرد حيازة المحرر المزور لا تعني استعمالاً له بل أن الاكراه المادي أو المعنوي على التخلي عن حيازته وأبرازه لا يحقق مفهوم الاستعمال الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة. ويستوي أن يستعمل الجاني المحرر المزور تحقيقاً للغرض الذي زوره من أجله ، أو أن يستخدمه تحقيقاً لغرض آخر لم يكن ملحوظاً منه وقت تغيير الحقيقة. كما يستوي أن يبلغ غايته من هذا الاستعمال أو أن يقصى فعله عن بلوغها^(٢) ويستوي أيضاً أن يقع الاستعمال من المزور نفسه أو أن يقع من شخص آخر غيره.

(١) فمن يتقدم بتوكيل مزور لبنك لصرف قيمة شيك ، ثم يكتشف أمره قبل قبض قيمتها بالفعل يرتكب استعمالاً لمحرر مزور ، لأن الحصول على مبلغ الشيك هو أثر من آثار الاستعمال ، وليس عنصراً من عناصره. راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

(٢) وتطبيقاً لذلك لم تعتبر المحاكم استعمالاً لعقد شراء مزوراً وقع المزور يده على الأرض التي شملها العقد وبيعه جزءاً منها وتأجيرها لجزء آخر وبنيت المحكمة حكمها على أن تصرف الانسان في أموال ليس له عليها من الحقوق ألا ما يدعى أنه استمده من عقد مزور لا يعد سوى اغتصاب ، بينما لا يقوم الاستعمال إلا بإبراز العقد المزور ابتغاء اعتباره صحيحاً. راجع : نقض مصري في

ويتعين أنه يتوفر للاستعمال الصفة الارادية^(١) فلا يعد استعمالاً أن يكره شخص ابراز محرر مزور ويتعين كذلك الاحتجاج بالمحرر المزور على أنه صحيح فإذا قدم على أنه مزور فلا يعد ذلك استعمالاً ، وأنه كان يسأل كـشريك^(٢) إذا قدم لشخص ثالث حسن النية ولا يكفي مجرد تقديم المحرر ولكن لابد من الاحتجاج به والتمسك به لغرض معين سواء من مقدمه أو غيره. وعلى ذلك يتحقق الركن المادي بمجرد الاحتجاج بالمحرر الرسمي^(٣) المزور دون أن يؤثر عدوله بعد ذلك وتنازله عنه أو عدم تحقق غرضه من الاحتجاج به.

(١) فيدفع الجاني بالمحرر المزور طواعية واختياراً في الغرض الذي أعد من أجله. فلا يعد استعمالاً من ثم تقديم المتهم للمحرر المزور في التحقيق استجابة لأمر القاضي. راجع : الدكتور/ مصطفى السعيد مصطفى : جرائم التزوير في القانون المصري ، مرجع سابق ، ٤ ٢

(٢) الشريك : هو من يساهم في جريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها ، وإن كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلاً به لكونه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة. راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات .. القسم الأول ، ج/١ ، مرجع سابق، ص٦٢٨ راجع : الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧م) ص٤٠٤. ولاعتبار المتهم شريكاً في جريمة تزوير المحررات أن تقع هذه الجريمة فعلاً بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة عليها. فإذا اتفق عليها دون أن تقع لا يعتبر شريكاً فيها ولا يمكن أن يعاقب بعقوبة الاشتراك ، وإن كان التنظيمات تجعل محض الاتفاق في حد ذاته جريمة خاصة ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها، وهذا أمر نصت عليها المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري. راجع : الدكتور/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات .. القسم العام (النظرية العامة للجريمة). (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م) ص ٧ ٥.

(٣) راجع : الدكتور/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، مرجع سابق ،

ومسألة تقدير ثبوت تحقق ركن الاستعمال من عدمه تعتبر في نظر الفقه والقضاء مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي الجنائي ، في حين أن وصف الأفعال التي صدرت من المتهم لأنها تعد استعمالاً بالمفهوم القانوني تخضع لرقابة ديوان المظالم بإعتبار أن الاستعمال في ذاته لا ثبوته يشكل ركناً أساسياً من أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية أي تعد مسألة نظامية يخضع البت فيها برأي من قاضي الموضوع الجنائي تخضع لرقابة ديوان المظالم. والاستعمال اجراء- ينشأ وينتهي تبعاً للغرض الذي يستعمل فيه المحرر المزور ومع تكرار الاستعمال تستمر الجريمة بمقدار التمسك بالمحرر المزور وبمجرد تحقق اجراء الاستعمال تتم الجريمة بتحقيق هذا العنصر الأساسي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوه. والتنازل عن الاستعمال بعد الاستعمال فعلاً لا يؤثر في تمام عنصر الاستعمال أي لا يؤثر في تمام الجريمة ووقوعها.

العنصر الثاني : كون المحرر المستعمل مزور :

يتعين أن تتوافر بداية في هذه الجريمة أركان جريمة التزوير في المحرر أي أن يكون محرراً ومزوراً كما سبق أن أوضحنا ، دون اشتراط توافر الركن المعنوي.

ولا يكفي للعقاب على هذه الجريمة أن يأتي الجاني فعل الاستعمال^(١) ، بل يجب أن يقع هذا الفعل على محرر مزور ، أي على محرر توافرت فيه الأركان العامة للتزوير ، من تغيير الحقيقة يتم بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ويسبب ضرراً حالاً أو محتملاً.

فمن يستعمل محرراً لا ينطوي على تغيير للحقيقة^(٢) ، أو وقع بهذا التغيير بغير الطرق التي نص عليها القانون ، أو لم يكن من شأنه أن يحدث ضرراً فلا عقاب عليه. وقضى تطبيقاً لذلك بأن (الاستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال محرر رسمي يكون رسمي يكون في ذاته مزوراً تزويراً يعاقب عليه القانون. أما تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها ، وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ، واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه)^(٣)

-
- (١) يفرق شراح القانون الجنائي بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال ، فالاحتجاج فيه معنى التدليل وعنصر الاثبات ، أما نية الاستعمال فتشمل كل الفروض التي تتردد في ذهن الجاني ، سواء أكان غرضه من التزوير استخدام المحرر كدليل يستند اليه في محاولة الحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه إياه أو يعترف له به. أم كان غرضه استعمال المحرر فيما زور من أجله لأغراض أخرى ، كمجرد الاساءة الى سمعة انسان ، أو النيل من اعتباره ، أو التأثير في مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي بغير يهدف المزور من وراء ذلك إلى اثبات حق له. راجع : الدكتور / محمود ابراهيم اسماعيل ، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٦-٢٨٧
- (٢) كما هو شأن الكذب في الاقرارات الفردية والذي لا يعد تغييراً للحقيقة في مدلولها القانوني ، راجع ص ٢٥٠ من بحثنا هذا.
- (٣) راجع : محمد نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٤٢٥.

ويرى شراح القانون أن استعمال المحرر يعد ركناً أساسياً في تكوين جريمة استعمال المحرر الرسمي المزور في حين أن من المتصور أن يعتبر شرطاً مفترضاً تبني عليه جريمة الاستعمال ، إذ الاستعمال للمحرر لا يكون جريمة إلا إذا افترض وجود محرر مزور في مرحلة سابقة على البدء في تنفيذ فعل الاستعمال ، وعلى ذلك يتعين أن تتوافر بداية في هذه الجريمة أركان جريمة التزوير في المحرر إذ أنه يكون محرراً ومزوراً ، دون اشتراط توافر الركن المعنوي. وينتفى هذا العلم بثبوت جهل المتهم بما ينطوي عليه المحرر من تغيير الحقيقة ، ولو كان هذا الجهل مرده إلى إهمال أو تقصير منه. لذا وجب اقامة دليل على علم المستعمل بالتزوير إذا لم يكن له دخل في فعل التزوير ، أما إذا كان مستعمل قد ارتكب كذلك التزوير أو ساهم فيه فإن العلم يفترض ولا يكون بحاجة إلى اثبات.

وعلى ذلك يعني هذا الركن حتمية التحقق من سوء نية المستعمل بمعنى أن من يستعمل محرراً رسمياً مزوراً فيما أعد من أجله وهو يجهل حقيقة التزوير فلا جريمة جنائية في حقه. وهذا القول يعني أن علم المستعمل بالتزوير هو جوهر القصد الجنائي المتطلب لتمام الجريمة كما يعني هذا القول أن من حق المتهم أن يدفع عنه تهمة التزوير بكل طرق الاثبات المقررة نظاماً.

ويتطلب الفقه الجنائي الإسلامي والمعمول به في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية أن يكون العلم بالتزوير سابقاً لاستعمال المحرر الرسمي المزور أو معاصراً له ، أما العلم اللاحق فلا أثر له في قيام الجريمة ويلاحظ أنه

إذا استعمل شخص محرر مزور وهو يجهل أمر تزويره ثم توفر لديه العلم بما تنطوي عليه من تغيير للحقيقة في وقت لاحق ، فاستمر مع ذلك على تمسكه به تحقق القصد لديه منذ ذلك الوقت ، وقامت الجريمة في حقه.^(١)

والعلم بالتزوير يكفي للادانة في جريمة استعمال المحرر المزور حتى ولو كان القصد من هذا العلم استيفاء حق صحيح نظاماً ، لكنه متنازع عليه كإغتصاب حق أو الاضرار به. ولا عبرة بالبواعث أو بالدوافع في تحقيق القصد الجنائي إذ يكفي أن تتجه ارادة الجاني إلى تقديم المحرر المزور في وجه من أوجه الاستفادة به مع العلم بتزويره.

ومن حيث النطاق الزمني لهذا العلم فانه يتعين علم الجاني المسبق بتزوير المحرر أو المعاصر لفعل الاستعمال أما إذا تراخي العلم إلى ما بعد اتمام فعل الاستعمال والاحتجاج بصحة المحرر فانه ينتفي وقوع الجريمة الا اذا استمر في التمسك به بعد نشر علمه ولذلك فانه يتعين على المحكمة متى انتهى قضاؤها إلى الحكم بالادانة إذا تبين هذا العلم كما ينتفي هذا العلم اذا جهل المتهم بتزوير المحرر مهما بلغ جسامة خطأ المتهم في تحري حقيقة المحرر

ويتخلف القصد الجنائي اذا أكره المتهم على تقديم المحرر اكرهاً مؤثراً على ارادته أو تخلى عن حيازته دون ارادته.

ومتى تحقق القصد الجنائي على هذا النحو فانه لا أثر لتنازل المتهم عن هذا

(١) راجع : الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، مرجع سابق ،

بالمحرر المزور في الدعوى المدنية التي قدم فيها هذا المحرر
هذا ولا عبرة بالبطلان^(١) الذي لحق بالمحرر المزور محل الاستعمال في قيام
هذه الجريمة طالما أن العلم بتزويرها قد تحقق ذلك أن القانون يعاقب على
الاستعمال في هذه الحالة لاحتمال حصول الضرر منه رغم تجريد المحرر الباطل من
كل أثر الا أنه قد تتعلق ثقة الغير به ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من
عيوب. وذلك لو طرأ الاستعمال على محرر لا يعاقب النظام على تغيير الحقيقة
فيه فان الاستعمال لا يعاقب عليه. ولهذا قضى بأن استعمال محرر عرفي
تتضمن اقراراً فردياً أي بأن استعمال محرر لا يعد تزويرها معاقب عليه جنائياً
لا يكون جريمة استعمال المحرر المشار اليه في النظام.
واذا كان من الواجب لتمام الجريمة أن يكون المحرر المستعمل مزوراً فانه
يجب أن يقر الجاني عند الاستعمال بأن المحرر صحيح وليس مزوراً بمعنى أن
الجاني لو قدم المحرر إلى الغير على أنه مزور فلا يعد ذلك استعمالاً

(١) اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على
كثير من الناس ، فان العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة بموجب المادة الخامسة من نظام
مكافحة التزوير ، لأن مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للمحرر الرسمي يترتب عليه ضرر ، وتغيير
الحقيقة فيه من شأنه أن يزعزع هذه الثقة ، راجع : الدكتور/ رؤوف عبيد : جرائم التزيف
والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

ثانياً : الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

علم المستعمل بالتزوير :

جريمة الاستعمال جريمة لا تقع إلا عمدياً ، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام. وقوام هذا القصد وجوب علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته الحرة والمميزة إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أنه يحققه ، ويجب أن يثبت العلم اليقيني لديه بالتزوير فلا يغني عنه مجرد تمسكه بالمحرر المزور واحتجابه به كي يكون دليلاً عليه في جريمة الاستعمال طالما لم يكن هو الذي قام بتزويرها أو ساهم فيها أما إذا كان هو الذي قام بالتزوير أو اشترك فيه ، فذلك يفيد حتماً علمه بما ينطوي عليه المحرر من تغيير الحقيقة. ولا يكون ثمة حاجة في هذه الحالة أن يتحدث الحكم الصادر بادانته في جريمة الاستعمال صراحة عن ركن العلم.

البحث الثاني

استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير

تعتبر جريمة الاستعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره ، ومظهر هذا الاستقلال يبدأ من عدة وجوه ذلك أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر في كل التنظيمات بخلاف الاستعمال فإنه يقع بأي طريق يدفعه للتعامل و ابرازه اليه والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً ، لذا فمستعمل المحرر المزور يسأل عن جريمة الاستعمال ولو لم تقع منه أي مساهمة في جريمة التزوير ، كما وأن أفعال التزوير كلها وقتية بخلاف الاستعمال فهي جريمة مستمرة في غالبها وقد تكون في النادر منها وقتية. كما وأن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال ، وهو العلم بتزوير المحرر ، واتجاه ارادته إلى تقديمه والتمسك به على اعتبار أنه صحيح لأنه مختلف عنه في جريمة التزوير ويتخلف القصد الجنائي كلما تبين أن المتهم كان يجهل تزوير المحرر ، حتى ولو كان هذا الجهل راجعاً إلى إهمال أو تقصير من جانبه ، ولا يكفي لثبوت العلم بالتزوير مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور طالما أنه لم يكن هو الذي قام بتزويره أو اشترك فيه. أما اذا كان مستعمل المحرر هو نفس مزوره فإن ذلك يفيد عادة علمه بتزويره ، ولا يكون على المحكمة حينئذ استقلالاً - في حكمها الصادر بالادانة من أجل جريمة الاستعمال - عن ركن العلم. وقد يتخلف لدى مستعمل المحرر العلم بتزويرها وقت تقديمها ثم يعلم بعد ذلك بحقيقتها ويستمر على التمسك بها

فتستكمل الجريمة أركانها منذ اللحظة التي يتوافر فيها هذا العلم ويجب العقاب عليه.

ويتخلف القصد الجنائي كذلك اذا كانت ارادة المتهم لم تتجه إلى تقديم المحرر المزور والتمسك بها في سبيل تحقيق غرض معين ، كما اذا سرق منه المحرر واستعمله السارق أو ضبط لديه أثناء التحقيق معه.

ومع ذلك هناك ركن مشترك لكل من جريمة التزوير في المحررات استعمال المحررات المزورة يتمثل في محل الجريمة وهو المحرر المزور وفيما عدا ذلك جريمة استعمال المحررات المزورة تستقل عن جريمة التزوير

ويترتب على هذا الاستقلال ، الفصل في التجريم والعقاب بين تزوير المحرر وبين استعماله مزوراً عدة نتائج ، يتصل بعضها بالعقاب على التزوير ويتصل البعض الآخر بالعقاب على الاستعمال.

فمن ناحية لا يتوقف عقاب التزوير على وقوع الاستعمال ، حيث أنه لا تلازم بين ارتكاب جريمة تزوير المحرر واستعماله حيث لا يعاقب مرتكب التزوير على وقوع الاستعمال ، حيث كذلك أنه لا تلازم بين ارتكاب جريمة تزوير المحرر واستعماله حين يعاقب مرتكب التزوير بغض النظر عن عدم استعماله للمحرر المزور

وأخيراً فقد يتحد شخص مرتكب جريمة التزوير وجريمة الاستعمال وفي هذه الحالة يعاقب على اعتبار أنه قد ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبة مستقلة عن

الأخرى بإستثناء حالة ما اذا وقعت كل جريمة التزوير وجريمة الاستعمال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضهما بحيث لا تقبل التجزئة حيث تنطبق في هذه الحالة القواعد العامة الخاصة بهذه الحالة ويقضي بعقوبة التزوير ونفي الحكم اذا وقع كل من فعل التزوير والاستعمال بفعل واحد. اذا هو الذي غير الحقيقة في المحرر فحسب ، فيستحق الجاني من ثم عقاب التزوير ولو لم يستعمل المحرر المزور فيما زوره من أجله.^(١)

بل هو يستحق هذا العقاب ولو استعمل المحرر شخص آخر غيره استعمالاً بمصلحته ، ولا يحول دون عقابه عن التزوير أن يعدل اختيارياً عن استعمال المحرر بعد تزويره ، لأن عدوله يأتي لاحقاً على قيام جريمته واكتمال عناصرها القانونية.^(٢) ولا يحول دون عقابه أيضاً أن يكون استعمال المحرر المزور قد بات مستحيلاً لتلفه ، أو اتلافه ، أو ضياعه.

ومن ناحية أخرى لا يتوقف عقاب الاستعمال على عقاب التزوير ، فيستحق الجاني في الاستعمال عقابه عن هذه الجريمة ولو لم يكن هو الذي قارف تغيير الحقيقة ، أو ساهم فيه. ولا يحول دون عقابه عن الاستعمال أن يكون الفاعل في التزوير مجهولاً ، أو أن تكون الدعوى الجنائية قبله قد انقضت بالوفاة أو بمضي

(١) راجع : الدكتور/ محمود نجيب حسني : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ٧ ٤ .

(٢) لا يشترط لعقاب مرتكب جريمة استعمال محرر مزور أن يكون لمرتكب هذه الجريمة أي دور في جريمة تزوير المحرر ذاته بل قد لا تكون هناك صلة من أي نوع بين مرتكب جريمة الاستعمال وجريمة التزوير بل قد يكون مجهولاً له مثال من يعثر على محرر رسمي مزور في الطريق العام.

المدة وأن يكون قد امتنع لانعدام أهليته ، أو لانتفاء قصد. ولا يحول دون عقابه كذلك أن يكون نظام مكافحة التزوير السعودي غير منطبق على التزوير لوقوعه من أجنبي في الخارج حيث لا اختصاص لسلطات المملكة في شأنه وفقاً لقواعد سريان النصوص الجنائية من حيث المكان^(١) ، طالما ارتكب الاستعمال في المملكة العربية السعودية.^(٢)

أساس تجريم الاستعمال في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية :

جاء نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية ليجرم استعمال المحررات المزورة بالنص ويواجهها بالعقاب لأنها تعتدي على حقوق الآخرين وتضر بهم وتحقق مصالح غير مشروعة ، لذا اعتبرها ولي الأمر^(٣) من الجرائم التعزيرية فنص المنظم السعودي على جريمة استعمال المحررات المزورة في المواد الأولى والثانية والرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨ هـ ، فالمادة الأولى تشير إلى استعمال المحررات

(١) راجع : الدكتور / عبد الفتاح خضر : الجريمة .. أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ

الاسلامي ، ج/١ ، مرجع سابق ، ص١٢٤

(٢) راجع : القرار رقم هـ/٨٦/٢ في القضية رقم ١/١٤٨/ق مجموعة عام ١٤٠ هـ ص٢٧٥ وكذا

القرار رقم هـ/١٥٦/٢ في القضية رقم ٢/١١٣/ق مجموعة عام ١٤٠ هـ ص٣٨٤ .

(٣) ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من قيام ولي الأمر أو السلطة التي يفوضها لذلك من تقنين

الجرائم والعقوبات التعزيرية ، وحالات الاعفاء والاعذار المخففة والمشددة لعقوبة كما هو الشأن في النظام الوضعي طالما أن ذلك غير مخالف للأصول والمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية.

راجع : الدكتور/ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٦٩ .

الرسمية المزورة، فقد نصت على (من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال)، أما المادة الثانية فقد ذكر في نصها : (من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لاحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة ، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة. عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال)، بينما تعاقب المادة الرابعة على الاستعمال الذي يكون موضوعه تقليد الأوراق النقدية السعودية أو الأجنبية وأوراق المصارف أو السندات والمعدله بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣ هـ. حيث نصت على : (من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية. أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وسندات الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية ، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره ، عوقب

بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال). ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف وللأفراد. ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة .. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط ، ويشترط للإستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير) وبالإضافة إلى هذه المواد التي تجرم الاستعمال صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ لينص على أن حكم المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير يشمل استعمال الأوراق أو الوثائق المزورة مع العلم بحقيقتها ، سواء أكانت الأوراق أو الوثائق رسمية أم عرفية وسواء أكان المستعمل موظفاً عاماً أم غير موظف. بعد أن تبين للمنظم السعودي أن نص المادة العاشرة لم يفصح صراحة على العقاب على جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة.



الفصل الثاني

صور من قضايا التزوير
وأحكام ديوان المظالم

المبحث الأول

دراسة تحليلية لطبيعة عقوبة التزوير في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية

في هذا المبحث سوف نبرز الخلفيات الفلسفية للعقاب على جريمة تزوير المحررات بصفة خاصة مع مراعاة أمر هام ألا وهو أننا لن نتعرض في هذا المقام لخلفيات العقوبة في التنظيمات المقارنة المختلفة الا بالقدر الذي يناسب مقام بحثنا الأساسي مع اظهار أساس التجريم لتزوير المحررات في النظام السعودي والعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لهذا النظام. أساس تجريم تزوير المحررات في النظام السعودي.

لقد خاضت المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في وضع نظام التعزير الاسلامي موضع التطبيق العملي وسأيرت من خلاله التطور السريع الذي لحق بالمجتمع وخاصة في سنوات التنمية ، فأصدرت العديد من الأنظمة التي واجهت فيها بالتجريم وبالعقاب بعض صور السلوك المخل والذي يؤدي إلى الاضرار بالمجتمع وكان من أبرزها نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل^(١) بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ

(١) اذا كان صدور العمل التنظيمي بمرسوم ملكي فإن تفسيره تشريعاً وتعديل أي نص فيه إنما يكون بمرسوم ملكي أيضاً، كذلك ما لم يوجد به تفويض تنظيمي لسلطة أخرى تقوم بالتفسير التنظيمي أو التعديل أو بهما معاً على سبيل الاستثناء. وعلى ذلك يفوض مجلس الوزراء أحياناً تفويضاً صريحاً للقيام بالتفسير راجع : المادة / ٤٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ

والذي تضمن أحكام احدى عشر مادة حيث استند التجريم والعقاب عن جريمة تزوير المحررات في هذا النظام إلى باب النظام الجنائي التعزيري الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عنه في اطارالعقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الاسلامية^(١) التي لم تغفل الجريمة ولا العقوبة. فبينت أمهات الجرائم التعزيرية لتقاس سائر الجرائم غير المنصوص عليها على الجرائم المنصوص عليها ، وتقاس العقوبة عليها من حيث التناسب بين الجريمة والعقوبة محققاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي ينذر سلفاً الأفراد والسلوك المجرم بالعقاب^(٢) تعزيراً بحسب مدى جسامته وخطورته والمساس بالمصالح المعتبرة ، ووفق ما يراه محققاً لصالح المجتمع سواء من حيث التجريم أم من حيث العقاب وبما يتلائم دوماً مع مراحل تطور المجتمع وروح العصر حتي يصبح صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان

لذا فمن المقرر في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها النظام ولم يتحقق عليه ضرر يلحق بشخص بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية أو العرفية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور لذا أوجب النظام العقوبة على تزوير هذه المحررات بعقوبات أصلية وتبعيه وتكميلية

(١) راجع : الدكتور/ محمد سليم العوا : أصول النظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ٥٤ .

(٢) راجع : الدكتور/ عبد الفتاح خضر : التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة : (الرياض : معهد

على النحو التالي :

أولاً : العقوبات الأصلية :

السجن والغرامة :

(أ) السجن : عقوبة السجن تعزيراً من العقوبات التي ثار الجدل حول مدى مشروعيتها في الوسط الفقهي الإسلامي ويمكن رد هذا الاختلاف إلى رأيين ، رأي ذهب إلى أنها عقوبة مشروعة ، والرأي الآخر يذهب إلى أنها عقوبة غير مشروعة.

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء : وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويذهب إلى أن السجن كعقوبة تعزيرية جائزة ومشروعة، فلا تخلو مؤلفات فقهاء هذا الرأي من ذكر الحبس ضمن عقوبات التعزير التي يجوز لولي الأمر الحكم بها في الجرائم التعزيرية.

الرأي الثاني : وهو لبعض الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري من الفقهاء القدماء ، ولأبي المعاطي حافظ أبي الفتوح من الفقهاء المحدثين ، ويذهب إلى أن الحبس عقوبة غير مشروعة ولا يجوز الحكم بها.^(١) وحجتهم في ذلك ما رواه عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبي لي ، ومعنا رجل يتهم ، فقال

(١) راجع : أبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي : المحلى : مرجع سابق ، ج/١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ الدكتور/ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي .. دراسة مقارنة (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٦م) ص ٥٥ .

أصحابي : يا فلان اد عيبته ، فقال : ما أخذتها فرجعت إلى عمر
بن الخطاب فأخبرته فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه
صاحبها الذي اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به
مصفوداً قال : أتاتني به مصفوداً بغير بينه ؟ لا أكتب لك فيها
ولا أسأل عنها

(ب) الغرامة : هي أخذ المال من الجاني بسبب وقوعه في الجريمة ، وتنوع
العقوبة بالمال إلى عدة أنواع فقد تكون بالمصادر أو الاتلاف أو
التغريم ، وقد عرفت الغرامة في الاسلام عقوبة أصلية ، بل أن
الغرامة قد تجتمع مع عقوبات أخرى وتكون مكملة لها اذا رأى
ولي الأمر أن اقتضاء وجوبها في جريمة تعزيرية فيحددها وفقاً
لنظام التعزير في الشريعة الاسلامية الذي اقر الجمع بين الغرامة
وغيرها من العقوبات التعزيرية ، أو عدم الجمع وهذا أمر جائز
فقد فوض هذا الشأن لولي الأمر على ذلك. وقد قسم شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله العقوبة بالغرامة المالية إلى ثلاثة
أقسام :^(١)

** الاتلاف : وهو القضاء على الأشياء المحرمة من الوجود أما بحرق أو تكسير
أو بغيره كالمنكرات من الأعيان والصفات مثل الأصنام المعبودة
من دون الله أو الممنوع استخدامها أو تداولها بحكم النظام الذي
يقره ولي الأمر كالأدوات والمواد التي تستخدم في جريمة التزوير

(١) راجع : الدكتور/عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص- ٤١ ، ٤١١ .

**** التغيير :** مثل تغيير الصورة المجسمة والغير مجسمة.

**** التملك :** مثل قضاء عمرين الخطاب رضي الله عنه في الضالة المكتومة أن يضعف غرمها.^(١)

وعلى ذلك يتبين لنا أن القضاء السعودي أخذ بذلك في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ في ٢٦/١١/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ

المادة الأولى : هذه المادة تمثل عقوبة أصلية حيث نصت على عقوبة الجاني الذي يقلد الأختام والتواقيع الملكية ، واستعمالها ، وكذا على تقليد أختام المملكة العربية السعودية وتوقيع رئيس مجلس الوزراء واستعمالها ، بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال. وقد جاء ذكر هذه العقوبة في قول المنظم : (من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال، حيث سبوت هذه المادة تقليد الأختام والتواقيع الملكية واستعمالها بتقليد أختام وتوقيع رئيس مجلس الوزراء واستعمالها في تطبيق أحكام هذه

(١) راجع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد : مجموع فتاوي ابن تيمية (الرياض : إدارة الفتوى والارشاد السعودية ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ) ، ج/٢٨ ، ص ١١ ، ١١١ .

المادة من نظام مكافحة التزوير وعلى ذلك فمجرد التقليد في الختم أو التوقيع ونسبته إلى المقام السامي أو رئيس مجلس الوزراء كافي لتوقيع العقوبة المذكورة. ويلاحظ أن المنظم هنا يعاقب على جرمي التزوير والاستعمال.

المادة الخامسة : إن نظام مكافحة التزوير وإن كان لم يضع تعريفاً محدداً للمحرر إلا أنه في هذه المادة على سبيل المثال بعض أنواع المحررات. وقد جرى قضاء ديوان المظالم على هذه الأمثلة التي أوردها النظام بأن مناط رسمية المحرر هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية. فقد نصت المادة المذكورة على : (كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه امضاء أو خاتماً أو بصمة أصبع مزورة وأتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الشبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أو قمن عليه. أو إثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو معترف بها .. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والسندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً ، أو بتغيير الأسماء المدونه في الأوراق

الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات) وذلك ما انتهجه ديوان المظالم في العقوبة التعزيرية على مثل هذه الجرائم.

المادة السادسة : من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عام مختص بتحريرها بل يكفي لتحقيق الجريمة كما هو الآن في حالة الاصطناع أن يعطى المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها، وعلى ذلك عاقبت هذه المادة من نظام مكافحة التزوير الأشخاص العاديون بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ريال. حيث نصت على : (يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (الخامسة) ذو الذين يستعملون الوثائق المذكوره على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال).

المادة العاشرة : من المقرر أن احتمال حصول الضرر بذاته يكفي في جريمة التزوير في محرر عرفي سواء أكان من موظف عام أو من غير موظف ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لاعطاء الورقة

العرفية حجيتها بأن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون المحرر والتزم به ، وإن تغيير الحقيقة فيه بتقليد أو تزوير توقيع أو ختم لشخص آخر يعد تزويراً مادياً متى كان المحرر صالحاً لأن يتخذ أساساً لمطالبه بحق كما أسلفنا ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير ، لذلك جاء ذكر العقوبة في هذه المادة في قول المنظم (من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات). غير أن الصور التي لم تحددها هذه المادة يحال القاضي الشرعي بشأنها إلى نص المادة الخامسة لتوضيح العقوبة المقررة نظاماً ، وهذا ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ حيث نص على: (شمول حكم المادة السادسة من نظام التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية وسواء من موظف أو غير موظف)

المادة الثانية عشر* : والتي تنص على ما يلي : «على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية ، أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا

* أضيفت هذه المادة إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ بمقتضى الأمر السامي رقم م/٣ وتاريخ ١٨/٢/١٤١٢هـ.

النظام إذا ثبت أن الجريمة أرتكبت لمصلحتها ، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم .»

ثانياً : العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الإشارة إليها في الحكم القضائي الجنائي ، وقد شرعت لأجل المعاصي التي لم يرد فيها نص أو إجماع في تحديدها ، وإنما ترك تحديدها لولي الأمر أو السلطة المختصة فهي بذلك جزء من العقوبات التعزيرية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه. وحيث أن العقوبة التعزيرية كما أسلفنا متروك أمر تقديرها لولي الأمر من حيث الجنس والمقدار ، فإنه وبحسب سلطته الواسعة يستطيع اختيار ما يلائم الجاني من العقوبات التبعية من حيث النوع والمقدار أيضاً، ومن العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبات الأصلية في جرائم تزوير المحررات :

- (أ) الفصل من الوظيفة إذا كان المزور موظفاً عاماً : وذلك لأن الموظف يعبر عن ارادة الدولة بإعتباره يعمل بإسمها وله صفة تمثيلها في ارادتها في مجال معين بعد تخويله سلطة اصدار محررات تتضمن تعبيراً عن هذه الارادة ، وتلزم الدولة بما ورد فيها^(١) ، لذا اعتبر التزوير فيها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.^(٢)
- (ب) الحرمان من الوظيفة العامة ، ومن المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها : بمجرد تكامل أركان جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير

(١) راجع:الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات .القسم الخاص،مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٢) راجع : المادة ١٦/٣ ب من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

يصبح العقاب مقتضياً، والعقوبة التبعية هنا هي حرمان الموظف العام الذي ارتكب التزوير لمدة ثلاث سنوات من الوظيفة ، كما يحرم أيضاً من التعيين في وظيفة عامة أخرى وهي نفس شروط الاستمرار في خدمة الدولة. كما لا يسمح له بالعودة إلى الخدمة مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة ورد اعتباره.^(١)

ثالثاً : العقوبات التكميلية :

من المعلوم أن من بين المبادئ الجنائية العامة والتي يحكمها نظام التعزير في الاسلام العقوبة التكميلية. فما هي مكان جريمة التزوير من هذه المبادئ ، أي هل تطبق على الجاني حسب السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أم أنها لها مبادئ تحكمها خلاف المبادئ العامة الجنائية ؟ حيث خلت المواد الواردة في نظام مكافحة التزوير والتي عاقبت على جرمي التزوير والاستعمال من ذكر العقوبات التكميلية.

والعقوبات التكميلية علي جريمة التزوير تتمثل في :

المصادرة : وردت تطبيقات للمصادرة كعقوبة تكميلية في العديد من أنظمة

(١). راجع : المادة ٦ من قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٣٤٥ والصادر في ١/٥/١٣٩٤هـ. وقد صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠٤هـ بتعديل المادة(٦) المشار اليها ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤هـ الصادر بشأن تعديل الفقرة(أولاً)من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ في شأن رد الاعتبار وشروطه وقد تضمن تعديل المادة(٦)بيان الجرائم التي لا يجوز فيها للجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء ٩٧ لعام ١٤٠٤هـ أن تخفض المدة اللازمة لرد الاعتبار إلى سنتين بدلاً من خمس سنوات، حيث يجوز التخفيض بالنسبة لما عداها. ولم يرد من بين الجرائم الواردة في المواد ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من نظام مكافحة التزوير ، وإنما ورد فقط جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤ من نظام مكافحة التزوير

المملكة العربية السعودية وكان من أبرزها نظام مكافحة الرشوة^(١) ونظام الجمارك^(٢) ونظام مكافحة الغش التجاري^(٣) ولائحته التنفيذية ، والنظام الجزائري على تزييف وتقليد النقود.^(٤)

أما نظام مكافحة التزوير فقد خلت نصوصه من الإشارة إلى المصادر. ومع ذلك فتخضع مصادرة جميع الآلات والأدوات والمواد أياً كان نوعها التي استخدمت أو تستخدم في جرائم التزوير سواء كانت أختام أو الآلات أو مواد كيميائية أو مطبوعات أو أوراق مزورة وكل شيء - له صلة بجريمة التزوير وتم

(١) نصت المادة ١٣ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ على : (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً). كذلك في المادة ١٥ من نظام مكافحة الرشوة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.

(٢) تضمن نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ ، كما تضمن لائحته التنفيذية العديد من المواد التي تجعل المصادرة عقوبة لجريمة التهريب الجمركي. فقد نصت المادة ٥١ من نظام الجمارك على : (إذا كانت الأشياء المهربة أو التي شرع في تهريبها من المواد والأنواع الممنوع توريدها تصادراً). كما نصت المادة ٥٣ أيضاً على مبادي - عامة للمصادرة فقد نصت على : (... في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع المخالفة). وقد جعل النظام عقوبة المصادرة وجوبية في حالة تكرار التهريب ونصت عليها صراحة المادة ٤٢ من هذا النظام.

(٣) صدر نظام مكافحة الغش التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ حيث أورد عقوبة المصادرة في المادة الثانية منه كعقوبة تبعية إلى جانب عقوبة الغرامة من خمسمائة إلى ألفين ريال لكل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً.

(٤) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ حيث نصت المادة ١١ منه على : (تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عنها، وتسلم إلى مؤسسة النقد السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأي حال من الأحوال).

ضبطه قضائياً في حيازة الفاعل الأصلي أو غيره من المشتركين أو المساعدين في الجريمة بحسب الأحوال إلى المبادئ العامة الجنائية وتكون وجوبية. لذا لا تطبق هذه العقوبة - المصادرة - إلا إذا ما أورده الحكم القضائي صراحة ونص عليه بعد تبريره الوقائع التي أثبتها كما اشتمل نظام مكافحة التزوير علي صور أخرى لعقوبات التزوير تتمثل في :

عقوبات مخففة :

استثنى المنظم السعودي من الأحكام العامة للتزوير حالات معينة وفرض لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة رغم أن أغلبها تنطبق عليه صفات التزوير في محرر رسمي ، بعقوبات مخفضة بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير ، فقد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع في تطبيقهما بإدخال وقائع لا يتناولهما نصيهما. حيث ثار حولهما الخلاف لما تضمنهما من صور للتزوير في المحررات الرسمية والعرفية وهما ذات شأن قانوني في قوة الاثبات.

المادة الثامنة :

جا - نص المادة الثامنة مخففاً للعقوبة الواردة بها ، حيث نصت المادة الثامنة على : (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو الحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة). أما إذا كان تغيير الحقيقة وارداً على محرر آخر غير المحدد بهذه

المادة ، فإنه يخرج عن نطاقها ويخضع للقواعد العامة للتزوير ، ويعتبر تزويراً معاقباً عليه بالعقوبة العادية لجريمة التزوير والمنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة.

المادة التاسعة :*

وإذا نظرنا إلى المادة التاسعة فنجد أن المنظم السعودي عبر عن تخفيف العقوبة ، وحصرها في بعض صور التزوير بقوله : (من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة (الثامنة) لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة اقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال).

وهذا يعني أن المنظم حصر صور التزوير في هذه المادة في :

* حفيظة النفوس * جواز السفر * رخصة القيادة * تأشيرات الدخول

* تأشيرات المرور * الاقامة * تأشيرات الخروج

إلا أنه لم يشر في هاتين المادتين - ٨ ، ٩ - إلى عقوبة استعمال مثل هذه

المحررات التي يتم تزويرها، واكتفى بتوقيع العقوبة المخفضة علي جريمة التزوير

فقط ، وهذا على عكس ما قضى في الأصل أن القصد الجنائي في جريمة التزوير

يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، وبنية

* عدلت المادة (٢١) من نظام دائرة النفوس بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ

لإزالة التعارض بينها وبين نص المادة ٩ من نظام مكافحة التزوير

استعمال المحرر فيما غيرت من أجله ، لذا كان يلزم على المنظم أن يتحدث صراحة واستقلالاً في النصين عن هذا العنصر - الاستعمال - مادام قد حصر صور التزوير المعاقب عليه بعقوبة مخفضة. كذلك يجب أن يلاحظ أن الصور المذكورة نظراً لأنها لا تزال تكون جرائم تزوير ، لا يكون معاقباً عليها إلا إذا توافرت فيها الأركان العامة للتزوير وهي تغيير الحقيقة في محرر، واحتمال الضرر ، والقصد الجنائي.

الاعفاء من العقوبة :

نص المنظم السعودي في نظام مكافحة التزوير على عدة حالات يجوز للقاضي الجنائي الشرعي اعفاء الجاني من العقوبة التعزيرية على جريمة التزوير ، حيث علق هذا الاعفاء على شروط تتمثل في اقرار الجاني عن جريمته قبل اجراء التتبعات النظامية له أو الاتلاف قبل الاستعمال ، وذلك كما جاء في نص المادة الثالثة : (اذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة. واذا أتلّف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالهما أو أخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة). أما المادة الحادية عشرة من نفس النظام فقد أعفت الجاني بشرط اقرار الجاني بجريمة التزوير قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بد- الملاحقة ، فقد نصت على : (يعفى من العقوبة

الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة اذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة).

وإذا نظرنا إلى هاتين المادتين نجد أن المنظم قصر ذلك الإعفاء على هاتين المادتين. ويمكن القول أن العلة من عدم تعزير مثل هؤلاء الجناة تشجيعهم على عدم الاسترسال في الجريمة ، ولأن ما قد صدر منهم لا يتعدى الزلة والتي أتضح منها عدم معادوتهم لارتكابها والمحافظة على مراكزهم في الهيئة الاجتماعية. فلو قيل بتعزيرهم بتوقيع العقوبة عليهم قد يخافون من العقوبة التي تنتظرهم فلا يقرؤا بجريمتهم ، ويستمرؤا فيها حتى نهاية الاستعمال الذي من أجله وقع التزوير

أما الإبلاغ عن الجرائم التي تخضع لأحكام المواد الخامسة والسادسة والعاشرة فهي لا تخضع للإعفاء بموجب هاتين المادتين وإنما يرجع بشأنها وجوباً للإعفاء الخاص المنصوص عليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام.

المبحث الثاني دراسة تطبيقية لأحكام ديوان المظالم في جرائم تزوير واستعمال المحررات الرسمية

القضية الأولى :

الحكم رقم ١٥٠/د/ج/٢ في قضية التزوير رقم ١/٢٢٣/ق لعام ١٤١٥هـ
الصادر بجلسة بتاريخ ١٢/٣/١٤١٥هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض .
وقائع القضية :

قام المتهم بالمساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو رخصة الإقامة وذلك عن طريق الائتلاف الجزئي بأن قام المتهم بأمداد الشخص المجهول بصورته الشمسية ومبلغ من المال فقام الشخص المجهول بنزع صورة صاحب الإقامة الأصلي ووضع صورة المتهم بدلا منها ثم قام المتهم بإستعمال المحرر المزور (رخصة الإقامة) بأن قدمه الى موظف عام هو موظف الجوازات بالمطار مدعيا صحته بالرغم من علمه بالتزوير فيه.

المحاكمه : بمثول المتهم والمدعي العام أمام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام واستند في ادانة المتهم عما نسب اليه الى ما يلي :-

- (١) اعتراف المتهم في تحقيق الشرطة المصدق شرعاً.
- (٢) ضبط المحرر المزور مع المتهم عند تقديمه لموظف الجوازات بالمطار
- (٣) خطاب مدير عام الجوازات مع شريحه الحاسب الآلي المتضمنة صحة الإقامة مع تغيير صورة صاحب الإقامة الحقيقي بصورة المتهم

(٤) قدوم المتهم للمملكة لأداء العمرة واقامته بصورة غير نظامية

وطلب الحكم على المتهم ، وقد اجاب عليه المتهم بأنه يقر ويعترف عما نسب اليه من تزوير واستعمال

الحكم: وحيث ان ما نسب الى المتهم ثابت بحقه وأن جريمتى التزوير والاستعمال المنسويتين للمتهم والثابتتان بحقه مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة وانتظامها مشروع اجرامي واحد مما يتعين معه معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد لذا حكمت الدائرة بما يأتي :-

أولاً : ادانة المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال ومعاقبته على ذلك بسجنه

سنة واحدة تحسب من تاريخ ايقافه على ذمة القضية وتغريمه بألف ريال

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم

التعليق : نرى هنا أن المتهم قد قام بجريمتى التزوير والاستعمال مما يستوجب

معه معاقبة المتهم طبقاً لأحكام المواد الخامسة / السادسة / التاسعة

مادة ٥ : أشارت الى أن التزوير يتم بالطريق المادى والطريق المعنوي

وهنا نرى أن المتهم قد قام بالتزوير بالطريق المادى عن طريق الاتلاف

الجزئى في المحرر الرسمي

مادة ٦ : اضافت عقوبة الغرامة بجانب عقوبة المادة الخامسة ، وحددت

الغرامة بتراوحها ما بين ١ ريال الى ١٠٠ ريال

مادة ٩ : ان التزوير الذي يقع في محررات محددة خصراً يتم العقاب عنه بمدة

ما بين ٦ أشهر الى سنتين وغرامة من مائة ريال الى ألف ريال ، ولما كان

المتهم قد قام بتزوير رخصة اقامة والتي وردت حصراً ضمن نص هذه

المادة، لذا اوجب الحكم بالادانته ومعاقبته بعقوبة هذه المادة ، وترك للقاضي الشرعي أن يتخير العقوبة الملائمة لشخصية الجاني بحد ادنى سته شهور ويحد اقصى سنتين وبالعقوبة تكميلية هي الغرامة المالية وجدير بالاشارة الى أن جريمة الاستعمال مستقلة عن جريمة التزوير من حيث المسؤولية الجنائية عنها والعقاب فلا تلازم بين الجرمين حيث يتصور المعاقبة على التزوير ولو لم يستعمل المحرر فيما زور من اجله وكذلك يتصور العقاب عن الاستعمال وحده

ففي هذه القضية المعروضة نرى أن المتهم قام بجريمتى التزوير والاستعمال والثابتان في حقه ومرتبطنان ارتباطا لايقبل التجزئة وانتظامهما في مشروع اجرامى واحد مما يتعين معه معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد (م - ٦) ولما كان المتهم المذكور غير موظف عام فقد عوقب بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير ،

وبالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإن ديوان المظالم استند الى أن هدف المتهم من التزوير هو كسب العيش نظرا لظروفه المالىة الصعبة وليس له هدف آخر ولهذا قضى في السجن مدة تجاوزت الأربعة اشهر وهي المدة من القبض عليه حتى محاكمته وهذا كاف لردعه وزجره عن العوده لمثل ذلك علماً بأن المتهم لا يوجد له سوابق من قبل

القضية الثانية :

الحكم رقم ٣١/د/ج/٣ لعام ٢٠١٦هـ في قضية التزوير رقم ١/٨٨/ق لعام

٢٠١٦هـ والصادر بجلسه بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض

وقائع القضية :

(١) قام المتهم بالأشتراك مع مجهول بالتزوير في محرر رسمي هو رخصة الإقامة بطريق الاتفاق والمساعدة .

ونسب صدورهما الى الجوازات

فقام بتزويد الشخص المجهول ببعض المعلومات وصورته الشمسية واعطائه

مبلغ اربال فقام المجهول بأصطناعها بأن أضاف اسمه بدلا من الاسم الحقيقي

(٢) استعمل المحرر المزور مع علمه بحقيقته لأثبات هويته

وقد تم سؤال المتهم من قبل أحد أفراد الشرطة وتم ضبط المتهم منتحلا

اسم غير اسمه ويحمل رخصة اقامة بهذا الاسم منسوبة الى الجوازات

المحاكمة : بمثول المتهم والمدعي العام أمام مجلس المحاكمة ، تلى المدعي

العام قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم وقد اجاب المتهم عما نسب

اليه .

الحكم : حيث إن ما أسند الى المتهم ثابت بحقه وانه يبقى ثابتا اشتراكه مع

مجهول في ارتكاب ذلك التزوير ، وهو اشتراك حاصل بطريقي الاتفاق

والمساعدة:

- طريقة الإتفاق : يتمثل في اتفاهه مع ذلك المجهول في اعداد رخصة الإقامة

مقابل مبلغ مالي

- طريقة المساعدة : في تزويد الشخص المجهول بصورته

تقتضى مساهمة المتهم على هذا النحو في تنفيذ الركن المادي لجريمة

التزوير انه يعد فاعلا اصليا فيها

وبما ان رخصة الاقامة محرر رسمي فان تزويرها بطريق الاصطناع يخضع

لحكم المادة ٥ من نظام مكافحة التزوير

وكذلك من الثابت في محضر الضبط واعترافه في مجلس الحكم اثناء

المحاكمة بأنه قدم رخصة الاقامة المزورة لأفراد الشرطة ، هنا يكون ثابتا

ارتكابه جريمة استعمال محرر مزور مع علمه بتزويره ، هنا يعاقب عن جريمة

الاستعمال وفقا لنص المادة (٦)

ولأن الغرض اجرامى واحد ومن ثم تتداخل العقوبات وفقا لمبدأ التداخل

ويعاقب بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد لذا حكمت الدائرة :

بادانة المتهم بجريمتى التزوير والاستعمال المنسوبتين اليه ، ومعاقبته

بالسجن لمدة سنة واحدة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية مع

تغريمه بألف ريال

التعليق : الاصطناع هو احد طرق التزوير المادى في المحرر الرسمي المنصوص

عليه في المادة الخامسة ، الا أن هناك نوع اخر من الاصطناع الموصوف

(التقليد) وهو اذا كان لمحرر له اصل

وفي هذه القضية المعروضة والتي قام المتهم بإضافة اسم مزور بدلا من

الاسم الحقيقي لذا ادانت الدائرة المتهم وعاقبته بموجب المادتين الخامسة

والسادسة لأن الأفعال المنسوبة اليه تقع تحت طائل نظام مكافحة التزوير

بالمملكة العربية السعودية تطبيقاً لحكم المادة التاسعة التي نصت صراحة على عقوبة تزوير الإقامة حيث ورد في النص () أو الإقامة أو الخروج من المملكة عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة إلى ألف ريال) لذا كان يجب على الدائرة إضافة المادة التاسعة في تسببها للحكم في معاقبة المتهم بعد ادانته بما نسب إليه شرعاً فتكون ادانته بموجب المواد الخامسة والسادسة والتاسعة ومع ذلك فقد وفقت هيئة الحكم في هذه القضية عند نص المادتين الخامسة والسادسة واراناد أعمال حكمهما على مثل هذه الواقعة لأن قاعدة التفسير الضيق هي الواجبة الأعمال عند تفسير النص الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب

القضية الثالثة :

الحكم رقم ٣٥/د/٢/ج لعام ١٤٠٤هـ في قضية التزوير رقم
٤٥٦/١/ق لعام ١٤٠٤هـ والصادر بجلسة ١٣/٥/١٤٠٤هـ بمقر ديوان
المظالم بالرياض .

وقائع القضية :

(١) قام شخص مجهول بتزوير محرر سمي (حفيظة نفوس) للمتهم ولآخرون

بطريق التحريف والتعديل في الحفيظة التي حصل عليها المزور

(٢) نزع ورقة من اوراق تلك الحفيظة واطاف فيها اسم المتهم ووضع صورته

عليها بدلا من اسم وصورة صاحبها الأصلي وذلك على خلاف الحقيقة

(٣) تم القبض على الشخص المجهول بعد ان توافرت لدى السلطات الأمنية

معلومات عن انه يقوم ببيع حفاظ النفوس

المحاكمة : بمثول المتهم والمدعي العام أمام مجلس المحاكمة تلى المدعي العام

قرار الاتهام وادلة الادانه ثم طلب الحكم على المتهم ، وقد اجاب المتهم عما

نسب اليه

الحكم: وحيث ان ما نسب الى المتهم من مساهمته بالتزوير في محررات

رسمية ثابت في حقه على نحو ما قرره في التحقيق ولعلمه بأن هذه الحفيظة

مزورة بدليل ردها الى الشخص المساهم معه ، ولا تلتفت الدائرة الى عدم

معرفته بأن الشخص المساهم هو الذي يزور وانه مجهول ، بل الثابت انه يعلم ان هذه

المحررات على غير حقيقتها.

فإن الدائرة تنتهي الى ثبوت مانسب اليه شرعا وأن ذلك منعقد لجهة

الاختصاص (وزارة الداخلية) بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢١ ، وهي ليست من اختصاص ديوان المظالم ، لذا احيلت القضية الى وزارة الداخلية لتتخذ اللازم حيال معاقبة المتهم المذكور بموجب الفقرة المشار اليها من تلك المادة ، لذا قررت الدائرة عدم اختصاص ديوان المظالم في نظر هذه القضية

التعليق :

(١) التحريف او التعديل في المحررات الرسمية الواقع عليها التزوير هي من طرق التزوير المادي ، والتي نصت عليها صراحة المادة الخامسة حيث نصت على : (او بتغيير او تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك او الشطب او بزيادة كلمات أو حذفها)

(٢) وأما عن المتهم فتنطبق عليه احكام المادة السادسة والتي تنص : (يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة .بعقوبة المادة المذكوره الخامسة، وبغرامة مالية من الف الى عشرة الاف ريال)

(٣) تزوير حفيظة نفوس - محل الواقعة الاجرامية - والتي حصرها النظام حصرا محددًا في المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير حيث نصت على من (.. حرف او زور في وثيقة رسمية او في حفيظة نفوس .. عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مائة الى ألف ريال)

ومما سبق يتبين لنا من وجهة نظرنا ان قرار الدائرة كان غير مصيبا حيث كان ولا بد من معاقبة المتهم في هذه القضية بموجب المواد الخامسة والسادسة والتاسعة ، وجميعها نصت صراحة على ذلك ، وان مثل هذه القضايا تدخل

ضمن اختصاص ديوان المظالم ولا داعى لأحالتها الى وزارة الداخلية لاتخاذ مايلزم بشأنها على ضوء ماجاء بالفقرة الأولى من المادة / ٢١ وهنا وقع التعارض بين النظامين - نظام مكافحة التزوير ونظام دائرة النفوس -

(٤) الضرر الناتج عن الواقعة الاجرامية سواء كان فعلياً او محتملاً فإن واقعة التزوير واقعة في هذه القضية ولاينفى ذلك اذا كان الضرر قد وقع بالفعل على صاحب حفيظة النفوس الأصلي ام لا نتيجة ما عاناه من استخراج بدل ضائع

القضية الرابعة :

الحكم رقم ٥١/د/٢ / ج لعام ٤٤٠ هـ في قضية التزوير رقم ١/٦٤٠/ق

عام ٤٤٠ هـ والصادر بجلسة ٤/٦/١١ - ٤٤٠ هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض :

وقائع القضية :

(١) قام المتهم بدفع مبلغ من المال مع صورته الشخصية (الشمسيه) لشخص في بلده لتزوير محرر رسمي (جواز سفر) من خلال قيام الشخص الذي استلم المبلغ بنزع صورة صاحب الجواز الحقيقي واستبدالها بصورة المتهم الأول بطريقة لا تلاحظها العين

(٢) قام المتهم بالمساهمة مع موظف عام - حسن النية - بتزوير محررات رسمية تمثلت في :

(أ) سجلات المطار

(ب) محضر التحقيق.

ذلك بأن انتحل اسما غير اسمه الحقيقي ، وهو الاسم المدون بجواز السفر ، فأثبت الموظف العام ذلك الاسم المزور في المحضر ، ومن ثم السجلات الخاصة بتدوين تلك المحاضر الا أنه عدل بعد ذلك وافر بأسمه الحقيقي.

(٣) قام المتهم بأستعمال المحرر المزور - جواز السفر محل الواقعة الجنائية - مع علمه بتزويره ، وذلك بتقديمه الى مسئول المطار للسماح له بالدخول

الشرعي والنظامي للمملكة

المحاكمه : بمشول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم وقد اجاب المتهم عما نسب اليه.

الحكم : حيث أن ما نسب الى المتهم بمساهمته بالتزوير خارج المملكة والاستعمال داخل المملكة ثابت في حق المتهم على نحو ما قرره في التحقيق ، ولا تلتفت الدائرة الى انكاره من كونه لا يعلم ان الجواز مزور ، وانه بأسم غير اسمه، وتضارب اقواله اثناء التحقيقات معه حيث أنه اقر في بداية التحقيق انه دفع مبلغ من المال لشخص ثم انكر ذلك فأن الدائرة تنتهي الى ثبوت ما نسب اليه ومعاقبته على جرمي التزوير والاستعمال المنسوبتين اليه المنصوص عنهما ، والمعاقب عليهما بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه الف ريال

التعليق :

(١) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هي من طرق التزوير المعنوي والشائعة في الحياة العملية ، وقد نص المنظم السعودي على هذه الطريقة صراحة بالمادة الخامسة التي تنص عن التزوير المعنوي في محرر رسمي وحيث أن التسمي بأسم الغير او انتحال شخصية الغير ، وتقترن هذه الطريقة بطريقة تغيير المحررات او الأختام او الامضاءات او زيادة كلمات، وهي احدى طرق التزوير المادي

(٢) اذا كان التزوير بهذه الطريقة والمساس بالصورة قد تم خارج المملكة ، الا أن المتهم قام بالتزوير بطريق المساهمة في تزوير محررات رسمية مع موظف عام - حسن النية - داخل المملكة - وعليه نسب الى المتهم جرمي التزوير والاستعمال

(٣) أن المتهم من الأشخاص العاديين فإن نص المادة السادسة تنطبق عليه ويعاقب بموجبها

(٤) أن التزوير واقع على محرر رسمي هو جواز السفر ، والذي نصت عليه المادة التاسعة صراحة بذكرها (او جواز سفر عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مائة الى ألف ريال).

ومما تقدم عرضه نرى أن حكم الدائرة بمعاقبة المتهم عن جرمي التزوير والاستعمال المنسويتين اليه بموجب المادتين الخامسة والسادسة لا يكفي وكان لابد من عطف ما جاء بالمادة التاسعة الى هاتين المادتين المذكورتين ويذكر ذلك في تسبيب الحكم والنطق به ومع ذلك كانت العقوبة ملائمة لشخصية المتهم وكافية لردع من تسول اليه نفسه على اقرار مثل هذه الجريمة

القضية الخامسة :

الحكم ٢٨/د/ج/أ لعام ١٤٠٦هـ في قضية التزوير رقم ١/١٢٩٠/ق لعام ١٤٠٦هـ والصادر بجلسه ١/١١/١٤٠٦هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض .

وقائع القضية :

قيام المتهم بالمساهمة مع مجهول بتزوير محرر رسمي - رخصة قيادة - وذلك بطريق الاصطناع وهي من طرق التزوير المادي الذي جرمه المنظم السعودي بموجب المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير كما قام المتهم بإستعمال المحرر المزور المشار اليه والاحتجاج به امام الجهات المعنية - رجل المرور - وبالاشتباه في المحرر الرسمي محل الواقعة - رخصة القيادة - من قبل رجل المرور تم القبض عليه وبالتحرى عن رخصة القيادة تبين انها مزورة انكر المتهم معرفته بواقعة التزوير مدلا على صدق قوله بواقعة حسم مبلغ مائة وخمسين ريالاً من راتبه نظير اصدار هذه الرخصة وهي القيمة الرسمية للاصدار

المحاكمة : بمثل المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم وقد اجاب المتهم عما نسب اليه

الحكم : حيث ان ما اسند الى المتهم من مساهمته مع شخص اخر في تزوير المحرر محل الاتهام والإستعمال ثابتان في حقه ، على نحو ماقرره في التحقيق ولاتلفت الدائرة الى انكاره من كونه لايعلم أن الرخصة التي تحصل عليها من الشخص المجهول مزورة

كما تنتهي معه الدائرة الى ثبوت مانسب الى المتهم شرعا ومعاقبته على
جريمتي التزوير والإستعمال اللتان ينظمهما مشروع اجرامي واحد فإنه يتعين
معاقبته عنهما بالعقوبة الأشد

وبناء عليه قضت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب اليه ومعاقبته بالسجن لمدة
سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال
التعليق :

(١) نسب الى المتهم أنه قام بتزوير محرر رسمي - رخصة قيادة خاصة -
بالمساهمة مع شخص مجهول بطريق الإصطناع ، وهو احدى طرق التزوير
المادي التي جرمها المنظم السعودي بالعقاب في المادة الخامسة من نظام
مكافحة التزوير

(٢) باستقراء ايجاز للتحقيق الوارد في القضية المعروضة أمامنا يتضح لنا :
أ - أن المتهم أعطى صورته الشخصية -الشمسية- وكذلك رخصة
قيادة خاصة به صادرة من بلده لشخص - الذي ذكره في التحقيقات - وأن هذا
الشخص ليس مجهولا كما جاء في قرار الإدانة وإنما معلوم الهوية حيث ذكر
اسمه وجنسيته ووظيفته ومكان عمله ، وهو ذو علاقة وظيفية بالعمل الذي
يعمل فيه المتهم - معقب بالشركة التي يعمل بها المتهم ، وطلب منه استخراج
رخصة قيادة خاصة سعودية من ادارة المرور . وبعد مضي خمسة أيام احضر
الشخص المجهول للمتهم الرخصة محل الواقعة الإجرامية ، وحتى ذلك يظهر
لنا - من وجهة نظرنا البحتة انتفاء علم المزور علم التزوير وأن رخصة القيادة
التي حصل عليها صحيحة وليست مزورة حيث دلت المتهم على صدق اقواله

بعدم علمه بواقعة التزوير بقريئة حسم مائة وخمسين ريالاً من راتبه مقابل استخراج رخصة القيادة (ومن المعروف عرفاً ونظماً لدى إدارات المرور بالمملكة الذي يصطحب معه رخصة قيادة خاصة يحق له استخراج رخصة قيادة سعودية - نظام المعاملة بالمثل - بعد استيفاء المستندات المطلوبة) .

ولما كان المتهم المذكور يجهل حقيقة الأنظمة المرورية المعمول بها ، واعتقد أنه بخضم قيمة إصدار رخصة القيادة من راتبه أنها صحيحة وغير مزورة وأنه يعلم أن الشخص المجهول هو المسئول عن إصدار رخص القيادة لمنسوبي الشركة المذكورة وعليه انتفى القصد الجنائي لواقعة التزوير أما عن الضرر وهو أحد عناصر جريمة التزوير فلا ضرر فعلى أو محتمل وخاصة أن المتهم مصرح له بالقيادة في بلده وعلى ذلك فله الخبرة والإدراك وبناء عليه تنتفي أيضاً واقعة التزوير بانتفاء الضرر

ب - أما عن جريمة الإستعمال المنسوبة الى المتهم ، فليقين المتهم المستنبط مما ذكره من قبل والوارد بالتحقيق بأن رخصة القيادة محل الواقعة صحيحة وغير مزورة والدليل على ذلك أن المتهم استعملها قبل القبض عليه عدة مرات واحتج بها عند طلبها من رجال المرور

وبناء على ماتقدم كان على الدائرة تأجيل النطق بالحكم بمعاينة المتهم على اقرار جرمته التزوير والإستعمال حين استدعاء الشخص الذي جاء ذكر اسمه من قبل المتهم بإعتباره شريك متهم في نفس القضية للتحقيق معه ومواجهته بأقوال المتهم وكذلك استدعاء المسئول عن صرف رواتب العاملين بالشركة مصحوباً بمسيرات الصرف للتحقق والتأكد من صدق المتهم في ادعائه

من عدمه وذلك من خلال ما تسلمه من رواتب وما حسم عليه وأسباب الحسم إن وجد وبذلك يتمكن القاضي الشرعي من وجود الدليل الذي يرتاح اليه ويأخذ به في تسبيب حكمه

فإذا أثبت القاضي عدم صدق المتهم فيما جاء من أقوال عوقب على جرمي التزوير والإستعمال بموجب المادتين الخامسة والسادسة كما جاء في حكم الدائرة . أما اذا ثبت صدق ما قاله بالقرائن والأدلة القاطعة ثبتت برائته وحكم له بالبراءة مما نسب اليه

وعلى ذلك كان يحق للمتهم أن يطلب تدقيقا للحكم الصادر ضده

القضية السادسة :

الحكم رقم ٨٧/د/ج/د لعام ١٤١٥هـ في قضية التزوير رقم
١٥٨٥/١/ق لعام ١٤١٥هـ والصادر بجلسه ٢٠/١٠/١٤١٥هـ بمقر ديوان
المظالم بالرياض .

وقائع القضية :

قيام المتهم بدفع مبلغ من المال مع صورته لشخص مجهول في دولته ثم
قدم للمملكة بجواز السفر المزور ولم يكن يعلم انه مزور الا بعد القبض عليه
وذكر بأن الاسم المدون بالجواز ليس بأسمه وهو كان يعلم ذلك حيث أخبره
الشخص المجهول أنه اذا سئل عن اسمه يذكر بأن اسمه هو الاسم المدون في الجواز
المحاكمه : بمثول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام
قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم وقد أجاب المتهم عما نسب اليه
الحكم : وحيث قد اسند الى المتهم مساهمته بالتزوير والاستعمال وذلك ثابت
في حقه على نحو ما قرره في التحقيق ولا تلتفت الدائرة إلى انكاره من كونه
لا يعلم ان ماتم من الشخص المجهول مزور . بل الثابت وبأعترافه أنه يعلم أنه
مزور وأنه بأسم غير اسمه وأن الشخص المجهول طلب منه أن يتسمى بالأسم
المدون بجواز السفر عند سؤاله عن اسمه

لذا فإن الدائرة تنتهي الى ثبوت ما نسب اليه ومعاقبته عن ذلك
بالعقوبة المستحقة على جريمتي التزوير والاستعمال .

وحيث أن مانسب الى المتهم من تزوير واستعمال ينظمهما مشروع
اجرامي واحد فإنه يتعين معاقبته عنهما بالعقوبة الأشد لذا فقد حكمت الدائرة:

بادنة المتهم بما نسب اليه ومعاقبته بالسجن ثمانية عشر شهرا (سنة ونصف السنة) تحسب من تاريخ ايقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه الف ريال

التعليق :

(١) اتلاف المحرر من طرق التزوير المادى الذى وردت صراحة ضمن حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير والاتلاف في هذه القضية اتلانا جزئيا ، والذي عدده المنظم السعودى من طرق التزوير التى حصرتها المادة المذكوره الخامسة، حيث كان الاتلاف بمثابة أسقاط بيانات معينة وتوافرت بجانب ذلك سائر عناصر التزوير وهذه النتيجة فرع من المصلحة القانونية التى يحميها النظام ، وهذا يخضعه الى طريقة التغيير او التحريف في المحررات في المادة سالفه الذكر

(٢) كذلك المساس بالصورة كان سابقا لا يعد من باب التزوير بل اعتبره النظام في الماضي تغيير من نوع خاص بعيدا عما رسمه النظام في باب التزوير في التنظيمات المختلفة فالصورة الشخصية ليست جزءا من المحرر ولا نوعا من الكتابة - كما سبق وان اشرنا - فقد تتوافر اركان جريمة التزوير في حالة اذا اقترن نزع الصورة مع وضع صورة اخرى وتم اكمال رسم بصمة الخاتم المطبوع به على التصريح على جزء من الصورة التى تم وضعها وبدلا من الصورة الأصلية المنزوعة لذا جاء قرار مجلس الوزراء رقم/٣ الصادر بتاريخ ٦/١/٣ ١٤هـ الذي جرم نزع الصورة الشخصية من على الوثيقة ووضع صورة اخرى بدلا منها واخذ بذلك القرار نظام مكافحة التزوير حيث خلا نصوصه من واقعة التزوير بنزع الصورة من على المحرر الرسمى حيث لم يهتم المنظم السعودى في

باديء الأمر بتجريم نزع الصورة واعتبرها نوع من غير انواع الكتابة حينما تعرض للمادة الخامسة واكتفى بذكر طرق التزوير المادى والمعنوى الكتابية وليس هذا مسلك مختلف عن مسلك اغلب التنظيمات التي لم تجرم نزع الصورة باعتبارها ليس نوعا من انواع الكتابة المعروفة ولا من ضمن البيانات الأساسية التي اعد المحرر لأثباتها.

(٣) واذا كان التزوير بالاتلاف الجزئى والمساس بالصورة قد تم خارج المملكة الا أن المتهم قام بأستعمال هذا المحرر الرسمى - جواز السفر - داخل المملكة بتقديمه الى موظف عام - حسن النية - للحصول على اذن الدخول الى اراضي المملكة دخولا مشروعاً ونظامياً وعلى ذلك تمت وقائع التزوير والاستعمال بالمساهمة الغير مقصودة في محررات رسمية الا وهي محضر الشرطة وسجلات القادمين بالمطار لأن محاضر تحقيق الشرطة وسجلات المطار تعتبر دليلاً يحتج به في اثبات شخصية من يسألون فيها، فإن اسما هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية

لذا قضى حكم الدائرة بتحقيق جريمة التزوير في اوراق رسمية بالطرق والوسائل التي نص عليها النظام ، ولو لم يتحقق عليه ضرر يلحق شخصا بعينه الا أن هذا التغيير مع ذلك ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها النظامية وحجيتها الشرعية والقضائية ومما سبق عرضه جاء حكم الدائرة مصيبا ومحققا للعقوبة التي نصت عليها المادتين الخامسة والسادسة بالإضافة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ٦/١/٣ ١٤ هـ الذي جرم نزع الصورة .

القضية السابعة :

الحكم رقم ٩٤/د/ج/٤ لعام ١٤١٤هـ في قضية التزوير رقم
٤٠١٥/١/ق لعام ١٤١٤هـ والصادر بجلسه ١٣/١١/١٤١٤هـ بمقر
ديوان المظالم بالرياض

وقائع القضية :

ساهم بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول في تزوير محرر رسمى
(رخصة الاقامة) بطريق الاصطناع

حيث قام بإعطاء شخص مجهول معلومات وصوره شمسية ومبلغ من
المال وقام المجهول بإصطناع الاقامة خلافا للحقيقة

ثم قام المتهم بإستعمال المحرر (الاقامة) مع علمه بتزويره محتجا
بصحته في اثبات هويته لدى الجهات المختصة

المحاكمة : بمثول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام
قرار الاتهام واستند في ادانه المتهم إلى ما نسب اليه الى مايلي :-

(١) اعتراف المتهم .

(٢) وجود المحرر الرسمى (الاقامه) بحوزته

(٣) عدم وجود اسم المتهم بالحاسب الآلي

(٤) ماجاء بخطاب مدير عام الجوازات بأن الاقامه مزورة

وطلب الحكم على المتهم بما نص عليه النظام وقد أجاب عليه المتهم بأنه يقر
ويعترف بما نسب اليه من تزوير واستعمال

الحكم : وقد انتهت الدائرة الى :-

اولاً: ادانة المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن ذلك بالسجن سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية مع تغريمه الف ريال

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه

التعليق :

(١) جريمة التزوير في هذه القضية قد تمت بإحدى طرق التزوير المادى وهي الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمى (رخصة الاقامة) بطريق الاصطناع وقضى بأن الاصطناع بأعتبره طريقة من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل اجزاءه على غرار اصل موجود طالما ان المحرر في اى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها اثار قانونية وصالحة لأن يحتج به في اثباتها وهذا ما يطبق على الأقامة بأعتبرها محرر رسمى . وقد ذكرنا عن حصر طرق التزوير التي نص عليها النظام في المادة الخامسة والتي اوردت طرق التزوير الخاصة بكل نوع من نوعى التزوير المادى والمعنوى ، ولكن صياغتها على ورود هذه الطرق ليست على سبيل حصر تحديد وانما على سبيل حصر بيان

وفي هذه القضية المعروضة امامنا نجد أن تزوير الاقامة عبارة عن اصطناع بحت اي ان المحرر لا اصل له لذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تقع تحت طائلة احكام نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية تطبيقا لحكم المادة السادسة وبدلالة حكم المادة الخامسة ، حيث ان المادة الخامسة بينت طرق التزوير ومنها طريقة الاصطناع ، وحددت المادة السادسة عقوبة الشخص

العادي الذي يقوم بالتزوير بأي طريقة من الطرق التي نصت عليها المادة الخامسة . ولذا جاء حكم الدائرة بمعاينة المتهم بموجب نصي المادتين الخامسة والسادسة من النظام ، مع وقف تنفيذ العقوبة.

(٢) وبناء على ماتقدم نرى ان وقف تنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها يتماشى مع الباعث الذي من اجله تم التزوير والاستعمال وهما جريمتان بينهما ترابط وقد اتضح من ملابسات وظروف القضية ومجريات التحقيق المثبت شرعا. ان باعث المتهم ليس اجرامى وانما لظروف اجتماعية بحتة دفعت المتهم الى الالتجاء للتزوير للبحث عن مصدر للعيش حيث انه يعول ٧ ابناء.

لذا جاء حكم الدائرة مصيبا بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وهذا ما تأخذ به السياسة الجنائية المعاصرة في مبدأ تفريد العقوبة من حيث نوعها وقدرها حسب ظروف المجرم المعروض أمره ، وللقاضى في هذا السبيل وسائل متعددة منها وقف تنفيذ العقوبة ، لأن العقوبة لم تعد ثابتة ، ومرد ذلك ان الجرائم تتفاوت جسامتها كما تختلف ظروف ارتكابها ، فضلا عن تباين الخطورة الاجرامية بتباين الأشخاص ، لأن تتبع مبادئ الشريعة الاسلامية سبيلا واضحا للحماية من اخطار الجريمة على الفرد وعلى سلامة المجتمع ولأن الاسلام يطلب عدم مقابلة الشر بالشر ، بل يجب على المسلم العفو والصفح ، لما لذلك من اثر طيب في حياة الناس وعلاقتهم وانعكاس ذلك على المجتمع ككل ولما كان لا ضرر ناتج عن عملية تزوير الاقامة واسعمالها من قبل المتهم المذكور ، وانما للسعى في طلب الرزق بطريق مشروع الذي يكفيه ويكفى من يعولهم من اسرة ، ولم يجد سبيلا لتحقيق هدفه هذا الا بتزوير اقامة تساعده على التنقل والبحث عن هذا المصدر

القضية الثامنة:

الحكم رقم /٢٤/د/ج/ العام ٦ ٤١هـ في قضية التزوير رقم ١/١٢٥٢/ق لعام ٤٠٦هـ الصادر بجلسة ١٨/١٠/٤٠٦هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض :

وقائع القضية:-

- ١- أقدم المتهم بالمساهمة مع مجهول في تزوير محرر رسمي - رخصة قيادة خصوصي- بطريق الإصطناع المنصوص عليها في المادة الخامسة وهي إحدى طرق التزوير المادي الذي حصرها نظام مكافحة التزوير ، حيث قام المتهم بإمداد المجهول بصورته الشمسية ومبلغ من المال وصورة من رخصة قيادته الخاصة الصادرة من بلاده ، وذلك بغية تزويده برخصة قيادة سعودية
- ٢- قام المجهول بنزع الصورة الأصلية لصاحب المحرر الحقيقي من على المحرر الرسمي - رخصة قيادة سعودية ليضع بدلاً منها الصورة المزورة وينسبها زوراً الى إدارة المرور
- ٣- استعمل المتهم المحرر المزور من أجله ، حيث قدمه لرجال المرور محتجاً بصحته. المصاحمه : بثول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام وأدلتة وطلب الحكم على المتهم وقد اجاب المتهم بما اسند اليه. الحكم : وحيث ان ما اسند الى المتهم ثابت بحقه لما يلي :-
- ١- إعترف المتهم شرعاً بما نسب اليه من إقتراف جرمي التزوير والإستعمال أثناء تحقيقات الشرطة وهيئة الرقابة والتحقيق ، ومطابقة أقواله في كلاً منهما
- ٢- تحقيق المرور من أن رخصة القيادة محل الواقعة الإجرامية مزورة والمنسوبة صدورها الى المرور والذي أفاد بأسم صاحبها الحقيقي.

٣- قيام المتهم بشراء رخصة القيادة محل الواقعة الإجرامية من شخص أجنبي مقابل مبلغ من المال وتزويده بصورة شخصية له مما تنتهي معه الدائرة الى :
إدانة المتهم بما نسب اليه ومعاقبته بالسجن سنة واحدة تحسب من تاريخ توقيفه وتغريمه الف ريال بموجب المادتين الخامسة والسادسة وقرار مجلس الوزراء - رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ

التعليق:-

- ١- القاعدة المقررة النظامية بشأن نزع الصورة من على المحررات الرسمية أو المساس والعبث بها تمثل مسئولية جنائية الا أن نظام مكافحة التزوير كغيره من أنظمة العقوبات في التنظيمات المختلفة كانت تعتبر نزع الصورة أو العبث بها ليس جزء من المحرر لانها ليست نوع من أنواع الكتابة المعروفة أو الشفرة أو الأرقام وعلى ذلك كان لا يعاقب عليه النظام ولما كانت الصورة جزء مكمّل للمظهر القانوني لبعض المحررات الرسمية والتي تتطلب ذلك مثل رخصة القيادة أو جواز السفر أو غيرها من المحررات التي لا يكتمل مظهرها القانوني الا بوجود الصورة ، وعلى ذلك تدخل المنظم السعودي لتجريم ذلك الفعل ومعاقبة من يقترفه بموجب المواد الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير ، لذا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ الصادر في ٣/١/١٤هـ وجرم هذا الفعل حيث اعتبره نوعاً من أنواع التزوير المادي والمعنوي بحسب الواقعة الإجرامية
- ٢- لا يمكن قبول احتجاج المتهم بأنه لا يعلم أن رخصة القيادة التي كان يحملها وقت الضبط وهي محل الواقعة الإجرامية انها مزورة في الوقت الذي يعلم علم اليقين انه لم يسلك الطريق النظامي في استخراج رخصة

قيادة وأن الشخص الذي تعامل معه الأجنبي ليس جهة رسمية ، حتى لو افترض أنه يعمل معقبا ، ومع ذلك فالعرف السائد والمعلوم لدى من يقيم في المملكة بأن المعقب لا بد وأن يكون سعودياً يضاف الى ذلك المبلغ الذي دفعه المتهم غير مطابق للرسوم المستحقة على إستخراج رخصة قيادة نظامية ولذا كان إنكاره محل شك من قبل الدائرة الجزائية ، ولم تعتد بما قاله عن ذلك ، وإنما أثبتت إثباتاً قاطعاً نافياً للشك بالقرائن القضائية السالفة الذكر - وعلى ذلك فقد اصابت دائرة الحكم في حكمها بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنة وتغريمه الف ريال

٣- من الثابت شرعاً أن المتهم أستعمل رخصة القيادة المزورة محتجاً بصحتها وهو يعلم أنها مزورة لذا فقد أثبتت الدائرة ذلك وضمته الى الجريمة الأولى، وبذا أقترف المتهم جرمي التزوير والإستعمال لتحقيق غرض إجرامي واحد ، ولذا رأت الدائرة الجزائية معاقبته بالحكم سالف الذكر، وهذه العقوبة التي طبقت على المتهم وفرضها النظام كانت في صالح الهيئة الإجتماعية حيث إنطوت على الحد المقرر لها بغير تفريط ولا أفراط على كل من يثبت إرتكابه لإحدى جرائم التزوير أو الإستعمال أو الأثنين معاً والمبينة في المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير حيث لا فائدة من عقوبة غير رادعة أو من قسوة لا تبررها مصلحة ، وهذا ما أخذت به دائرة الحكم وطبقته في منطوق حكمها

القضية التاسعة :-

الحكم رقم : ٣٤/د/ج/٣ لعام ١٤٠٦هـ في قضية التزوير رقم ١/١٢٥٧/ق لعام ١٤٠٦هـ الصادر بجلسة ٦/٣/٧هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض

وقائع القضية :-

- ١- قيام المتهم بالإشتراك مع مجهول في تزوير محرر رسمي - رخصة إقامة ونسب هذا المجهول صدورها على خلاف الحقيقة الى سلطة لم يصدر عنها وذلك بأحدى طرق التزوير المادي والذي حصرها نظام مكافحة التزوير وهي الإصطناع حيث أنشأ محرر رسمي - بطاقة الإقامة - لم يكن له وجود من قبل.
- ٢- قيام المتهم بإنشاء محرر عرفي ونسبه الى مؤسسة وهمية لا وجود لها ،ولما كانت المحررات تستمد قيمتها النظامية من توقيع صاحب الشأن عليها فقد قام المتهم بإقران هذا المحرر المزور المصطنع بوضع توقيع مزور منسوب الى صاحب المؤسسة
- ٣- قيام المتهم بمفرده بتزوير محرر رسمي - تغيير اسم الكفيل المثبت ضمن صفحات جواز سفره - بطريقة مادية وهي الحك والمحو الكيميائي بغرض إحداث تعديل وتغيير الحقيقة لمضمونه ومعناه في وقت لاحق لتدوينه ، وهذه الطريقة حصرها نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير
- ٤- إستعمال المتهم جميع المحررات سالفه الذكر رغم علمه بحقيقة تزويرها حيث قام بتقديمها الى المستشفى بغرض نقل كفالتة من محل وظيفته الأساسية الى المستشفى المذكور
- ٥- إنكار المتهم علمه بأن الإقامة التي تحصل عليها من مجهول مزورة وتضارب اقواله بهذا الخصوص أثناء التحقيقات

المحاكمة : بمثول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم ، وقد اجاب المتهم عما نسب اليه

الحكم : وحيث ما اسند الى المتهم من اشتراكه مع اخر في التزوير واستعمال ذلك المحرر المزور فإن ذلك ثابت بحقه لما يلي :

١- إعترف المتهم شرعاً بما نسب اليه في جريمة التزوير وخطاب التنازل أثناء التحقيقات التي إجريت له .

٢- رغم إنكار المتهم ما نسب اليه من جريمة تزوير الإقامة ، الا أن من التحقيقات التي إجريت معه فقد إعترف أمام هيئة الرقابة والتحقيق بأنها مزورة وهو يعلم بذلك علم يقين وخاصة أنها مثبت عليها أسم كفيل - المؤسسة الوهمية - مغاير لأسم كفيله الحقيقي وقد أقدم على ذلك تخلصاً من كفيله بهدف الحصول على راتب أكبر عند نقل كفالته على مستشفى القوات المسلحة بالرياض

٣- أقدم المتهم على جريمة الإستعمال باستعمال جميع المحررات فيما زورت من أجله رغم علمه بأن جميعها تقدم الى المستشفى مزورة وحيث أقر المتهم بما نسب اليه من تزوير واستعمال فإن الدائرة تنتهي الى: ادانه المتهم بما نسب اليه ومعاقبته بالسجن سنه واحده تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمه القضية وتغريمه الف ريال

التعليق :

١- بالنظر الى جريمة التزوير في المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية نجد أنها صورة من صور الكذب المكتوب والذي تناوله نظام مكافحة التزوير

بالتجريم حيث يتضمن تغيير الحقيقة النظامية بأبدالها بما يخالفها ولما كان المتهم في هذه القضية قد أقدم بالإشتراك مع مجهول بالإرادة الآثمة بالسلوك الإجرامي على تزوير محرر رسمي - بطاقة إقامة - كان في الأصل لا بد أن يحرره موظف عام وبالتالي يكتسب الصفة الرسمية منحه النظام قوة اثبات خاصة كاملة بإعتباره حجة بما جاء فيه

٢- وحيث أن المتهم أشترك مع مجهول فكان لا بد على سلطة الإتهام - هيئة الرقابة والتحقيق- أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة والقصد الجنائي الذي يتطلب علم الجاني بنشاطه الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بتغيير الحقيقة وأحد أفعال الإشتراك المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير ، فأكتفت سلطة الإتهام بذكر العنصر الأول وهو تزوير المحرر وأهملت العنصرين الآخرين ومع ذلك فقد كان الحكم بالإدانة سليم حيث بينت سلطة الإتهام فضلاً عن مؤدى الإدلة التي أعتمدت عليها في ثبوت الواقعة عنصر العمد المرتكب (إصطناع إقامة - إصطناع خطاب تنازل- تغيير أسم الكفيل بالحك والمحو الكيمائي) وقد أوردت الدليل عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت في أوراق القضية وهذا ما جعل الدائرة تقتنع وتطمئن الى الأدلة المطروحة عليها ، وأخذت بالدليل الذي ارتاحت اليه من اى مصدر شاء - سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة تمشياً مع فكرة العدالة الجنائية التي تمثل جوهر النظام الجنائي .على ذلك جاء منطوق الحكم مسائراً روح النظام وقواعده القضائية

القضية العاشرة:

الحكم رقم ٨٥/د/ج لعام ١٤١٠هـ في قضية التزوير رقم ٩٢٦/١/ق لعام ١٤١٠هـ الصادر بجلسة ٧/٢/١٤١٠هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض

وقائع القضية:

- ١- قام المتهم بالإتفاق والمساعدة مع مجهول في تزوير محرر رسمي (جواز سفر) وذلك بطريق مادي من خلال نزع صورة صاحب الجواز الأصلي ووضع بدلاً منها صورة المتهم وذلك مقابل مبلغ من المال
 - ٢- إنتحل المتهم شخصية صاحب الجواز الأصلي بعد تزويره من أجل الحصول على رخصة قيادة ، وهي من طرق التزوير المعنوي وبذا ساهم مع موظف عام حسن النية في تزوير محررات رسمية (سجلات إدارة المرور)
 - ٣- علم المتهم بأن الجواز الذي بحوزته ويحمل صورته مزوراً ، مع ذلك قام باستخراج رخصة قيادة خاصة وشراء سيارة .
- المحاكمة : بمثول المتهم والمدعي العام امام مجلس المحاكمه تلى المدعي العام قرار الاتهام وادلته وطلب الحكم على المتهم وقد اجاب المتهم عما نسب اليه.

الحكم : حيث أن ما نسب الى المتهم ثابت بحقه لما يلي :-

- ١- إعترف المتهم شرعاً بما نسب اليه من جرائم التزوير والإستعمال أثناء التحقيقات التي أجريت من قبل الجوازات وهيئة الرقابة والتحقيق ، ومطابقة أقواله وإعترافه في التحقيق
- ٢- إقامة المتهم برفقة زوجته في البلاد وبطريقة غير مشروعة بعد إنتهاء التأشيرة التي حصل عليها بغرض العمرة وقد تم القبض على زوجته بعد

مضي سنة ونصف من قدومها وتم ترحيلها إلا أن المتهم تخلف وبقي في البلاد ، ومن ثم قام بشراء جواز ليسبغ مشروعية إقامته ، وعليه تمكن من استخراج رخصة قيادة خاصة له مزورة بإسم صاحب الجواز الأصلي

٣- تحرير عقد عمل بانتحال شخصية الغير

لذا فإن الدائرة تنتهي الى : ادانته المتهم بما نسبته اليه ومعاقبته بالسجن سنه واحده تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمه القضية وتغريمه الف ريال

التعليق:

١- لما كان التزوير في المحررات وخاصة الرسمية منها من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات ، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاضم دور وثائق السفر في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات وخاصة إثبات الهوية والتنقل بين دول العالم خاصة لأن القانون الدولي يضي عليها حجية لأنها تمثل تعبيراً صادقاً عن الحقيقة الشخصية لحاملها لذا أسبغ الحماية عليها وحيث أن المتهم في هذه القضية قام بالإتفاق مع مجهول في تزوير محرر رسمي - جواز سفر - بعد أن قام بشراء جواز سفر عائد لأحد الناس لينزع هذا المجهول المتفق معه الصورة الصحيحة لصاحب الجواز الأصلي ووضع بدلا منها صورة المتهم المزور وبهذا وقعت جريمة التزوير بتزوير (تزييف) الحقيقة وفقا للنظام بطريقة مادية والتي حصرتها المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير ، وجرمها قرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ٣ / ١ / ٦ ١٤ هـ ورتب على ذلك غاية في الخطورة وإضرار بالغة لا سيما أن وثائق السفر تعتمد بطبيعتها أساساً على الصورة الشمسية بحيث تعتبر جزء منه حيث نص على « يعتبر المساس بالصورة

الشمسية الملتصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير « وخاصة وإن التزوير المادي الذي وقع به جريمة الزور هذه ترك أثراً يدرك بالحواس المجردة وإنه تسبب في وقوع الضرر الفعلي بالغير - صاحب الجواز الأصلي- ومن ثم يلزم في حالة إدانة المتهم بالتزوير بيان الطريقة التي أستعمل في تغيير الحقيقة في حكم الإدانة فإذا أغفل حكم الإدانة هذا البيان كان قاصر التسبب متعيناً تدقيقه وهذا ما فعلته الدائرة في تسبب حكمها بأن بينت كيف وقع التزوير ؟

٢- أما عن إدانة المتهم بتزوير رخصة القيادة التي كان يحملها فقد أصابت دائرة الحكم حيث أعتبرت الجريمة وقعت بطريقة إنتحال شخصية الغير ، وهي من ثم صورة من طرق التزوير المعنوي وذلك يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي أوسع طرق التزوير المعنوي وأهمها وأكثرها وقوعاً وعلى ذلك عاقب نظام مكافحة التزوير عليها وفي ذلك نجد أن المتهم في هذه القضية إنتحل شخصية الغير ، مما جعل دائرة الحكم تعاقبه بموجب المواد ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١ من نظام مكافحة التزوير

٣- وحيث أن المتهم بهذه الجرائم قد ساهم مع موظف حسن النية في تزوير سجلات إدارة المرور ورخصة القيادة ، المصدرة له بناء على جواز السفر المزور المثبت به مشروعية أقامته والذي إستعمله في إستخراج هذه الرخصة رغم علمه بأن الجواز مزور ولذا فقد رأت دائرة الحكم معاقبة المتهم على جريمتي التزوير والإستعمال بسنه واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة

هذه القضية مع تغريمه بألف ريال

وهذه العقوبة في نظرنا غير كافية وخاصة أن المتهم إقترف جريمتي تزوير في محررين رسميين لهما شأن عظيم في الحياة العلمية محدثاً بهما أضراراً مادية فعلية لأحاد الناس والتي تمسه شخصياً ، كما أنه أنشأ لنفسه سنداً لإثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت فعل التزوير ، وهو الإقامة الشرعية داخل البلاد في الوقت الذي يعلم علم اليقين انه مقيم بطريقة غير شرعية باستخدامه جواز السفر المزور ، وأيضاً رخصة القيادة المزورة مما يجعله ينتقل داخل البلاد بحرية كاملة وفي ذلك يمكن أن تحدثه نفسيته الإجرامية بأقتراف جرائم أخرى الأمر الذي يتعين على الدائرة مجازاته بعقوبة أشد من ذلك وهي الحد الأقصى حيث خولت التنظيمات الجزائية المدنية على نوعيه الجريمة ومدى خطورتها وأوجبت على القاضي أن يقيم وزناً لها عند تقدير الجزاء للعقوبة الواردة بالمادة السادسة التي تقضي بمجازاة الأشخاص العاديين الذين يرتكبون جرائم التزوير المنصوص عليها في المادة الخامسة بالسجن من سنة الى خمسة سنوات أو بالحد الأقصى للعقوبة الوازدة بالمادة التاسعة وهي سنتين مع الغرامة ألف ريال ، بإعتبار أن هذه الغرامة عقوبة جنائية تخضع لكل خصائص العقوبات ، وهي تختلف بطبيعتها عن الغرامة المدنية التي تختص بخصائص عكسية حيث أراد المنظم بتوقيع غرامة التزوير يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للإلتفات فيها الى الظروف المخففة والتي نصت على « .. من حرف أو زور في رخصة إقامة أو جواز سفر .. »

٣- بالإطلاع على تسبیب الحكم في هذه القضية نجد أن الدائرة أوضحت أيضاً كافياً معطوفاً على تضارب أقوال المتهم من حيث إنكاره لما نسب

اليه من تهمة تزوير- بطاقة الإقامة- من القرائن القضائية القاطعة والمطلقة والتي لا يجوز نقض دلالتها بإقامة دليل عكسي ، حيث إستنبطتها الدائرة وفق ما ارتاح اليها ضميرها - دفع المتهم مبلغ كبير من المال لا يتناسب مع الرسوم المقررة لإستخراج الإقامة الصحيحة إن المتهم لم يتحصل عليها من الجهة الرسمية المختصة - لذا كان من الثابت تزوير المتهم بطاقة الإقامة واستعمالها ، وإن الثابت في حقه تزوير بطاقة الإقامة واستعمالها انها مزورة لذا فقد أصابت الدائرة في ذلك ، وعليه كان الحكم صحيحاً قطعياً بحجية الشئ المحكوم فيه سواء أمام ديوان المظالم الذي أصدره أو أمام محاكم جهات قضائية أخرى وبالتالي أصبح يكفي لثبوت حجية الحكم أن يكون حكماً قضائياً قطعياً

٤- جاء حكم الدائرة في هذه القضية سائفاً لحسن سير العدالة لموافقته نصوص المواد الخامسة والسادسة والتاسعة والعاشر ، ولم تخرج الدائرة عن تلك النصوص بتعزيزه بالسجن لمدة سنة واحدة إعتبرتها من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية بالإضافة الى عقوبة تكميلية وهي الغرامة الجزائية وقدرها الف ريال لإن حجية الحكم لا يرد الا على وقائع ثابتة تمثلت في الحقيقة القضائية وهذا ما قضت به الدائرة في موضوع القضية



النتائج و التوصيات

نتائج الدراسة

- يمكن أن نستخلص عددا من الحقائق الجوهرية بعد تحليلنا لهذه الدراسة ومن استعراضنا الآراء المتقدم شرحها تظهر عدة نتائج هامة ، وهي فيما يلي :
- ١ - أن التعزيز بوجه عام يفترض اساسا تحقق جريمة واضحة المعالم (أي معصية) ومن ثم فالأمر يستوجب للعقاب عليها ضرورة الأذار قبل العقاب ، وذلك حتى يتحقق الردع وتتوافر شرعية العقاب أما التعزيز للمصلحة العامة فيختلف عن ذلك تماما اذ انه محدد بوصفه لابعينه ، ومن ثم فهو محض استثناء على خلاف الأصل . ولما كان الاستثناء فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه لذا يجب على الجهة القضائية الا تتوسع في تفسيره وان تنظر اليه بكل حذر ودقة.
 - ٢ - يترتب على اختلاف الاساس بين التعزيز للمصلحة العامة والتعزيز فيما عدا ذلك ، اهتمام التعزيز للمصلحة العامة بالمستقبل لا بالماضي لذا يجب على ولي الأمر ان يعدل فيه اذا ماتبين له عدم تحقيق للغاية المنشودة منه وهذا ما يظهر من مسلك نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية عندما صدر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ والذي عدل بعد ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ ليعالج بعض الثغرات والتضارب بينه وبين نظام دائرة النفوس ومن ثم عدل مرة اخرى بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٨/٢/١٤١٢هـ وذلك باضافه مادة ١٢ الى النظام الحالي .

٣ - ان « التعزير للمصلحة العامة » له فكره المستقل عن فكرة العقاب المحدد والعقاب التعزيري في باقي المجالات ، لذا يجب عدم الخلط بينهما ، بل يتصور اجتماعهما عند مواجهة مجرم اثم ويعد الجدل الفقهي حول شرعية هذا الجمع نظراً لأفتقاره الى اساس سليم ، لاسيما وان غاية الاصلاح في الحدود والقصاص والمخالفات بوجه عام هي معالجة الجاني ورعايته كأنسان ، في حين ان التدبير الوقائي للمصالح العام يستهدف مصلحة المجتمع لامصلحة المعزر فقط بهذا التدبير لهذا يتطلب الحال ونحن في مقام بحث وظيفة العقاب عن جريمة تزوير المحررات الرسمية في التعزير ان نتبين موقع تجريم التزوير وخاصة تزوير المحررات الرسمية للمصلحة العامة من نظرية التعزير

٤ - هناك فراغ تنظيمي في مجال جرائم التزوير وخاصة في مجال جرائم تزوير المحررات الرسمية حيث ان بعض النصوص التقليدية الحالية غير ملائمة للتطبيق.

نظراً لتطور المجتمع والتقدم التكنولوجي في مجاله المحررات الرسمية حيث برزت أساليب حديثة للتزوير لم تعرف من قبل

٥ - ان جرائم التزوير كما تضر بالمصلحة العامة فهي تضر بالمصلحة الخاصة ،

لذا يصعب تصنيفها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لأن المصلحة المحمية في تجريم التزوير كما تمس الثقة العامة في مجال المحررات الرسمية، فهي تمس المصلحة الخاصة في هذه النوعية من المحررات ، وفي غيرها من المحررات العرفية ، لذا فأن نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية يعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبات

مغلظة لمساس هذه الجريمة بالثقة العامة في الدولة دون النظر للضرر في المصلحة الخاصة.

٦ - ان التزوير جريمة عمدية يكفي لوقوعها القصد العام ولا تلزم نية خاصة مهما كانت هذه النية وقد يتبادر الى الذهن ان الاكتفاء بهذا القصد في التزوير يؤدي الى أن توسعه في مجال العقاب ما لم يكن يحد منه الا عند تخصيص القصد بنية الاضرار او بنية الاستعمال او بما عدا ذلك من غايات. بيد ان هذه الخشية لامبرر لها ، فما دمنا قد سلمنا بأن الضرر عنصر في التزوير ، فذلك يغني عن تلمس نية خاصة فيه ، اذ يكفي طبقا للقواعد العامة الجنائية ان ينصرف العلم اليه وان يغير الجاني الحقيقة مستويا لديه وقوع الضرر سواء واقعيأ أو محتملاً. وتحديد القصد على الوجه الذي نراه كاف لحمل ما استقرت عليه معظم احكام القضاء في التنظيمات المختلفة وبغير حاجة الى اصطناع قصد خاص.

٧ - تعتبر المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير هي الاصل العام الذي يرجع

اليها في تحديد كافة طرق التزوير المادي والمعنوي التي يمكن ان تقع بها جريمة التزوير

٨ - ان موقع الضرر في جريمة التزوير محل خلاف حاد بين الفقهاء.

٩ - ان نتيجة الضرر في جريمة التزوير ليست محل خلاف بين فقهاء النظام الجنائي .

١ - ان جميع من تعرضوا لدراسة الضرر في جرائم تزوير المحررات اشاروا

بطريق غير مباشر الى الطريق السديد في حل مشكلة موقع الضرر في

تزوير المحررات الا وهو حتمية التفرقة بين التزوير في المحرر الرسمي

والتزوير في المحرر العرفي

١١ - لا ينكر باحث منصف تأصيلاً لموقف القضاء في المملكة العربية السعودية في الضرر وأنه مرتبط بالتشريع الإسلامي في تحديد ضابط الضرر وربط هذا الضرر بقوة المحررات في الإثبات وما يدل على هذا القول ما طرأ على القضاء في شأن المحررات الرسمية من تطور يكاد يكون جذرياً ، حينما أصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ / وتاريخ ٦ / ١ / ٣ هـ بشأن نزع الصورة الشمسية

١٢ - ان الصورة نموذج من نماذج التزوير المعنوي ولكنها لا تدخل بطريق التفسير الفقهي أو الحكم القضائي الى دائرة التجريم في نظام العقوبة التعزيرية اذ في هذا الحكم تعارض مع احكام نظام مكافحة التزوير وبالتالي فإن الاخذ به يقضي على حتمية انسجامية واتفاق الاحكام في التشريع السائد في الدولة لان القول بعقاب الصورة في ظل نظام مكافحة التزوير الحالي توسع في الاجتهاد يخالف مبدأ الشرعية الجنائية

١٣ - توجد علاقة وثيقة في نفسية الجاني بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً: فهذه لا يتحقق بمجرد التزوير ، بل لابد لذلك من فعل آخر هو استعمال المحرر بعد تزويره ولا يعدو التزوير في أنه يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هذا التزوير لا يكون خطراً على المجتمع الا اذا ارتكب بنية الاستعمال أي استعمال المحرر بعد تزويره وهذه العلاقة نفسية ولا تعتمد على علاقة مادية تقابلها بين التزوير والاستعمال: فليس الاستعمال في المحرر ركناً في التزوير ، اذ الشارع فصل بين الجريمتين . ولكن نية استعمال المحرر

المزور هي أحد عناصر التزوير ، وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن
المحرر المزور

١٤ - إذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد انتفى القصد
الجنائي الخاص ، وتنتفي هذه النية إذا اتجهت نية المتهم الى غاية لايتطلب
تحقيقها استعمال المحرر المزور ، أي غاية تتحقق بمجرد التزوير واستخلاص
هذه النية من شأن القاضي الشرعي وهو يستعين على ذلك بالادلة والقرائن
التي تحيط بالفعل.

١٥ - ان وقائع التزوير في المملكة العربية السعودية قبل عام ١٣٨٠هـ كان يتم
نظرها ، والبت فيها من قبل القاضي الشرعي وعند صدور نظام مكافحة
التزوير لم تحدد مواده الجهات التي تقوم بنظر وقائعه ، فظل الأمر كذلك
الى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ وتاريخ ١٣٨٩/٣/١ هـ ،
والذي نص على (تشكيل لجنة من عضوين من ديوان المظالم ، وعضو
من وزارة الداخلية ومستشار من مجلس الوزراء ، تحت رئاسة وزير
الداخلية ، أو من ينيبه ، ثم ترفع قراراتها لرئيس مجلس الوزراء ، من قبل
وزارة الداخلية) ثم صدر قرار مجلس الوزراء ١٢٣ بتاريخ
٢٣ / ١ / ١٣٩٣ هـ ، بأن يكون النظر والبت في جرائم التزوير من
اختصاص ديوان المظالم

١٦- التعارض بين نص المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير والمادة ٢١ من
نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ
١٥/٧/١٣٥٨هـ وبناء على المرسوم الملكي رقم ٢٦/٢/٣٨ وتاريخ

١٣٥٨/٦/٢٤ هـ قبل تعديلها

لهذا جاء التعديل في الفرقة الثانية من المادة المذكورة بناء على المرسوم الملكي رقم ٣/ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢ هـ على هذا النحو: (.واذا نشأ عن التعديل أو التحريف ضرر بالغير أو قصد به الاضرار ، فإن الفاعل تجري محاكمته ومجازاته وفقا لنظام مكافحة التزوير)

التوصيات

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا بعون الله وتوفيقه نري ان نوجز ماوصلنا اليه، وما نقدمه من مقترحات وتوصيات لعلاج ما نرى انه في حاجة الى علاج لنصوص مواد نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية وهي :

أولاً: وجوب البدء في اعادة تقنين نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١١/٢/١٤١٢هـ والمعمول به حالياً ، وذلك من خلال انشاء هيئة متخصصة مزودة بالمتخصصين ذوي الخبرة العلمية والعملية والاجتهاد والورع في هذا المجال الحيوي ويكونوا من كبار رجال الشريعة الاسلامية ورجال الأمن العام وخبراء علم النفس

وهنا يمكن القول بإمكانية مساهمة علم النفس الاجتماعي والجنائي في تحديد ضوابط التعزير على جرمي التزوير والاستعمال للمحررات وخاصة الرسمية منها ومن ثم تكوين نظام خاص للتزوير ذا نظرية مميزة تطبق انظمة لاتخرج في مجمل احكامها عن القواعد العامة للشريعة الاسلامية لعرضه على العالم نظاما اسلاميا مستقلا ليكون مثالا يحتذى به لا للبلاد الاسلامية فقط ، بل وللعالم قاطبة

ولاصعوبة اطلاقا في ذلك لا في صياغة هذا النظام وتلك النظرية ولافي اصداره ولافي تطبيقه وهذا لايتأتى الا بإتباع الارشادات التالية :

(أ) حتمية تعديل المادة الخامسة وهما اساس تجريم التزوير في المحررات حيث حددت المادة الخامسة طرق التزوير المادي والمعنوي ، كما حددت عقاب التزوير

إذا ما اقترفه الموظف العام وعلى أساس النتائج التي توصلنا إليها في مساس جريمة التزوير الواقعة من موظف عام بالثقة العامة في الدولة لذا أوجب عقاب الموظف العام بعقوبات مغلظة تتبعها عقوبات تكميلية لا بد من أن تنص عليها صراحة المادة المعدلة ، وتكون ملزمة للقاضي الشرعي

(ب) أن يراعي عند اجراء تعديل في صياغة المادة السابعة من نظام مكافحة التزوير شمولها للأوراق التجارية والتي لم تفصح عنها المادة سالفه الذكر صراحة حيث شملت بنصها الاستثنائي فقط الأوراق المالية

(ج) اضافة فقرة جديدة الى المادة العاشرة من النظام الحالي كي تقرر صراحة عقوبة من يستعمل الأوراق الخاصة - العرفية - وهو يعلم بتزويرها

(د) وجوب تحري القصد الجنائي في ارتكاب الفعل (تغيير الحقيقة) ، فالتزوير شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لوجوب توفر القصد الجنائي للفعل الاجرامي.

(هـ) وجوب التفرقة بين المحررات المعدومة والباطلة بطلانا مطلقا من جهة والمحررات القابلة للابطال من جهة أخرى فالأولى لاتصلح محلا للتزوير لأن النظام لا يرتب عليها اثرا وبالتالي فهي لاتنتج ضررا ، واما الثانية فيصبح فيها التزوير ويتعين العقاب عليه لأن القانون رتب عليها اثار حتى يقضي بطلانها

(و) تجريم الصورية اذا مامست مصلحة المجتمع او الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة

لذا فأن القول الفاصل في هذه القضية هو حتمية تدخل المنظم الجنائي بتحديد حالات التجريم في الصورية مهتديا بأحكام القضاء المقارن، وبشرط أن

يقيّد هذا التجريم بأمرين :

* حدوث ضرر مباشر للغير من جراء الصورية (سواء أكان الغير آحاد الناس أو مصلحة أو هيئة تابعة للدولة).

* أن يقع عبء اثبات الصورية والضرر على هيئة الادعاء العام أو المضرور من الجريمة على حد سواء.

(ز) تجريم وضع أسماء وهمية في مسيرات - كشف - المكافآت بقصد الحصول على مكاسب غير مشروعة ويمكن أن يعبر عن التزوير في هذه الحالة اصطلاحاً بـ (استبدال الأشخاص).

(ح) ضرورة استحداث نص يجرم صراحة استعمال ختم سبق أن ألغى استعماله سواء أكان الجاني قد استعمل هذا الختم في محررات رسمية مؤرخة في تاريخ معاصر لوقت استعمال هذا الختم أو في محررات لاحقة على هذا التاريخ وخاصة في المحررات الرسمية ، لأن الجاني في هاتين الحالتين يكون قد نسب إلى صاحب الختم على خلاف الحقيقة توقيعاً به.

(ط) ضرورة تبني القضاء في المملكة العربية السعودية تفسيراً متطوراً لنصوص نظام مكافحة التزوير الحالي

ثانياً: وجوب معرفة أهم الأنماط والأساليب المستخدمة في ارتكاب جريمة تزوير المحررات من جانب المجرم ذو المهارات التقنية المتميزة عن المجرم التقليدي ، والذي يستخدم الوسائل ذات التقنية المتطورة في عمليات التزوير نتيجة لطبيعة التطور التكنولوجي الحديث.

ثالثا : وجوب تولي ديوان المظالم عملية التجريم التعزيري بجانب التزامه بالاختصاص الجزئي المحدد له لنظر جرائم الرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة وجرائم التزوير وفق ماورد في الأنظمة الصادرة بشأن هذه الجرائم من أحكام فإذا اتضح للديوان ان الفعل المنسوب الى المتهم لايشكل تزويرا وانما يشكل نصبا أو خيانة امانة أو غير ذلك وهذا ما يخرج عن حدود اختصاصه الحالي - يقوم على الفور بالتصدي للواقعة ويعطيها الوصف الشرعي ثم يتولى نظرها كما هو الحال بالنسبة الى سلطة القضاء الشرعي بهذا الخصوص ، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يحكم بالإدانة أو البراءة

رابعا: تمكين السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية من احداث نوع من التطور في الجهاز القضائي الشرعي وديوان المظالم

وبهذه التوصيات التي استنبطناها من دراستنا هذه والمرتكزة على اساس الأحكام الشرعية والنظامية في جرائم تزوير المحررات الرسمية نعتقد أنه يمكن المساهمة في حل كل مايعتري نظام مكافحة التزوير الحالي من بعض القصور في نصوص مواده ، والتي تشير الجدل الفقهي والخلاف ، وتطويرها بما يتلائم مع السياسة الجنائية المنشودة في المجتمع السعودي المعاصر والتأليف بينها في اطار يضمها ويجعل منها نظاما تعزيريا اسلاميا متماسكا تبرز فيه جريمة التزوير وعقوباتها



الإقامة

خاتمة

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل ، وهده بعد ضلال ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي أرسله ربه للناس كافة بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينه

فهذه خاتمة دراستنا التي عرضنا فيها لأهم الأحكام الشرعية والنظامية للجريمة الجنائية بصفة عامة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي

وجريمة تزوير المحررات بصفة خاصة مع تركيزنا على جريمة تزوير المحررات الرسمية ، بعد أن أصبحت أكثر شيوعا وانتشارا في العصر الورقي بغية الحفاظ على الحقوق والالتزامات الشرعية والنظامية للفرد و المجتمع ، وأن هذه الجريمة لها أسبابها ودوافعها الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والسياسية ، كما بينا فيها ايضا علاقة المصلحة في جريمة تزوير المحررات الرسمية بالقصد الجنائي ، واعتبرناها عنصرا من عناصر القصد الجنائي، وكذلك أوضحنا الضرر واعتبرناه شرطا لازما لوجود التزوير ، وهو ان افترض توافره تحقق قيامه بالنسبة الى المحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، كما في ذلك من تقليل الثقة فيها الا أنه ليس كذلك بالنسبة الى المحررات العرفية التي ينبغي ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل ، أو احتمال حصوله

ثم عرضنا للصورية في ذاتها كآفة اخلاقية أو اجتماعية ، وتفشيها في العقود التي اصبحت تمثل خلل اجتماعي أو اقتصادي في بنية المجتمع والدولة.

وأخيرا ابدينا رأيا متواضعا وتوصيات حول نظام مكافحة التزوير السعودي الحالي كي يكون في منأى عن الخلافات التي قد تعترى حاليا في تطبيقه العملي

على كل من يثبت ارتكابه لأحد جرائم التزوير المبينة فيه فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ، أو قسوة لاتبررها مصلحة ، فلا بد للمجرم الذي تسول له نفسه لارتكاب الجريمة من أن يذوق وبال فعله ونتيجة عمله الرديء الذي أقدم عليه.

ونحن في سبيل ذلك لانحاول استئصال الجريمة بالعقاب فذلك مستحيل ولكننا نسعى الى التخفيف من حدتها والاقلال من شرورها بإيجاد نظام تعزيري يحقق الأغراض المنشودة من العقوبة على خير وجه

وبعد فكلي الى الله العلي القدير أكف ضراعة .. أن أكون قد وفقت

- قدر الجهد - وأسأل الله أن يظل طلب العلم هدفا لي ماحييت

فأن كنت قد قصرت في بعض النواحي وان يكن التوفيق قد نأى عني ، فأرجوا عذري ، فللمجتهد المخطئ أجر على كل حال ، اما ان كنت قد أوفيت فيما أرجوا الى الغاية التي كانت مؤملة ، فهذا من فضل الله ، وهو الموفق والمعين.

الباحث



المصادر و المراجع

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم (التفسير وعلوم القرآن) :-

- ١- القرآن الكريم
- ٢-أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبى العربي : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت:دار المعرفة، ١٩٧١م).
- ٣-أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(القاهرة: دار المكاتب العربية للطباعة والنشر ، ط/٣، ١٩٦٧م)
- ٤- عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم،(القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٧م).
- ٥- محمد على بن محمد الشوكاني : فتح القدير (بيروت: دار المعرفة ، بدون تاريخ).

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وشروحه:

- ٦-أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى ، ط/١١ (حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥ هـ)
- ٧-أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود (القاهرة : المكتبة التجارية ، ط/١، ١٩٧٧م).
- ٨-احمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٤م)
- ٩- جلال الدين أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي: سنن النسائي ،(القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)

- ١- عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي: اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيروت: دار القلم، ١٩٨٧م).
- ١١- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م).
- ١٢- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي ط/٣ - ١٩٦١م).
- * الدرر البهية في المسائل الفقهية (طنطا: مكتبة الصحابه، ط/١ ١٩٨٧م).
- ١٣- تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيميه، المنتقى شرح أخبار المصطفى (بيروت: دار الفكر، ط/٢، ١٩٧٤م).

ثالثا : كتب الفقه :-

أ . المذهب الحنفي :

- ١٤- ابي محمد بن احمد بن سهل السرخسي: المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط/٢، بدون تاريخ).
- ١٥- زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم: البحر الرائق - كنز الدقائق (بيروت دار المعرفة، ط/٢ بدون تاريخ).
- * الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م)
- ١٦- علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: شركة المطبوعات العالمية، ١٣٢٧هـ).
- ١٧- علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة: المطبعة الأميرية ١٣هـ)

١٨- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٤هـ)

١٩- محمد أمين الشهير بأبن عابدين: حاشية أبى عابدين (المسماه) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط/٢، ١٣٨٦هـ)

٢- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بإبن الهمام: فتح القدير في شرح الهدايه (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م)

ب- المذهب المالكي:-

٢١- ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل على مختصر خليل (القاهرة: دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨هـ)

٢٢- برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المدني: تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي - ١٩٥٨م)

٢٣- شهاب الدين ابي العباس احمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، ١٣٤٦هـ)

*الأحكام في تمييز الفتاوي من الاحكام وتصرفات القاضي والامام (القاهرة: مكتب المطبوعات الإسلامية - ١٩٦٧م)

ج- المذهب الحنبلي:

٢٤- ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن قدامه: المغني، (القاهرة: مطبعة الإمام، بدون تاريخ).

٢٥- ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله المفلح: المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م)

٢٦- ابي عبد الله بن محمد ابي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزيه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد (القاهرة: مطبعة السنه المحمدية ، ١٩٥٣م).

٢٧- ابي يعلي محمد بن الحسن الفراء : الأحكام السلطانية: (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م)

٢٨- تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار: منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (القاهرة : مطبعة دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١هـ).

٢٩- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بأبن قيم الجوزيه إعلام الموقعين عن رب العالمين (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨م)

٣- تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيميه: تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعيه : (القاهرة : مطبعة الأزهر ، ١٣٨٦هـ)

٣١- مرعي بن يوسف بن ابي بكر الحنبلي : دليل الطالب لنيل الطالب على مذهب الأمام احمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٨٥)

٣٢- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٤٨م).

ج - المذهب الشافعي :-

٣٣- ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي:المهذب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط/٣، ١٩٧٦)

٣٤- ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م)

*أدب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان(بغداد :وزارة الأوقاف بدون تاريخ)

٣٥- ابي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف محمد شطا الدمياطي: أعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين . (القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨م)

٣٦- سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ) .

٣٧- شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (القاهرة: ومطبعة مصطفى الحلبي . ١٩٥٨م)

*الإقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة، مطبعة السعادة ، ط/١ ، ١٩٥١م)

٣٨- عبد الله بن الشيخ حسن الكويهجي : زاد المحتاج، بشرح المنهاج (صيدا: المكتبة العصرية ، ط/٢ ، ١٩٨٧م).

٣٩- محمد بن ادريس الشافعي : الأم (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ)

د - المذهب الزيدي:-

٤- أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لعلماء الانصار ، الطبعة الاولى(القاهرة: مطبعة انصار السنه المحمدية، ١٩٤٩م).

هـ - المذهب الظاهري:

٤١- ابي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي: المحلي(القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ، ط/١ ، ١٩٧٢م).

رابعاً: المعاجم :-

٤٢- جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن منظور: لسان العرب (القاهرة: دار المعارف المصرية - بدون تاريخ)

٤٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازي: القاموس المحيط(القاهرة: المكتبة التجارية ، ١٩١٣م)

٤٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط/٢ ، ١٩٧٧م).

٤٥- عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد : مجموع فتاوى ابن تيمية ، (الرياض : ادارة الفتوى والإرشاد السعودية،، ط/١ ، ١٣٩٨هـ).

٤٦- عبد الملك جندي : الموسوعة الجنائية (القاهرة: اصدارات دار القضاء العالي ، ١٩٦١م).

خامساً: الكتب القانونية :-

٤٧- الدكتور/ابراهيم ابو الفار: الجريمة في مجتمع المملكة العربية السعودية.. حجمها واتجاهها(القاهرة: دار المعارف ، ١٩٨٨م).

٤٨- الدكتور/ابو المعاطي ابو الفتوح: النظام العقابي الاسلامي .. دراسة مقارنة (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٦م)

- ٤٩- الدكتور /أحمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات القسم العام(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م)
- *الوسيط في قانون العقوبات. القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م).
- * اصول قانون العقوبات .. القسم العام .. النظرية العامة للجريمة (القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م)
- * اصول السياسة الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م).
- ٥-الدكتور/أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص(القاهرة : مكتبة ومطبعة الفجالة ، ١٩٤٧م).
- ٥١- الدكتور أحمد فتحي بهنسي : موقف الشريعة الاسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي(بيروت : دار الشروق، ١٩٨٣ م).
- *العقوبة في الفقه الاسلامي ، (القاهرة : دار الشروق، ط/٦ ، ١٩٨٩م).
- *المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي(القاهرة :دار النهضة العربية١٩٦١م).
- ٥٢- الدكتور/القطب محمد طبلية: العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي في مصر(القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٦٤م)
- ٥٣- الدكتور /أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص(الجرائم المخلة بالأدارة العامة والجرائم المضرة بالثقة العامة ، الجرائم الجمركية) (القاهرة : مطبعة الكتاب الجامعي . ١٩٨٩م)

- * قانون العقوبات الخاص، جرائم التموين (القاهرة : دار النهضة العربية
١٩٦٩م).
- ٥٤- الدكتور/السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات
(القاهرة: دار المعارف ، ١٩٦٢م)
- ٥٥- الدكتور/بدر ابو العينين : الشريعة الاسلامية(القاهرة :دار الفكر
العربي، ١٩٧٩م)
- ٥٦- الدكتور/تركي راجح: الشيخ عبد الحميد باديس- رائد الاصلاح والتربية
في الجزائر (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط/٢ ١٩٨١م).
- ٥٧- الدكتورة/تماضر حسون والدكتور/حسين الرفاعي : المشكلات الامنية
المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها(الرياض: المركز العربي للدراسات
الامنية والتدريب ، ١٤٠٨هـ).
- ٥٨- الدكتور/جميل الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية (القاهرة: دار
النهضة العربية، ١٩٨٢م).
- ٥٩- الدكتور/جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري
والمقارن (الإسكندرية: دار المعارف ، ١٩٧٩م).
- * الظاهرة الاجرامية .. دراسة علم الإجرام والعقاب(القاهرة: دار
النهضة العربية، ١٩٨١م)
- * قانون العقوبات- القسم العام(بيروت : الدار الجامعية ، بدون تاريخ)
- ٦٠- الدكتور/حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون العقوبات القسم
الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية، ط/٣ ١٩٩٤م).

- ٦١- الدكتور /حسين ابراهيم صالح عبيد:القصد الجنائي الخاص..دراسة تحليلية تطبيقية (القاهرة : دار النهضة العربية ط/١، ١٩٨١م)
- * دروس في قانون العقوبات .. القسم الخاص..الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م)
- ٦٢- الدكتور/حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م)
- ٦٣- الدكتور/حامد اسماعيل ، الجنائيات وعقوباتها في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر ، ١٩٧٩م).
- ٦٤- الدكتور /رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات... الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية(الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٦٣م)
- * النظرية العامة للقانون الجنائي (الإسكندرية: منشأة المعارف ط/١ ، ١٩٧١م ،)
- * الجريمة والمجرم والجزاء (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٣م)
- * شرح قانون العقوبات -القسم الخاص(الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٧٩م)
- ٦٥- الدكتور/ رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير (القاهرة : مطبعة نهضة مصر، ١٩٧١م).
- * السببية في القانون الجنائي : القاهرة : مطبعة نهضة مصر، ١٩٧٤م)
- * قانون العقوبات التكميلي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م)

- ٦٦-الدكتور/ سليمان مرقص: أصول الإثبات في المواد المدنية (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م).
- ٦٧- الدكتور/سليمان الطماوي: قضاء التأديب.. دراسة مقارنة (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧١م).
- * الوجيز في القانون الإداري (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م).
- ٦٨- الدكتور/ سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٩٧١م).
- ٦٩- الدكتور /سمير تاغو: النظرية العامة في الإثبات(القاهرة:دار المعارف ١٩٧٢م).
- ٧- الدكتور/ سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات... مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٧م)
- ٧١- الدكتور / سمير الشناوي : الشروع في الجريمة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م).
- ٧٢- الدكتور/عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط/٦ ١٩٨٥م).
- ٧٣- الدكتور/ عبد الفتاح خضر: الجريمة احكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي (الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٩٨٥م)
- * النظام الجنائي . اسسه العامه في الإتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م).

- * جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية ،
(الرياض: مكتب صلاح الحجيلان للمحاماه والإستشارات القانونية
ط/٢ ، ١٩٩٩م).
- * التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة : (الرياض : معهد الإدارة
العامة ، ١٣٩٩هـ).
- ٧٤- الدكتور/ عبد الفتاح عبد الباقي : دروس الأموال (القاهرة : دار الكتاب
المصري ، بدون تاريخ).
- ٧٥- الدكتور / عبد العظيم وزير: الشروط المفترضة في الجريمة (القاهرة : دار
النهضة العربية ، ١٩٨٣م)
- ٧٦- الدكتور / عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة(القاهرة:دار
النهضة العربية ، ١٩٦٤م)
- ٧٧- عبد الجبار عريم/الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين
والجانحين (بغداد:مطبعة المعارف، ط/٣ ١٩٧٧م)
- ٧٨- الدكتور/ عدنان الخطيب: النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات
السوري (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٧م).
- ٧٩- الدكتور/ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية (القاهرة:
دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م).
- * شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي(بنغازي: الجامعة
الليبية، ١٩٧٤م).
- ٨٠- الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب(بيروت:
دار الفكر العربي ، ١٩٨١م)

- * القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م).
- ٨١- الدكتور/عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية : دراسة تحليلية لاحكام القصاص والحدود والتعزير، (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ط/٢، ١٩٨٧م).
- * فلسفة القانون الجنائي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م).
- ٨٢- الدكتور/عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح قانون القانون المدني (القاهرة : دار النشر للجامعات، ١٩٥٦م)
- * الوجيز في شرح القانون المدني: (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م)
- ٨٣- عبد المنعم فرج الصده: الإثبات في المواد المدنية (القاهرة : دار الكتاب الجامعي، ط/٢ ، ١٩٨٦م).
- ٨٤- الدكتور/عبد المهيم بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م)
- * شرح قانون العقوبات . القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م).
- ٨٥- المستشار/عزت عبد القادر: جرائم التزوير في المحررات (المحله الكبرى: دار الكتب القانونية، ١٩٦٤م).
- ٨٦- الدكتور/عمر السعيد رمضان: قانون الإجراءات (القاهرة: المطبعة العالمية. ١٩٦٧م).

- ٨٧- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٢م)
- ٨٨- الدكتور/ علي عوض حسن : جريمة البلاغ الكاذب والتعويض (القاهرة: دار محمود للطباعة والنشر، ١٩٩٥م)
- ٨٩- الدكتور / علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي (القاهرة : دار المعارف ، ط/٤ ، ١٩٧١م).
- ٩٠- الدكتور/علي عبد الرازق حليبي: دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م).
- ٩١- الدكتور/ عوض محمد عوض: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٩م)
- ٩٢- الدكتور/ فتحي المرصفاوي: أصول النظم القانونية (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٣م).
- ٩٣- المستشار/ فرج علواني هليل: جرائم التزيف والتزوير (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعة ، ١٩٩٣م).
- ٩٤- الدكتور/ فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة . دراسة مقارنة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م).
- * شرح قانون العقوبات . القسم الخاص (القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٠م).
- ٩٥- الدكتور/ مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات . القسم العام (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط/٣ ، ١٩٨٢م).

- ٩٦- الشيخ/محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي
الجريمة (القاهرة : دار الفكر العربي ط/٢ ، ١٩٧٦م).
- ٩٧-الدكتور/محمد جمال زكي: مقدمة الدراسات القانونية(القاهرة: دار النهضة
العربية ، ١٩٨٤م).
- ٩٨-الدكتور/ محمد سليم العوا: اصول النظام الجنائي الاسلامي . دراسات
مقارنة(القاهرة : دار المعارف ، ط/٢ ، ١٩٨٣م).
- ٩٩-الدكتور/محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم
العام(الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م)
* شرح قانون العقوبات الخاص(الاسكندرية:منشأة المعارف ، ١٩٨٩م)
* الإثبات في المواد الجنائية (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٤م).
- ١٠-الدكتور/محمد محي الدين عوض : القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية
ونظرياته العامه في التشريعين المصري والسوداني(القاهرة:دار الفكر
العربي ، ١٩٧١م).
- ١ ١-الدكتور/محمد سلام مذكور: المدخل الى الفقه الاسلامي(القاهرة : دار
النهضة العربية ، ط/٣ ، ١٩٦٢م).
- ١ ٢-الدكتور/محمد لبيب شنب: دروس مستفادة في نظرية الألتزام اثبات
واحكام الألتزام(القاهرة: المكتبة القانونية-جامعة عين شمس، ١٩٧٤م).
* نظرية الألتزام اثبات-أحكام الألتزام (القاهرة: المكتبة القانونية ،
جامعة عين شمس ، ١٩٩٤م).
- ١ ٣-الدكتور/ محمد مصطفى القللي: المسئولية الجنائية (القاهرة: مكتبة
ومطبعة الفجالة ، ١٩٥٤م).

- ٤-١-الدكتور/محمد وجدي عبد الصمد: الإعتذار بالجهل بالقانون(القاهرة: عالم الكتب ،١٩٧٣م)
- ٥-١-الدكتور/محمد يوسف موسي : تاريخ الفقه الإسلامي(القاهرة: دار المعرفة،ج/١ ، بدون تاريخ) .
- * احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي(القاهرة:دار الفكر العربي ١٩٥٦م).
- ٦-١-الدكتور/محمود ابراهيم اسماعيل: جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير(القاهرة:مكتبة الفجالة ، ١٩٥٠م).
- * الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٥٩م)
- ٧-١-الدكتور/محمود شلال حبيب:الخطورة الإجرامية . دراسة مقارنة(بغداد : دار الرسالة للطباعة ، ط/١ ، ١٩٨٠م).
- ٨-١-الدكتور/محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات . القسم العام (القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٦٩م).
- ٩-١-الدكتور/محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعة،(الكويت: دار القلم ، ط/٣ ، ١٩٦٦م).
- ١١-١-الدكتور/محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات: القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧٢م) .
- * شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام،(بيروت: دار النقري للطباعة ، ط/١ ، ١٩٧٥م).
- * علم العقاب(القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٧٩م)

* الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (القاهرة: دار النهضة العربية
١٩٧٩م).

١١١-الدكتور/مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة الأدبية وأهدافها دراسة
مقارنة(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م)

* السلطة الأدبية بين الفاعلية والفعالان(الكويت: دار
المعرفة، ١٩٨٢م).

١١٢-الدكتور/مصطفى مجدي هرجه: التعليق علي قانون العقوبات في ضوء
الفقه والقضاء (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٨٨م).

١١٣-الدكتور/هلالى عبد الاله احمد : اصول التشريع الجنائي الاسلامي
(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م)

١١٤-الدكتور/وجدي راغب فهمي: مذكرات في القضاء المدني(القاهرة: مطبعة
جامعة القاهرة . ١٩٧٥م)

١١٥-الدكتور/ناصر علي الخليفى:الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير
في الفقه الاسلامي(القاهرة: مطبعة المدني،، ط/١ ، ١٩٩٢م).

١١٦- الدكتور/نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم
الخاص . دراسة مقارنة (القاهرة دار النهضة العربية، ط/٢ ١٩٨٣م)

١١٧-الدكتور/هشام فريد : الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية دراسة
مقارنة (القاهرة: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٨٩م).

سادسا :- الرسائل العلمية :-

- ١١٨-الدكتورة/آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية
(القاهرة :رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤م)
- ١١٩-الدكتور/أحمد شوقي الشلقاني: الضرر في تزوير المحررات(القاهرة:
رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٨م).
- ١٢-الدكتور/حسين ابراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة
(القاهرة : رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٧م).
- ١٢١-الدكتور/عمر السعيد رمضان: الركن المعنوي في المخالفات(القاهرة:
رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٥٥م).
- ١٢٢-الدكتور/صالح سيد جريشة: جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية
(القاهرة:رسالة دكتوراه ، ١٩٣٩م).
- ١٢٣- الدكتور/طه أحمد طه: جرائم تزوير وثائق السفر ..دراسة مقارنة
(القاهرة: رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة ، ١٩٧٥م)
- ١٢٤- سفر سعد سفر الدوسري: جرائم تزوير وثائق السفر(رسالة ماجستير في
التشريع الجنائي الإسلامي - قسم العدالة الإجتماعية المعهد العالي للعلوم
الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ..الرياض ، ١٩٨٩م).
- ١٢٥-الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري
والمقارن (القاهرة : رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - بدون
تاريخ).

ثامنا: - الدوريات :-

١٢٦-الدكتور/أحمد فتحي سرور : نظرية الخطورة الإجرامية (مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الثالث يونية١٩٦٤م) كلية الحقوق جامعة القاهرة

١٢٧-الدكتور/آمال عبد الرحيم عثمان:النموذج القانوني للجريمة . مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العددالأول،يناير١٩٧٢،كلية الحقوق جامعة القاهرة).

١٢٨-جلال ثروت:مشكلة المنهج في قانون العقوبات (مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية ، العدد الأول، السنة الحادية عشر١٩٦٦م، جامعة الاسكندرية).

١٢٩-الدكتور/رمسيس بهنام : فكرة الغرض والغاية من النظرية العامه من الجريمة والعقاب(مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، السنة السادسة ،العددالاول١٩٦١مجامعة الاسكندرية).

*فكرة القصد وفكرة الفرض : (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني ، السنة السادسة، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ١٩٦١).

* الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الاول والثاني، السنة التاسعة ، ١٩٦٦م ، جامعة الاسكندرية).

١٣-الدكتور/علي احمد راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسئولية القانونية(مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول والثاني،١٩٦٦م ، جامعة القاهرة).

- ١٣١-الدكتور/عوض محمد عوض : القصد الجنائي في تزوير المحررات (مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة ١٥ ، العدد الثاني . ١٩٧م- جامعة الاسكندرية)
- ١٣٢-الدكتور/ محمود نجيب حسني : القصد الجنائي (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٢٩ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة) .
- ١٣٣- الدكتور/ محمد المرسي زهرة : الاعلان القضائي في النظام السعودي (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، العدد الثالث يناير ١٩٦١م ، جامعة عين شمس)

سابعا :- الأنظمة واللوائح والقوانين:-

- نظام مكافحة التزوير رقم ١١٤ بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٨هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ، والمرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ
- نظام وظائف مباشرة الأموال العامه عام ١٣٩٥هـ
- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١/٧/١٣٩١هـ.
- نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ.
- نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٠هـ. والصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١٣/١/١٣٨٨هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١/١٣٧٧هـ.

- نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/٣/١٣٧٢هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨١هـ
- نظام تزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ٢/٧/١٣٧٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عام / عام ١٩٣٤م
- مجموعة احكام النقض ١٩٦٨م - ١٩٨٢م
- مجموعة احكام قضايا التزوير لعام ١٤٠٠هـ (الرياض: ديوان المظالم ، ١٤هـ).



الفهرس

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١	المقدمة
	الفصل تمهيدى :
	مشروع البحث
٦	* موضوع البحث
٨	* أهمية البحث
١٠	* مشكلة البحث
١٤	* تساؤلات البحث
١٥	* أهداف البحث
١٧	* الدراسات السابقة
٣٤	* مفاهيم الدراسة
٤١	* منهج البحث
٤١	* نطاق البحث
٤٢	الباب الأول : الجريمة الجنائية
٤٦	<u>الفصل الأول : الجريمة</u>
٤٨	المبحث الأول : الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي
٥٧	المبحث الثاني : اركان الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي
٦٠	المبحث الثالث : اقسام الجريمة في الفقه الجنائي الاسلامي
٦٠	المطلب الاول : جرائم الحدود
٦٣	المطلب الثاني : القصاص والدية
٦٥	المطلب الثالث : التعزير
٦٨	المبحث الرابع : أقسام الجريمة في القانون الوضعي
٧٣	المطلب الأول : الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية
٧٦	المطلب الثاني : الجريمة الجنائية والجريمة العسكرية
٧٨	المطلب الثالث : الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

٨١	المطلب الرابع :	تقسيم الجرائم
٨٢	الفرع الأول :	تقسيم الجرائم بالنظر الى جسامتها
٨٤	الفرع الثاني :	تقسيم الجرائم بالنظر الى كيفية وقوعها
٨٦	الفرع الثالث :	تقسيم الجرائم بالنظر الى طبيعتها الخاصة
٨٩	الفرع الرابع :	تقسيم الجرائم بالنظر الى قصد الفاعل
٩٠	الفرع الخامس :	تقسيم الجرائم بالنسبة الى وقت كشفها
٩١	المبحث الخامس :	أركان الجريمة في القانون الوضعي
٩٣	المطلب الأول :	الركن الشرعي للجريمة
٩٤	المطلب الثاني :	الركن المادي للجريمة
٩٤	المطلب الثالث :	الركن المعنوي للجريمة
٩٨	الفصل الثاني :	العقوبة التعزيرية
١٠١	المبحث الأول :	أقسام التعزير
١٠٢	المطلب الأول :	التعزير عن المعاصي
١٠٣	المطلب الثاني :	التعزير للمصلحة العامة
١٠٤	المطلب الثالث :	التعزير علي المخالفات
١٠٥	المبحث الثاني :	العقوبة التعزيرية وأساس مشروعيتها في الفقه الجنائي الإسلامي
١٠٨	المطلب الأول :	دليل مشروعية العقوبة التعزيرية في الكتاب
١١٠	المطلب الثاني :	دليل مشروعية العقوبة التعزيرية من السنه
١١٣	المطلب الثالث :	دليل مشروعية العقوبة التعزيرية من الأجماع
١١٤	المطلب الرابع :	دليل مشروعية العقوبة التعزيرية من العقل
١١٤	المبحث الثالث :	خصائص العقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي
١١٥	المطلب الأول :	العقوبة التعزيرية عقوبة أصلية للجرائم التي لم يرد فيها نص يقرر عقوبتها
١١٧	المطلب الثاني :	عقوبة الجريمة التعزيرية عقوبة تبعية أو تكميلية
١١٧	الفرع الأول :	العقوبة التعزيرية عقوبة تبعية
١١٨	الفرع الثاني :	العقوبة التعزيرية عقوبة تكميلية
	المطلب الثالث :	العقوبة التعزيرية عقوبة بديلة تحل محل العقوبة
١٢١		الأصلية لجرائم الحدود أو القصاص
١٢٣	المطلب الرابع :	العقوبة التعزيرية مفوضة لعدة أشخاص

١٢٧	المطلب الخامس: العقوبة التعزيرية تراعي عقوبة الجاني
١٣١	الفصل الثالث: الجريمة في التزوير وشهادة الزور
١٣٤	المبحث الأول : جريمة التزوير
١٤٠	المبحث الثاني : الجريمة في شهادة الزور
١٤٣	المطلب الأول : شهادة الزور في الشريعة الإسلامية
١٤٧	المطلب الثاني : شهادة الزور في القانون الوضعي
١٥١	الباب الثاني: جرائم التزوير في المحررات
١٥٦	الفصل الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية
١٦٠	المبحث الأول : المحررات محل التزوير
١٦٥	المطلب الأول : المحرر المكتوب وعناصره
١٧٠	المطلب الثاني : المحررات محل الحماية الجنائية
١٧٢	الفرع الأول : المظهر المادي للمحرر
١٧٦	الفرع الثاني : المظهر القانوني للمحرر
١٨٥	المطلب الثالث : المحررات الرسمية
١٩٠	الفرع الأول : جريمة تزوير المحررات الرسمية الذي يرتكبها الموظف عام
١٩٤	الفرع الثاني : جريمة تزوير المحررات الرسمية الذي يرتكبها غير الموظف العام
١٩٥	المطلب الرابع : المحررات العرفية
١٩٩	المطلب الخامس: المحررات الرسمية الأجنبية
٢٠١	المبحث الثاني : الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية
٢٠٣	المطلب الأول : ماهية الضرر ووضعه في جريمة تزوير المحررات الرسمية
٢٠٤	الفرع الأول : ماهية الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية
٢٠٨	الفرع الثاني : وضع الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية
٢١١	المطلب الثاني : أنواع الضرر
٢١١	الفرع الأول : ضرر فعلي وضرر احتمالي
٢١٤	الفرع الثاني : الضرر المادي والضرر الأدبي
٢١٦	الفرع الثالث : الضرر الخاص والضرر العام
٢١٨	المبحث الثالث : طبيعته القانونية لعلم الجاني بالضرر المترتب علي التزوير
٢١٩	المطلب الأول : العلم والجهل والغلط

٢٢٣	الفرع الأول :	الجهل بالقانون
٢٢٧	الفرع الثاني :	الجهل بتغيير الحقيقة
٢٢٨	الفرع الثالث :	الجهل بالطريقة
٢٢٨	الفرع الرابع :	الجهل بالضرر
٢٣٠	الفصل الثاني : أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية	
٢٣١	أولا :	الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية.
٢٣١	المبحث الأول :	المحرر
٢٣٤	المبحث الثاني :	تغيير الحقيقة
٢٣٨	المطلب الأول :	الصورية في التصرفات
٢٤٨	المطلب الثاني :	الإقرارات الفردية
٢٤٩	الفرع الأول :	الإقرار الفردي في المحررات الرسمية
٢٥١	الفرع الثاني :	الإقرار الفردي في المحررات العرفية
٢٥٢	المطلب الثالث :	التزوير والمحررات الباطلة
٢٥٥	المبحث الثالث :	طريقة التزوير
٢٥٧	المطلب الأول :	التزوير المادي
٢٦٠	الفرع الأول :	وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة
٢٦٨	الفرع الثاني :	تغيير المحررات الرسمية بالتحريف (الأختام أو التوقيعات أو زيادة أو حذف كلمات)
٢٦٩	الفرع الثالث :	وضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين مزورة
٢٧٠	الفرع الرابع :	التقليد
٢٧٣	الفرع الخامس :	الإصطناع
٢٧٩	المطلب الثاني :	التزوير المعنوي
٢٧٩	الفرع الأول :	طرق التزوير المعنوي
٢٨٠	أولا :	تغيير اقرار أولي الشأن
٢٨١	ثانيا :	التزوير بالحصول على ورقة موقعة أو مختومه علي بياض
٢٨٣	ثالثا :	جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها وصورة واقعة معترف بها.
٢٨٨	المبحث الرابع :	الضرر

٢٩٣	ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية
٢٩٩	المبحث الأول : القصد الجنائي العام
٣٠٤	المبحث الثاني : القصد الجنائي الخاص
٣١٠	المطلب الأول : نية الإضرار بالغير
٣١٢	المطلب الثاني : نية الإحتجاج بالمحرر المزور كدليل مخالف للقانون
٣١٣	المطلب الثالث : نية الخداع
٣١٦	المطلب الرابع : نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله
٣١٩	<u>الفصل الثالث: جريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة</u>
٣٢٣	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال المحررات الرسمية المزورة
٣٣٧	المبحث الثاني : إستقلال جريمة الإستعمال عن جريمة التزوير
	<u>الفصل الختامي : صور من قضايا التزوير وأحكام ديوان المظالم</u>
	المبحث الأول : دراسة تحليلية لطبيعة عقوبة التزوير في نظام مكافحة التزوير
٣٤٣	في المملكة العربية السعودية .
	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لأحكام ديوان المظالم في جرائم تزوير وإستعمال
٣٥٨	المحررات الرسمية
	النتائج والتوصيات :
٣٩١	: نتائج الدراسة
٣٩٧	: التوصيات
٤٠١	الخاتمه
٤٠٣	المصادر والمراجع
	الفهرس

